

جامعة الأردنية

كلية الدراسات العليا

قسم الفقه وأصوله

مبدأ الشرعية في التجربة والعقوبة

إعداد

نizar Daoud Mohamed Jern

المشرف

الدكتور ذياب عبد الكريم عقل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

جامعة الأردنية

نيسان ٢٠٠٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع:

إلى والدي أطلاع الله في عمره ، الذي ربانني على العزة والإباء

والشموخ .

وإلى من ربتي على الأخلاق والفضيلة ، ينبع الحنان الذي لا

ينضب ، والذى .

وإلى زوجتي أم محمد ، التي وقفت بجانبي طوال الدراسة ، ولم

تأل جهداً، وولدي محمد .

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل متقبلاً وخاصاً لوجهه

ال الكريم .

شکر

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل، الدكتور : ذياب عبد الكريم عقل، على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، وعلى جهوده في تقديم العون والنصيحة والتوجيه لي خلال فترة البحث ، كما أتقدم بجزيل الشكر لأساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على تكرّمهم بمناقشة هذه الرسالة ، وهم :

١. الاستاذ الدكتور محمد حسن ابو يحيى حفظه الله .

٢. الاستاذ الدكتور محمد غرابية حفظه الله .

٣. الاستاذ الدكتور عبدالله ابراهيم الكيلاني حفظه الله .

كما وأنّي أتقدّم بكل الاحترام والتقدير لأساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة في الجامعة الاردنية ، لتقضيّهم بتدرسي خالل السنوات السابقة، ولا يفوّتني في هذا المقام بأن أتقدّم بالشكر إلى الأخ باسل الشاعر على ما بذله من جهد ومعونة في طباعة الرسالة ، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم يوم القيمة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، منزل الكتاب ، وجري السحاب ، وهازم الأحزاب ،
نحمده حمدًا يوازي نعمه ، ويكافئ مزیده ، وأفضل الصلاة وأتم التسلیم على
محمد شفیع المذنبین وحبیب رب العالمین .

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليقوم في مقام العبودية له وحده ، وينهض
بمستلزمات الخلافة على وجه الأرض ، وهو ما أشارت إليه الآيات القرآنية ، قال
تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا تِ وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١) ، قوله تعالى : ﴿وَإِذْ
قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢) .

فالله عز وجل قد بين في هذا السياق القرآني الغاية التي من أجلها أودع
الإنسان في أرضه، وهو أن ينهض بتباعات الخلافة، فيأمر بالمعروف، وينهى عن
المنكر، ويقوم المعاوج، ويرشد الضال، ويحمر الأرض في ضوء شريعة خالقه تبارك
وتعالى، ووفق مقاصدها وقواعدها، ذلك أن الإنسان برغم ما أودع الله به من الحكمة
والفهم إلا أنه يظل قاصرًا في عقله، وتفکیره وسلوكه، ويعترىه النقص، ويصيبه
الخلل .

من أجل تلك الحقيقة الثابتة أرسل الله نبيه محمدًا صلی الله علیه وسلم ،
وأنزل عليه كتابه، وبين له الحلال والحرام، وميز الحق من الباطل، وأظهر له كل ما
فيه خير وصلاح للإنسانية جماء، لتسمو إلى المرتبة العلية في فكرها، واعتقادها ،
وتوجهها، ولتسير نحو الهدایة والرشاد بخطى ثابتة .

(١) سورة الذاريات : آية ٥٦ .

(٢) سورة البقرة : آية ٣٠ .

فالرسالة التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم هي من أجل إرشاد الناس إلى العقيدة الخالصة الحقة ، وتحث الناس على الإلتزام بمحارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، ونذرهم عن كل ما فيه مفسدة أو ضرر بنظام الجماعة ، أو بحياة أفرادها ، أو بأموالهم ، أو بأعراضهم ، أو نسلهم ، أو غير ذلك مما يستوجب حفظه لضمان استمرارية الحياة .

ولتحقيق هذه الغايات العليا شرعت العقوبات لتكتف حماية الأخلاق ، ومصلحة الفرد والجماعة، وحفظ الأصول الخمسة - الدين والنفس والعقل والنسل والمال - التي لا تستقيم الحياة بدونها .

هذا ، ولقد جاءت النصوص الشرعية في هذا الشأن واضحة المعالم ، ثابتة الأسس والقواعد ، تتسم بالعدالة المطلقة والإحاطة والشمول ، بحيث تلبي حاجة الأفراد والجماعات في كل زمان ومكان ، الأمر الذي تقتضيه القوانين الوضعية والتشريعات الأرضية التي لم تسلم من التغيير والتبدل ، نظراً لعدم سد حاجة الفرد والجماعة ، هذا فضلاً عن أن غالباً ما تكون هذه القوانين آنية ، إذ يسع الأغلبية البرلمانية أن تعدل الدستور كما تعدل القانون في الدولة ، وغالباً ما تتهاوى بعض القوانين ، فتفتضي التعديل أمام تغيرات البيئة ، وتبدل الأحوال والظروف ، فما كان مباحاً ممارسته بالأمس يكون محظوراً في الحاضر ، وما هو محظور اليوم قد يكون مباحاً في الغد ، بمعنى أن شرعية الأحكام الجنائية غالباً ما تكون رهينة أمزجة الحكم وأهواء الناس .

إن عدم ثبات شرعية الأحكام الجنائية ، وعدم إحاطتها واستغرافها لجميع الأفعال ، اقتضى مني أن يكون مبدأ الشرعية في التجريم والعقوبة محلَّاً للبحث ، وما يتصل به من أفكار وتصورات - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً - ولا سيما ونحن في أمس الحاجة لاستبطاع العديد من القواعد والأحكام التي تنظم حياتنا .

هذا ، ولست أزعم أن ما في هذا البحث هو على وجه الكمال ، لا تشوبه شائبة ولا يعتريه نقص ، كذلك فإنني لا أدعى أن كل ما كتب بين دفتري هذا البحث هو عصارة فكري ، أو نتاج جهدي ، بل كثيراً ما كنت أعتمد على آراء وأفكار علمائنا ، ثم قمت بتوظيفها في خدمة هذا البحث ، بصورة تحقق النفع والخير لي ولمن يقلب صفات البحث - إن شاء الله - .

مشكلة البحث :

تتمثل أهمية هذا الموضوع من خلال النظر في المشاكل التي سببناها في هذا البحث ، وهي كما يلي :

- 1 تحديد مفهوم مبدأ الشرعية في التجريم والعقوبة ، وبيان الأساس الذي يقوم عليه هذا المبدأ .
- 2 ربط المبدأ بقواعد فقهية شرعية، مصحوباً بالتطبيق العملي .
- 3 عرض مسائل فقهية تبين أن الشريعة الإسلامية متطرفة في مبادئها وقواعدها ، الأمر الذي يؤكد صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .
- 4 مدى صلاحية الشريعة الإسلامية في معالجة كافة الجرائم التي يستحدثها مجرمون في كل زمان ومكان .
- 5 ارتباط مبدأ الشرعية بمفهوم العدل ، باعتبار أن الحكم على فعل بأنه جريمة لا يكون إلا وفق شريعة الله - وهي العدل - وليس وفق رغبة الحاكم .

الجهود السابقة :

لم يفرد فقهاؤنا القدامى - رحمهم الله تعالى - هذا الموضوع في مصنفاتهم بشكل مباشر ، حيث أنى لم أقف على عبارة تؤكّد هذا المبدأ بشكل واضح وصريح ، وكل ما وجدته في صدد هذا الموضوع بعضاً من القواعد الفقهية ، كقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ، وقاعدة (الأصل براءة الذمة) ، وهاتان قاعدتان شرعيتان لهما ارتباط بصلب موضوعنا ، على النحو الذى سنبينه في ثنايا موضوعنا - بإذن الله - .

أما المعاصرُون فإنهم لم يبحثوا هذا الموضوع بحثاً مستقلاً ومستفيضاً ، بل اكتفوا بعرض الموضوع بصورة عامة ضمن مؤلفاتهم التي عنيت بالتشريع الجنائي الإسلامي ، ومن أشهر من كتب في هذا الموضوع : الشيخ عبد القادر عودة ، في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي ، والشيخ محمد أبو زهرة في كتابه الجريمة - جزاهما الله عنا وعن الأمة الإسلامية خير الجزاء -

منهجية البحث

المنهج الذي اتبعته في هذا البحث على النحو التالي :

- الإطلاع على ما كتب حول هذا الموضوع في كتب التشريع الجنائي الإسلامي ، لا سيما الكتب الحديثة منها ، والتي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر ، غير أنني لم أغض الطرف عن الكتب القديمة ، فقد لجأت إليها في بحثي مسترشداً ببعض العبارات التي نطق بها علماؤنا السلف ، والتي كانت بمثابة لبنة أساسية لهذا البحث .

- ٢- العمل بمقتضيات الأمانة العلمية التي تستوجب مني توثيق المعلومات ، وعزوها إلى مصادرها المستقة منها .
- ٣- عرض المسائل الفقهية وتحديد الخلاف الفقهي المثار حولها ، مع مناقشة آراء العلماء ، ثم الخلوص أخيراً إلى الرأي المختار ، مع تبيان سبب هذا الترجيح .
- ٤- عرض المذاهب الفقهية حسب الترتيب الزمني لكل مذهب ، فأعرض أولاً : المذهب الحنفي ، ثم المالكي ، ثم الشافعي ، ثم الحنبلـي ، وأخيراً المذهب الظاهري .
- ٥- ترقيم الآيات التي مرت في صلب البحث ، ذاكراً اسم السورة ، ورقم الآية .
- ٦- تخريج الأحاديث الواردة في شايا البحث من كتب الحديث المشهورة .
- ٧- عمدت إلى فهرسة الرسالة ، وذلك على النحو التالي :
- فهرس الآيات الكريمة حسب ترتيب سور القرآنية .
 - فهرس الأحاديث والآثار حسب الحروف الهجائية .
 - فهرس الأعلام حسب الحروف الهجائية .
 - فهرس المراجع التي اعتمدت عليها في البحث وترتيبها حسب الحروف الهجائية للمؤلفين .
 - فهرس الموضوعات .

الفهرس العام

أ.....	الإهداء
ب.....	الشكر
ت.....	المقدمة
د.....	الفهارس العامة
١.....	الفصل التمهيدي
٦.....	الباب الأول : مبدأ الشرعية في التجريم والعقوبة في الإطار الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي
٧.....	الفصل الأول : المبدأ في ظل الشريعة الإسلامية
٨.....	المبحث الأول : مبدأ الشرعية المراد بحثه
١٧.....	المبحث الثاني : تحقيق أصل المبدأ في الشريعة الإسلامية
١٨.....	المطلب الأول : أدلة المبدأ من القرآن
٢٤.....	المطلب الثاني : أدلة المبدأ من السنة
٣٠.....	المبحث الثالث : الأساس الذي يقوم عليه المبدأ
٤١.....	المبحث الرابع : خصائص المبدأ في الشريعة الإسلامية
٤٢.....	المطلب الأول : ربانية المبدأ
٤٥.....	المطلب الثاني : شمولية المبدأ
٤٨.....	المطلب الثالث : ثبات المبدأ ومرونته
٥١.....	المبحث الخامس : أهمية المبدأ في الشريعة الإسلامية
٥٢.....	المطلب الأول : حفظ أمن المجتمع واستقراره
٥٤.....	المطلب الثاني : تحقيق العدل الإلهي
٥٨.....	المطلب الثالث : ضبط الحكم على الجريمة

الفصل الثاني : المبدأ في الإطار الجنائي الوضعي	٦١
المبحث الأول : تحديد مفهوم المبدأ في الإطار الجنائي الوضعي	٦٢
المبحث الثاني : التطبيق التاريخي للمبدأ	٦٥
المبحث الثالث : مبررات وجود المبدأ في الإطار الجنائي	٦٨
المبحث الرابع : الإنتقادات التي وجهت للمبدأ	٧٠
المبحث الخامس : موازنة المبدأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.....	٧٢
الفصل الثالث : إرتباط المبدأ بالقواعد الفقهية الشرعية	٧٧
المبحث الأول : ارتباط المبدأ بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة	٧٨
المطلب الأول : مفهوم مفردات القاعدة	٧٩
المطلب الثاني : اختلاف الفقهاء في القاعدة	٨١
المطلب الثالث : أهمية القاعدة وصلتها بمبدأ الشرعية	٨٧
المطلب الرابع : التطبيق العملي للقاعدة في ظل مبدأ الشرعية	٨٩
المبحث الثاني : ارتباط المبدأ بقاعدة الأصل براءة الذمة	٩٢
المطلب الأول : مفهوم مفردات القاعدة وأدلتها	٩٣
المطلب الثاني : أهمية القاعدة وصلتها بمبدأ الشرعية	٩٦
المطلب الثالث : التطبيق العملي للقاعدة في ظل مبدأ الشرعية	٩٨
المبحث الثالث : قاعدة لا ضرر ولا ضرار	١٠٣
المطلب الأول : مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار	١٠٤
المطلب الثاني : أنواع الضرر	١٠٦
المطلب الثالث : أهمية القاعدة وصلتها بمبدأ الشرعية	١٠٨
المطلب الرابع: التطبيق العملي للقاعدة في ظل مبدأ الشرعية.....	١١١

الباب الثاني : التطبيق العملي للمبدأ وضمانات تطبيقه	١١٧.....
الفصل الأول : التطبيق العملي للمبدأ في الشريعة الإسلامية	١١٨.....
المبحث الأول : تطبيق المبدأ في جرائم الحدود	١١٩.....
المطلب الأول : تحديد مفهوم الحدود.....	١٢٠.....
المطلب الثاني : تطبيق المبدأ في جرائم الحدود.....	١٢٢.....
المبحث الثاني : تطبيق المبدأ في جرائم القصاص	١٣٢.....
المطلب الأول : تحديد مفهوم القصاص	١٣٣.....
المطلب الثاني : تطبيق المبدأ في جرائم القصاص	١٣٤.....
المبحث الثالث : تطبيق المبدأ في جرائم التعازير.....	١٣٩.....
المطلب الأول : تحديد مفهوم التعازير	١٤٠.....
المطلب الثاني : تطبيق المبدأ في جرائم التعازير.....	١٤١.....
الفصل الثاني : عدم رجعية النصوص الجنائية	١٥٧.....
المبحث الأول : تحديد مفهوم عدم رجعية النصوص الجنائية	١٥٨.....
المبحث الثاني : التطبيق العملي لمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية	١٦١..
المبحث الثالث : إستثناءات مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية	١٦٥.....
الفصل الثالث : القياس في الحدود	١٨٢.....
الممهيد	١٨٣.....
المبحث الأول : تحرير محل النزاع وتصوير مذاهب الفقهاء	١٨٤.....
المبحث الثاني : أدلة المذهب الأول ومناقشتها	١٨٦.....
المبحث الثالث : أدلة المذهب الثاني ومناقشتها.....	١٩٠.....
المبحث الرابع : الرأي المختار.....	١٩٢.....
الفصل الرابع : الضوابط التي تضمن عدم خرق الإجتهد للمبدأ	١٩٤.....
المبحث الأول : سلطةولي الأمر.....	١٩٥.....
المطلب الأول : حسن اختيارولي الأمر.....	١٩٦.....

المطلب الثاني : تحديد سلطةولي الأمر.....	١٩٩.....
المطلب الثالث : إحتكامولي الأمر إلى نصوص الشريعة	٢٠٢.....
المبحث الثاني : النظر إلى ذاتية الفعل وما يترتب عليه من مفسدة ...	٢٠٦....
المطلب الأول : تعريف المفسدة وحكمها	٢٠٧.....
المطلب الثاني : أنواع المفاسد	٢٠٩.....
المطلب الثالث : المعيار في اعتبار الفعل مفسدة	٢١٣.....
المبحث الثالث : النظر إلى ظرف الجاني	٢٢٠.....
التمهيد	٢٢١.....
المطلب الأول : صور إباحة الفعل الجنائي في الشريعة الإسلامية	٢٢٣.....
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية وموانعها.....	٢٣١.....
الفصل الخامس : الخطة التي تضمن تطبيق المبدأ في العصر الحاضر ..	٢٣٩..
المبحث الأول : إستقلال القضاء وتخصيصه	٢٤٠.....
المطلب الأول : إستقلال القضاء	٢٤١.....
الفرع الأول : مفهوم القضاء واستقلاله	٢٤٢.....
الفرع الثاني : إستقلال القضاء ومبدأ الشرعية	٢٤٦.....
المطلب الثاني : تخصيص القضاء	٢٥١.....
الفرع الأول : مفهوم تخصيص القضاء	٢٥٢.....
الفرع الثاني : أنواع تخصيص القضاء	٢٥٥.....
المبحث الثاني : تفسير النصوص الجنائية	٢٥٨.....
المطلب الأول : المراد بتفسير النصوص الجنائية	٢٥٩.....
المطلب الثاني : أهمية تفسير النصوص الجنائية	٢٦٢.....
المطلب الثالث : التطبيق العملي لتفسير النصوص الجنائية.....	٢٦٥.....
المبحث الثالث : تقيين الأحكام الجنائية	٢٧١.....
المطلب الأول : مفهوم التقيين ومشروعاته	٢٧٢.....

المطلب الثاني : دواعي التقنين في العصر الحاضر	٢٧٤
المبحث الرابع : نشر الأحكام الجنائية عبر وسائل الإعلام	٢٧٧
المطلب الأول : تحديد مفهوم الإعلام	٢٧٨
المطلب الثاني : الوسائل الإعلامية المتبعة في صدر الإسلام	٢٧٩
المطلب الثالث : الوسائل الإعلامية المتبعة لنشر الأحكام في العصر الحديث	٢٨١
المطلب الرابع : المنهج الإعلامي لنشر الأحكام	٢٨٤
الفصل السادس : التطبيق العملي لمبدأ شرعية التجريم والعقوبة	٢٨٥
المبحث الأول: حكم الإجهاض.....	٢٨٦
التمهيد	٢٨٧
المطلب الأول : تحديد مفهوم الإجهاض	٢٩٠
المطلب الثاني : الضرر الناجم عن الإجهاض	٢٩١
المطلب الثالث : الحكم الشرعي للإجهاض	٢٩٥
المطلب الرابع : تحديد الرأي في حكم الإجهاض في ظل مبدأ الشرعية.....	٢٩٩
المطلب الخامس : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح	٣٠٢
المبحث الثاني : إستخدام الآلات الحديثة في إزهاق النفس	٣٠٤
التمهيد	٣٠٥
المطلب الأول : الآلات الحديثة المستخدمة في إزهاق النفس	٣٠٧
المطلب الثاني : الحكم الشرعي في استخدام هذه الآلات في القتل	٣٠٩
المطلب الثالث : ضوابط استخدام أيسير آلات القتل	٣١٧
ثالثاً : الخاتمة : وفيها أهم نتائج و توصيات البحث	٣٢٠
قائمة المراجع	٣٢٤

ش

الفهارس

٣٥١.....	فهرس الآيات القرآنية.....
٣٥٦.....	فهرس الأحاديث والآثار
٣٥٩.....	فهرس الاعلام المترجم لهم.....

تمهيد

قبل الخوض في تحديد المراد من مبدأ الشرعية في التجريم والعقوبة، لابد لنا من تسلیط الضوء على مفهوم الجريمة والعقوبة وبيان أقسام كل من المصطلحين .
أولاً : مفهوم الجريمة .

الجريمة لغة : أصل الكلمة الجريمة مشتق من الجرم : أي التعدي ، والجرم : الذنب ، والجمع جرائم ومنها الجريمة ^(١) .

الجريمة اصطلاحاً : "هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" ^(٢) وهذا التعريف هو الذي يعنينا في البحث ، لكون الجريمة يجب أن تحظرها الشريعة الإسلامية ، فلا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا كان فيه مخالفة شرعية .

ومثل الجريمة الجنائية، وإن كان بعض الفقهاء يطلق لفظ الجنائية على كل اعتداء وقع على النفس أو الأطراف ، غير أن أكثر الفقهاء يطلقون لفظ الجنائية على ما هو أشمل من ذلك ، حيث جاء في مawahib al-Jilil : "الجنائية هي : ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالاً أو مالاً ، والجنائيات الموجبة للعقوبات سبع: البغي، والردة ، والزنا ، والقذف ، والسرقة ، والحرابة ، والشرب " ^(٣) .

تقسم الجرائم من حيث قوّة الاعتداء إلى ثلاثة أقسام ^(٤) :

١. جرائم الحدود : وهي الجرائم الخطيرة التي حدتها الشريعة الإسلامية، ووضعت لها عقاباً مقدراً لكونها تمس المصالح الضرورية للحياة البشرية ^(٥) .

(١) ابن منظور : لسان العرب ٩٠ / ١٢ ، مادة جرم .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ١٩٢ .

(٣) الحطاب : مawahib al-Jilil ٨ / ٣٦٥ .

(٤) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ١ / ٧٨ .

(٥) سيأتي بيان ذلك في ص ١٢٠ وما بعدها .

٢. جرائم القصاص : وهي الجرائم التي فيها اعتداء على النفس، أو ما دون النفس، كالقتل والضرب وقطع بعض الأطراف، وقد وضعت الشريعة الإسلامية لهذه الجرائم عقوبات مقدرة لجسم مادة الشر في المجتمع ^(١).

٣. جرائم التعزير : وهي الجرائم التي لم تضع لها الشريعة الإسلامية عقوبة مقدرة، كما هو الحال في جرائم الحدود والقصاص ، وإنما تركت تحديد ذلك لولي الأمر حسبما تملّيه الظروف وتقتضيه المصلحة العامة ^(٢).

وجرائم التعزير متعددة، ويمكن ردها إلى ثلاثة أنواع ، وهي ^(٣) :

- نوع لا حد فيه ولا قصاص ، ولكن ثبت النهي عنه ، كالربا والرشوة وخيانة الأمانة ... الخ . •
- نوع فيه حد أو قصاص ، ولكن لم تكتمل شروط إقامة الحد أو القصاص . •
- نوع شرع فيه الحد ووجدت شبهة درأت ذلك الحد . •

وبهذه الوسيلة وجد الأساس الشرعي لتجريم الأفعال المستحدثة ومعاقبتها ، بل إن ذلك يبين أن الشريعة الإسلامية تتسع لكل ما يستجد في الحياة المعاصرة ، ولاسيما أن في كل تقدم وتطور أثاراً خطيرة ، إذ أن انتشار العلوم قد أدى إلى احتمالات وقوع جرائم عدة بطرق متعددة وأساليب مختلفة، لم يرد فيها نص شرعي مباشر ب شأن تجريمها ، ومقدار العقاب لها .

(١) سيأتي تفصيل ذلك في ص : ١٣٣ وما بعدها .

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في ص : ١٤٠ وما بعدها .

(٣) فاسي بن يوسف : مدى فاعلية عقوبات الحدود ، ص ٢٤ .

والسؤال الذي يرد في هذا المقام : ما هو الأساس الذي يعد منطلقاً لتجريم الأفعال ؟ وكيف يتم تحديد درجة العقاب لها ؟ وما هي الضوابط التي تضمن سلامة الاجتهاد في تكييف هذه الأفعال تكييفاً شرعاً ... ؟

هذه الأسئلة وغيرها سنتطرق لها في مضمون البحث، ونحاول الإجابة عليها بإذن الله .

تقسام الجرائم من حيث نوع الجريمة إلى أربعة أقسام^(١) :

- ١ - جرائم تتعلق بحق الله تعالى : وهي الجرائم التي فيها اعتداء على حق المجتمع، كجرائم الحدود .

- ٢ - جرائم تتعلق بحق العبد : وهي الجرائم التي فيها اعتداء على حق العبد، كجرائم القصاص والدية .

- ٣ - جرائم تتعلق بحق الله وحق العبد، ولكن غالب فيها حق الله ، كالسرقة وهي محل خلاف بين الفقهاء .

- ٤ - جرائم تتعلق بحق الله وحق العبد، ولكن غالب فيها حق العبد ، كالقفز (وهي أيضاً محل خلاف بين الفقهاء) .

ويقصد بحق الله تعالى : هو كل حق تعلقت به مصلحة عامة ، أو فيه حق للمجتمع، وكل ما يشرع لصالح الجماعة، بحيث لا تغلب على هذه المصلحة العامة مصلحة خاصة .

ويقصد بحق العبد : هو كل حق تعلقت به مصلحة شخصية ، كالقصاص المقرر حقاً لولي الدم إن شاء أخذ بهذا الحق ، وإن شاء تنازل عنه مقابل (أخذ الديمة) أو بغير مقابل^(٢) .

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ، ٩٩/١ ، أبو زهرة : الجريمة ، ص ١٣٠.

(٢) حسين توفيق رضا : أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية ، ص ٨ .

ثانياً : مفهوم العقوبة :

العقوبة لغة : العقاب والمعاقبة : أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً^(١).

العقوبة اصطلاحاً : لم أقف على تعريف خاص للعقوبة لدى العلماء السلف ، إلا أنهم قد وضعوا تعريفاً محدداً لكل نوع من أنواع العقوبات ، فعرفوا الحدود، والقصاص، والديات ، والتعزير .

أما تعريف العقوبة لدى المحدثين فهي :

- ١ "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع "^(٢).
 - ٢ "الجزاء لمن خالف أوامر الله ونواهيه "^(٣).
 - ٣ "جزاء وضعه الله للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به"^(٤).
- وتقسم العقوبات بالنظر إلى الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أقسام ^(٥) :
- ١ العقوبات الأصلية : وهي العقوبات المقررة أصلاً لجريمة، كعقوبة قطع اليد لجريمة السرقة .
 - ٢ العقوبات البديلية : وهي العقوبات التي تحل محل العقوبة الأصلية عند وجود مانع شرعي من تنفيذ العقوبة الأصلية، كأخذ الديمة بدلاً عن القصاص إذا درء القصاص عن القاتل .
 - ٣ العقوبات التبعية : وهي العقوبات التي تلحق بالجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية ، كحرمان القاتل عمداً من الميراث .

(١) ابن منظور : لسان العرب ، ١ / ٦١٩ مادة عقب .

(٢) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ، ١ / ٦٠٩ .

(٣) محمد أبو حسان : أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، ص ١٧٩ .

(٤) أحمد فتحي بهنسى : العقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ١٣ .

(٥) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ، ١ / ٦٣٢ .

٤ - العقوبات التكميلية : وهي العقوبات التي تلحق بالجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية، كتعليق يد السارق في رقبته بعد القطع .

وتقسم العقوبات من حيث تقديرها إلى قسمين ^(١) :

- ١ - عقوبات مقدرة : وهي العقوبات التي تولى الشارع تقديرها وتحديدها، بحيث لا يحق لولي الأمر أن يجتهد في زيادة العقوبة أو نقصانها ، وتشمل الحدود والقصاص ^(٢)

- ٢ - عقوبات غير مقدرة : وهي العقوبات التي لم يحددها الشارع بنص خاص، وإنما فوض أمر تحديدها إلى لولي الأمر حسبما تستوجبه المصلحة وما تقتضيه الظروف والأحوال ^(٣) .

(١) مصطفى الزرقا : المدخل الفقهى العام، ٢ / ٦٧١ .

(٢) انظر ص ١٢٠ وما بعدها، وص ١٣٣ وما بعدها .

(٣) انظر ص ١٤٠ وما بعدها .

٦

الباب الأول

مبدأ الشرعية في التبريم والعقوبة في الإطار الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي

وفيه :

الفصل الأول:

المبدأ في الإطار الجنائي الإسلامي .

الفصل الثاني :

المبدأ في الإطار الجنائي الوضعي .

الفصل الثالث:

ارتباط المبدأ بالقواعد الفقهية الشرعية .

الفصل الأول

وفيه:

المبحث الأول :

تحديد مفهوم المبدأ .

المبحث الثاني :

تحقيق أصل المبدأ في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث :

الأساس الذي يقوم عليه المبدأ.

المبحث الرابع :

أهمية المبدأ في ظل الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس :

خصائص المبدأ في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

مبدأ الشرعية المراد بهـ

المعنى القانوني للشرعية : صفة الافعال المطابقة لقانون أو المقيدة بالقانون^(١).

الالفاظ ذات الصلة للشرعية^(٢) :

أ. مبدأ سيطرة احكام القانون : وهو خضوع جميع الافراد حكاماً ومحكومين للقاعدة التشريعية الصادرة من البرلمان ثم لأحكام القانون القضائي.

ب. مبدأ سيادة القانون : وهو خضوع جميع التصرفات لقانون الدولة.

المعنى الاصطلاحي للشرعية : هي حالة ما أصبح شرعاً^(٣).

و قبل أن نتعرض لمفهوم مبدأ شرعية التجريم والعقوبة شرعاً و تفصيلاً ، ينبغي علينا أن نضع بين يدي القارئ أموراً تجدر الإشارة إليها^(٤) :

أولاً : أن الله هو المشرع للناس بما يقيم به مصالحهم في الدارين الأولى والآخرة ، قال تعالى : ﴿ شرعي لكم من الدين ما وصي به نوحًا والذى أوحينا إليك ﴾^(٥).

ثانياً : أن الله وحده منزه عن كل عيب ، مبراً من كل نقص ، متصف بأسمى صفات الكمال والجمال والجلال ، وهذا يقتضي أن يكون حكمه أحسن الأحكام وأعدلها .

(١) جميل صليبا : المعجم الفلسفـي ٧٠٠/٢ ..

(٢) عبدالجليل محمد : مبدأ المشروعية ص ٤٩ وما بعدها .

(٣) محمد قلعة جي : معجم لغة الفقهاء ص ٢٦٠ .

(٤) محمد الفيتوري : فقه العقوبة الحدية ٢٢٩/١ وما بعدها .

(٥) سورة الشورى : آية ١٣ .

ثالثاً : أن الله وحده هو الذي يملك حق التكليف لعباده ، ولا يكلفهم إلا بما يُطاق ، قال تعالى : ﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(١) ، وهذا يقتضي من العباد أن يذعنوا إذ عانوا كاملاً لله وحده .

رابعاً : أن الأوامر والنواهي الصادرة من الذات الإلهية إنما جاءت من أجل تحقيق مصالح العباد ، وضمان سلامتهم في الدنيا ، وفوزهم في الآخرة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٢) .

وإذا تبين لنا هذا ، فإننا نقول أن مبدأ شرعية التجريم والعقوبة يعني أن تجريم الفعل الصادر من المكلف ينبغي أن يكون له سند شرعي مستمد من المصادر التشريعية التي توجب التجريم، وأن يكون تحديد نوع العقاب وتقدير درجته وفق دليل من أدلة الشرع^(٣) ، وبموجب هذا المبدأ لا يجوز إيقاع العقاب على فعل ارتكبه الإنسان ، إلا بعد صدور الحكم الشريعي الذي يرهب الإنسان ، وبعد ارتكاب هذا الفعل جريمة تستوجب العقاب ، وقبل صدور الحكم بذلك الأمر يكون الإنسان مبرأً من وطأة التجريم والعقوب ، وهذا يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بدليل شرعي^(٤) .

والحق نقول : أن مبدأ شرعية التجريم والعقوبة جاء منسجماً ومتاغماً مع منطق الإسلام وروح الشريعة الإسلامية الغراء ، التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، إذ أن المشرع لا يأذن لنفسه أن يعاقب الناس على أفعال قد وقعت منهم قبل أن يورن نص بشأن حرمتها.

يقول أبو زهرة : " جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ كان العرب على خلافها، فكان من العرب من يبيح لنفسه أن يتزوج زوجة أبيه ، بل يرث زواجه لها،

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٦ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٧١ .

(٣) انظر إلى هذه الأدلة في ص : ١٤٣ وما بعدها .

(٤) انظر عبد القادر عودة : التشريع الجنائي، ١ / ١١٢ وما بعدها ، الحسيني جاد : العقوبة البدنية، ص ١٨ ، أحمد بهنسي : العقوبة ، ص ٣١٩ .

كما يرث أمواله وحقوقه ، وحرم الإسلام ذلك بقوله تعالى : ﴿ ولا تنکروا ما نکح آباؤکم من النساء إلا ما قد سلف إله کان فاحشةً ومقتاً وسائے سبیلاً ﴾^(١)
وكان العرب يبيحون الجمع بين الأخرين في عصمة الزواج ، فجاء الإسلام وحرم ذلك قال تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف ﴾^(٢) .^(٣)

ثم يقول أبو زهرة : " وهكذا نجد القرآن في تحريمه وبيان المؤآخذة واعتبار الفعل، إنما يستثنى ما كان منهم في الجاهلية ، مع أن الفعل في ذاته فاحشة ومقت وأنه أسوأ السبيل في العلاقة الزوجية ، وليس ذلك الإستثناء إلا دفعاً للمؤآخذة عليه في الآخرة ، وإن كان فعلًا يخالف النظام الفاضل الذي يليق بجماعة فاضلة وهو قبيح في ذاته عند العقلاء " ^(٤) .

وأود في هذا المقام أن أورد بعضاً من إشارات علماء الشريعة ، الذين سبقونا في استخلاص هذا المبدأ الناصع ، الذي يبرز لنا أسمى معاني العدالة في شريعة الله .

لقد بين لنا هؤلاء العلماء الأفذاذ ، أن الحكم على أفعال العباد من حيث كونها جريمة تستوجب عقاباً ، لا بد وأن يكون ذلك راجعاً إلى شريعة الله.

يقول الإمام الشاطبي ^(٥) : " فمن حق الله تعالى - أي التحليل والتحريم - لأنه تشريع مبدأ وإنشاء كلية شرعية فهو - التحليل والتحريم بلا نص شرعي - مجرد تعد فيما ليس لغير الله فيه نصيب ، فلذلك لم يكن لأحد فيه خيرة " ^(٦) .

(١) سورة النساء : آية ٢٢ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٣ .

(٣) الجريمة ، ص ١٨٦ .

(٤) المصدر السابق ص ١٨٨ ، بتصرف .

(٥) هو إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي ، الغرناطي أبو إسحاق المعروف بالشاطبي ، فقيه أصولي مفسر محدث لغوی ، مالكي المذهب ، له مصنفات مشهورة منها (المواقف) و (الاعتصام) ، توفي سنة ٧٩٠ هـ ، انظر ترجمته في نيل الابتهاج ، ص ٤٦ ، شجرة النور الزكية ، ص ٢٣١ .

(٦) المواقف ، ٢ / ٢٥٤ .

واستدل ابن رجب الحنبلـي^(١) من قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوهًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقاً أَهْلُ لَغْيِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٢) على "أن مال م يوجد تحريمـه فليس بمحـرم"^(٣).

ولقد استدل ابن عبد البر^(٤) بالحديث الوارد في شأن تحريم الخمر: {أهـدى لرسـول الله صـلى الله عـلـيه وسلم رـاوـيـة خـمـر ، فـقـال لـه النـبـي صـلى الله عـلـيه وسلم : أـمـا عـلـمـت أـن الله حـرـمـها ، قـال : لـا ، قـال : فـسـارـه إـنـسان ، فـقـال صـلى الله عـلـيه وسلم : بـمـا سـارـرـتـه ، قـال : أـمـرـتـه بـبـيـعـها ، فـقـال : إـنـ الـذـي حـرـمـ شـرـبـها حـرـمـ بـيـعـها }^(٥). على أن التحرـيم لـابـد أـن يـكـون لـه سـنـد شـرـعي من كـتـاب الله أـو سـنـة النـبـي صـلى الله عـلـيه وسلم ، وـأـكـد هـذـا بـقـوـلـه : " وـقـد كـانـت الشـدـة وـالـإـسـكـارـ مـوـجـودـين فـي الخـمـر قـبـل تـحـرـيمـهـا ، وـلـم يـكـف ذـلـك بـمـوـجـب تـحـرـيمـهـا ، وـلـأـنـ العـلـة فـي التـحـرـيم مـا يـقـرـع السـمـع مـن الـكـتـاب وـالـسـنـة ، وـإـنـما كـانـت الشـدـة وـصـفـاً مـن أـوـصـافـ الخـمـر ، فـلـمـا وـرـدـ الـشـرـع بـتـحـرـيمـ الـمـسـكـرـ صـارـ الـإـسـكـارـ وـالـشـدـة فـيـها عـلـمـاً لـلـتـحـرـيمـ بـدـلـيلـ الإـعـتـارـ فـي ذـلـك "^(٦).

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنـبـلـيـ، البـخـدـادـيـ، الدـمـشـقـيـ، الزـاهـدـ المـحـدـثـ، الفـقـيـهـ الأـصـوـلـيـ، له مـصـنـفـاتـ كـثـيرـةـ، منهاـ: (ذـيـلـ طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـةـ) وـ(جـامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ)، تـوـفـيـ سـنـهـ ٧٩٥ـ هــ، انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الجـوـهـرـ المـنـضـدـ، صـ ٤٦ـ .

(٢) سـورـةـ الـأـنـعـامـ : آـيـةـ ١٤٥ـ .

(٣) جـامـعـ الـعـلـومـ وـالـحـكـمـ، صـ ٣١٨ـ .

(٤) هو يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبد الله بن محمدـ، الـحـافـظـ الـمـحـدـثـ الـفـقـيـهـ مـالـكـيـ الـمـذـهـبــ، منـ أـشـهـرـ عـلـمـاءـ الـأـنـدـلـسـ، منـ مـصـنـفـاتـهـ (التـمـهـيدـ) وـ(الـإـسـنـدـكـارـ) وـ(الـإـسـتـيـعـابـ)ـ، تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ سـنـهـ ٤٦٣ـ هــ، انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الـدـيـبـاجـ الـمـذـهـبــ، صـ ٣٥٧ـ .

(٥) أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ ٢٢ـ : المسـاقـةـ، بـابـ ٣٢ـ : بـيـعـ الـخـمـرـ ٦١٣ـ ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ ١٥٧٨ـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ سـنـنـهـ، كـتـابـ ٤ـ : الـبـيـوـعـ، بـابـ ٩٠ـ : بـيـعـ الـخـمـرـ ٣٥٣ـ/٧ـ ، رـقـمـ الـحـدـيـثـ ٤٦٧٨ـ .

(٦) التـمـهـيدـ ٩ـ / ١٢٦ـ .

١٢

وقد ذكر ابن رجب الحنفي عن الإمام أحمد بن حنبل ^(١) أنه : " كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرد الرأي من غير دليل شرعي " ^(٢) . وكذلك الإمام ابن قدامة ^(٣) ، الذي أنكر بعضاً من العقوبات لعدم ورود نص شرعي بها .

يقول ابن قدامة : " والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرمه ولا اخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به " ^(٤) .

وقد نقل عن الإمام مالك ^(٥) نفي عقوبة التغريب عن المرأة الزانية، بحجة أن " ذلك زيادة على عقوتها بما لم يرد الشرع به " ^(٦) .

وهذا الخبران يؤكdan الشطر الثاني من المبدأ، وهو أنه لا عقوبة من غير دليل شرعي .

(١) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، إمام أهل السنة، أنكر بدعة القول بأن القرآن مخلوق، كان إماماً في الفقه والحديث واللغة والقرآن، وإليه ينسب المذهب الحنفي، من أشهر مصنفاته: (المسند) توفي رحمه الله سنة ٢٤١ هـ ، انظر ترجمته في تنكرة الحفاظ ، ٢ / ٤٣١ .

(٢) جامع العلوم والحكم، ص ٢٨٦ .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين ، أبو محمد ، أحد كبار الحنابلة ، له عدة مصنفات ، من أشهرها: (المغني) وهو شرح لمختصر الخرقى ، و(الكافى) و (روضة الناظر) ، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠ هـ ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ، ٥ / ٨٨ .

(٤) المغني ، ١٢ / ٥٢٦ .

(٥) هو مالك بن أنس، إمام دار الهجرة، إليه يُنسب المذهب المالكي، كان فقيهاً محدثاً، قال به الشافعى : " إذا ذكر العلماء فالنجم مالك " من أشهر مؤلفاته (الموطأ) ، توفي رحمة الله سنة ١٧٩ هـ ، انظر ترجمته في الديباج المذهب، ص ١٧ .

(٦) الفرافى : الذخيرة ١٢ / ٨٨ ، ابن قدامة : المغني ، ١٢ / ٣٢٢ .

ومن العلماء الذين أشاروا في كتبهم إلى أن حق التحليل والتحريم إنما هو عائد إلى الشرع، هو العز بن عبد السلام^(١) ، فقد قال في ذلك "فإن الحال ما قام دليل تحليله والحرام ما قام دليل تحريمه"^(٢) .

هذا، ولقد شنح الإمام ابن تيمية^(٣) - رحمه الله - على أولئك الذين يوجبون أشياء ويحرمون أشياء بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير، حيث قال: "إلا أن يكون - أي الذي يحل ويحرم دون نص شرعي - أخرقاً كافراً ، فيقول أنا أوجب هذا واحرم هذا بلا أمر من الله ، ولا مرجع لأحدهما من جهة العقل ، فإذا فعل هذا كان شارعاً من الدين لما لم يأذن به الله ، وهو مع هذا دين معلوم الفساد بالعقل ، حيث جعل الأفعال المستوية بعضها واجب وبعضها حرام بلا سبب يوجب التخصيص ، إلا محض التحكم الذي لا يفعله حيوان أصلاً لا عاقل ولا مجنون "^(٤).

وقد أكد ابن تيمية أن كل من يتولى الفصل والحكم على أفعال الناس، عليه أن يأتي بحكم شرعي مؤيد لذلك، يقول : "يجب أن ينصب لكل حكم دليلاً - وهذا يشمل الحكم في الجرائم وغيرها - وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع وما تكلم به الصحابة والعلماء إلى اليوم بقصد حسن"^(٥)

إن القول بمبدأ شرعية التجريم والعقوبة، قد يتadar إلى ذهن المرء لأول مرة أنه مقصور على عدد محدود من الجرائم ، كجريمة القتل العمد ، والقتل الخطأ ،

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، "سلطان العلماء" ، كان فقيهاً وأصولياً، ولد سنة ٥٧٧ هـ ، أخذ الفقه عن ابن عساكر ، وأخذ علم الأصول عن الزوري ، له مؤلفات عدّة ، من أشهرها: (قواعد الأحكام) و(القواعد الصغرى) ، توفي رحمه الله سنة ٦٦٠ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٨٤ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ / ٨٠ .

(٢) قواعد الأحكام ٢ / ١٠٥ .

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، الإمام الفقيه الأصولي المفسر المحدث المتكلم، حنفي المذهب، ولد في حرّان، توفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ ، انظر ترجمته في البدر الطالع ٦٣ / ١ .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩ / ٨١ .

(٥) أبو الحسن الباعلي : الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ٣٣٣ .

والإعتداء على ما دون النفس من الأعضاء ، والزنا والقذف والسرقة ... الخ ، وهذا يؤدي إلى نتيجة فاسدة وهي قصور التشريع الجنائي الإسلامي

عن مواجهة الجرائم ، ولحل هذا الإشكال ينبغي الوقوف على كنه الشريعة الإسلامية في هذا الصدد ، وألا نقتصر على علاج المسألة من هذه الزاوية، أي زاوية البحث عن صيغة المبدأ في ذاته، بل ينبغي أن نتخطى ذلك إلى البحث عن قيام النتائج التي تترتب على المبدأ أو عدم وجودها .

إن التجريم والعقوبة في الشريعة الإسلامية ليس بباباً مفتوحاً على مصراعيه أمام القضاة أو الحكام ، يجرّمون من الأفعال ما شاعوا ويعاقبون كيف شاعوا ، ذلك أن الفقهاء قد عنوا عنايةً فائقةً بتعريف كل جريمة من الجرائم التي قرر لها عقوبة محددة ، فبينوا أركانها وعناصرها المكونة لها ، وشروط تطبيق العقوبة المقررة لها وقد استندوا في ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة ، وهذا الصنيع منهم يؤكد لنا مدى اهتمامهم بأن يكون التشريع واضحاً ومفصلاً ، حتى لا تكون هناك فرصة لتعسفولي الأمر بإيقاع العقوبة في موضع لا يجوز إيقاعها فيه ، كما أنهم عنوا عنايةً فائقةً بتحديد جرائم الحدود والقصاص ، وتحديد العقوبات المقررة بإزائها ، ومنعوا من الحكم بهذه العقوبات عند اختلال ركن من أركان الجريمة ، أو فقد شرط من شروط إيقاع العقاب عليها ^(١) .

هذا ولقد حاول الإمام ابن رجب الحنفي أن يضع طريقةً ليتمكن المجتهدين من خاللها معرفة الجرائم بكافة أشكالها ، وإخضاعها للنصوص الشرعية والأدلة المعتبرة في بناء الأحكام ، وحتى لا يقف المجتهد مكتوف اليدين إزاء ما يستحدثه الجناة وال مجرمون من " تقنيات " في علم الإجرام ، بل عليه أن يبذل جهده في أدلة الشرع التي أحاطت بكل شيء علمًا ، وبينت لكل فعل وقول حكمًا .

يقول ابن رجب: " ولكن مما ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيء بالتحليل والتحريم وما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة ، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون

(١) انظر فيما تقدم محمد الحسيني : أساس حق العقاب ، ص ١٧ - ٤١ .

طريق النص والتصريح ، وقد تكون بطريق العموم والشمول ، وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتبيه كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقْرِنُهُمَا أَفَ وَلَا تَتَهَّرُهُمَا ﴾^(١).

فإن دخول ما هو أعظم من التألف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى وبسمى ذلك مفهوم الموافقة^(٢). وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة^(٣).

قوله صلى الله عليه وسلم : {في الغنم السائمة زكاة} ^(٤)، فإنه يدل بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة وقد أخذ أكثر الفقهاء بذلك محتجين بمفهوم المخالفة ، وقد تكون دلالته من باب القياس، فإذا نص الشارع على حكم في شيء لمعنى من المعاني وكان ذلك المعنى موجوداً في غيره ، فإنه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد في ذلك المعنى عند جمهور العلماء ، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزله الله وأمر بالعمل به ، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم ، فأما ما انتفى فيه ذلك كله، فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم على أنه معفو عنه ، وهذا مسلكان :

أحدهما : أن يقال لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع ، وما لم يوجب الشرع شيئاً ولم يحرمه فيكون غير واجب أو غير محرم ، كما يقال في هذا على نفي تحريم الصب ونحوه أو نفي تحريم بعض العقود المختلف فيها .

ولا يصح هذا الإستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلة الشرع وسبرها ، فإن قطع من ذلك بانتقاء ما يدل على إيجاب أو تحريم قطع بنفي الوجوب والتحريم ... الخ

(١) سورة الإسراء ، آية ٢٣ .

(٢) هي دلالة النص كما أطلق عليها علماء الأصول في المذهب الحنفي ، وهي " فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده ، وقيل: هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي " البزدوي : كشف الأسرار / ١١٥ .

(٣) مفهوم المخالفة : هو دلالة اللفظ على ثبوت نقىض حكم المنطوق المقيد بقيد لغير المنطوق عند انتقاء ذلك القيد المعتبر في تشريعه، انظر أستاذنا الدرني : المناهج الأصولية ص: ٣٢٤ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب ١٧: الزكاة ، باب ١١: صدقة الماشية ٢٣٧/٦٠٨: رقم ٦٠٨، وأبو داود في سننه: كتاب ٩: الزكاة ، باب ٤: في زكاة السائمة ٣١٥/٢: رقم ١٥٦١.

السلوك الثاني : أن يذكر من أدلة الشرع العامة ما يدل على ما لم يوجبه الشرع ولم يحرمه فإنه معفو عنه، مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج في كل عام فقال : { ذروني ما تركتم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثره سؤالهم واحتلافهم على أئبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم } ^{(١) " (٢)}

وبهذه العبارات يكون ابن رجب الحنفي قد أرسى القواعد المنهجية في التجريم والعقاب ، وذلك للتعرف على حكم الشرع في المسائل الجنائية التي لم يرد بها نص شرعي خاص ، وبذلك يتضح أن التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية ليس مقصوراً على الجرائم التي ورد بها نص مباشر من كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، بل إنه يشمل كافة الجرائم التي يمكن أن تخل بنظام الجماعة .

وخلاله القول : أن مبدأ شرعية التجريم والعقوبة يقوم على أساس العدل ووفق ميزان القسط والإنصاف بين الناس جميعهم ، وذلك ضمن أمرين هامين :

الأول : إن الجريمة لا تنسب إلى أي مكلف كان ، حتى يرد دليل شرعي صحيح على أن الفعل الذي ارتكبه هو جريمة أو مفسده تخالف نصوص الشرع .

الثاني : إن العقوبة لا تترتب على الجريمة التي أحدها المكلف إلا إذا كانت العقوبة في ضوء الكتاب أو السنة ، أو كانت مستمدة من أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ٩٦ : الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب ٢ : الإقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٨ / ١٧٦ رقم ٧٢٨٨ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب ١٥ ، الحج ، باب ١ : وجوب الحج ، ص ١١٦ رقم ٢٦١٨ ، والنسائي في سننه ، كتاب ٢٤ : المناسك ، باب ١ : وجوب الحج ، ٥ / ١١٦ ، رقم ٢٦١٨

(٢) جامع العلوم والحكم ، ص ٣١٧ - ٣١٨ بتصرف .

المبحث الثاني

تحقيق أصل مبدأ الشرعية في الشريعة الإسلامية

وفيه :

المطلب الأول:

أدلة المبدأ من القرآن الكريم.

المطلب الثاني:

أدلة المبدأ من السنة النبوية المطهرة.

المطلبه الأول

أدلة مبدأ الشرعية من القرآن

في هذا المطلب سنتولى عرض الأدلة الشرعية المستمدّة من كتاب الله، والتي تؤكّد لنا أنّ هذا المبدأ قد ضرب جذوره في الشريعة الإسلامية، ولم يكن بداعاً من القول أو افتراه على الشريعة، وقد جاء ذلك بطرق متعددة في القرآن الكريم :

الطريقة الأولى : إنذار الله الأمم السابقة بالعقوبة قبل وقوعها. ^(١)

إن الله عز وجل لم يعاقب الأمم السابقة إلا بعد إنذارهم بترك المعاصي وإنذارهم بإيقاع العقوبة عليهم ، ولم يأخذ الله أي أمم بعنة قبل إنذارهم بالعقوبة مقدماً، وثبت هذا بالأيات العديدة الدالة على ذلك، ومنها قوله تعالى : ﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ ^(٢).

قال ابن عاشور ^(٣) : "أشعرت الآية أن من أعمال الناس هو يغضب الله ويعاقب عليه ، وهي الأفعال التي تدل العقول السليمة على قبحها لافتقارها إلى الفساد والأضرار البينة ، ووجه الإشعار أن الحجة إنما تقابل محاولة عمل ما ، فلما بعث الله الرسل لقطع الحجة، علمنا أن الله حين بعث الرسل كان بصدده أن يؤخذ المبعوث إليهم ، فاقتضت رحمته أن يقطع حجتهم ببعثه الرسل لإرشادهم وإنذارهم، ولذلك جعل قطع الحجة علةً غائيةً للتبيير والإنذار ، إذ التبيير والإنذار إنما يبينان عواقب الأعمال " ^(٤).

(١) عوض إدريس : الديّة ، ص ٤٦٥ .

(٢) سورة النساء: آية ١٦٥ .

(٣) هو محمد الطاهر بن عبد القادر بن عاشور ، نقيب أشراف تونس ، وكبير علمائها ، ولد القضاء فيها سنة ١٢٦٧ هـ ، ثم الفتيا ثم نقيب الأشراف ، توفي بتونس ، له كتب من أشهرها: (شفاء القلب الجريح) و (هدية الأديب) و (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، انظر ترجمته في الأعلام ٦ / ١٧٣ .

(٤) التحرير والتتوير ٦ / ٣٩ .

وقوله تعالى : ﴿مَنْ أَهْتَدِيْ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَلَا تَرْزُقُهُ وَزَرْ أَخْرَى وَمَا كَنَا مَعْذِيْبِنَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُوْلًا﴾^(١) . جاء في روح المعاني : " بيان للعناية الربانية إثر بيان اختصاص آثار الهدایة والضلال بأصحابها ، وعدم حرمان المهدى من ثمرات هدایته ، وعدم مؤاخذة النفس بجنایة غيرها أى وما صح وما استقام منا ، بل استحال في سنتنا المبنية على الحكم البالغة أو ما كان في حكمنا الماضي وقضائنا السابق أن نعذب أحداً بنوع ما من العذاب دنيوياً كان أو آخر دنيوياً على فعل شيء أو ترك شيء أصلياً كان أو فرعياً (حتى نبعث) إليه (رسولاً) يهدي إلى الحق ويردع عن الضلال ويقيم الحجج ويمهد الشرائع " ^(٢) .

هذا، وقد نزلت آيات قرآنية تؤكد ما قررته الآيات السابقة قوله تعالى :

﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أَمْهَا رَسُوْلًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كَنَا مُهْلِكِي الْقَرَى إِلَّا وَأَهْلَهَا ظَالِمُونَ﴾^(٣) ، قوله تعالى : ﴿وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرِيَةٍ إِلَّا وَلَهَا كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾^(٤) ، قوله تعالى : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّمَعَ اللَّهَ لِبَاسُ الْجَوْعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٥) .

الطريقة الثانية : إخبار القرآن عن اعتراف الأمم التي وقع عليها العذاب والعقوبة بأنه قد جاءها النذير ^(٦) .

لقد حصل اعتراف من قبل الأمم الغابرة التي أخذها الله بعذاب من عنده، بأنه قد جاءتها الرسل والنذر من بين يديها ومن خلفها، ولكنها كذبت الرسل وعصت أمر ربها، كما في قوله تعالى : ﴿تَكَادُ تَمِيزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلُّمَا أَقْيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأْلُهُمْ

(١) سورة الإسراء : آية ١٥ .

(٢) الألوسي ١٥ / ٤٩ .

(٣) سورة القصص : آية ٥٩ .

(٤) سورة الحجر : آية ٤ .

(٥) سورة النحل : آية ١١٢ .

(٦) عوض إدريس : الديمة ص ٤٦٧ .

٢٠

خزنتها ألم يأتكم نذير . قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل
الله من شيء إن أنت إلا في ضلال كبير ﴿١﴾ .

والآية تقتضي أنه لا يلقى في نار جهنم أحد إلا سئل على جهة التوبيخ
والنفرع عن النذر ، فأقرروا بأنهم جاءوهم فكذبواهم ﴿٢﴾ ، وقالوا اعترافاً بأنه عز وجل
قد أزاح عالهم بالكلية ، وجمعوا بين حرف الجواب ونفس الجملة المجاب بها مبالغة
في الإعتراف بمجيء النذير ، وتحسروا على ما فاتهم من السعادة في تصديقهم
وتمهيداً لما وقع منهم من التفريط ندماً واغتماماً على ذلك ﴿٣﴾ .

**الطريقة الثالثة : إخبار القرآن عن استحقاق الأمم للعقوبة والوعيد
لتكتذيبها رسلا الله المنذرين ﴿٤﴾ .**

لقد حكى القرآن عن الأمم التي جاءها النذير فكذبته ولم ترتدع واستمرت في
ضلالها وعنادها ، وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿٥﴾ وما تأتينهم من آية من آيات ربهم
إلا كانوا عنها معرضين . فقد كذبوا بالحق لما جاءهم فسوف يأتيهم أنباء ما كانوا
به يستهزئون ﴿٦﴾ .

لقد أخبر الله سبحانه وتعالى أنهم أعرضوا عن تلك الآيات حين اتتهم ، فقد
كذبوا بما لا يمكن لعاقل تكتذيبه أصلاً من غير أن يتبرروا في حاله ومآلاته ، ويقفوا
على ما فيه تضاعيفه من الشواهد الموجبة لتصديقه ، وبناءً على ما تقدم لكونه أمراً
عظيماً يقتضي ترتيب الوعيد عليه ﴿٧﴾ . وكذا قوله تعالى : ﴿٨﴾ إقترب للناس حسابهم
وهم في غفلة معرضون . ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه وهم

(١) سورة تبارك : آية ٩ - ٨ .

(٢) ابن عطية : المحرر الوجيز ١٥ / ٩ .

(٣) الآلوسي : روح المعاني ٢٩ - ٢٩ .

(٤) عوض إدريس : الديبة ، ص ٤٦٦ .

(٥) سورة الأنعام : آية ٥ - ٤ .

(٦) الآلوسي : روح المعاني ٧ / ١١٩ - ١٢٠ .

٢١

يلعبون. لاهية قلوبهم وأسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا إلا بشر مثلكم
أفتائون السحر وأنتم تبصرون ﴿١﴾ .

الطريقة الرابعة: إخبار القرآن أن الله أرسل الرسل وفصل الآيات ليتحقق الردع والاتزجار للناس، حتى تستقيم أمور حياتهم .

قال تعالى : ﴿ يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ ^(٢) . قوله تعالى : ﴿ ي يريد الله ليبين لكم ويهدىكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله علیم حكيم ﴾ ^(٣) . قوله تعالى : ﴿ يبين لكم أن تضلوا والله بكل شيء علیم ﴾ ^(٤) .

قال الآلوسي ^(٥) : " فإنه سبحانه أمرهم بالتقى، وبين لهم ما كانوا عليه في الجاهلية، ولما تم تفصيله قال عز وجل لهم : إني ببنت لكم ضلالكم فانتقوني كما أمرتكم، فإن الشر إذا عُرف اجتب والخير إذا عُرف ارتكب " ^(٦) .

الطريقة الخامسة: إخبار القرآن أن الحرام ما حرمه الله في شرعه فلا يجوز إتيانه أو فعله ولا يحل لأحد أن يحرم شيئاً لم يحرمه الله.

(١) سورة الأنبياء : آية ١ - ٣ .

(٢) سورة الأعراف : آية ٣٥ - ٣٦ .

(٣) سورة النساء : آية ٢٦ .

(٤) سورة النساء : آية ١٧٦ .

(٥) هو محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين الآلوسي ، الحسيني، أبو المعالي، المؤرخ ، عالم بالأدب والدين، من الدعاة إلى الإصلاح ، ولد في بغداد وأخذ العلم عن أبيه ، تصدر للتدريس ، وحمل على أهل البدع والضلال ، له مؤلفات كثيرة ، من أشهرها : (روح المعاني)، توفي سنة ١٣٤٢ هـ، انظر ترجمته في الاعلام / ٧ / ١٧٢ .

(٦) روح المعاني : ٥ / ٢٩٩ .

قال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلا تَأْكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضْلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمَعْتَدِينَ ﴾ ^(١) .

قال ابن رجب الحنفي : " فعنهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه معللاً بأنه قد بين لهم الحرام وهذا ليس منه " ^(٢) .

وكذا قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقاً أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ إِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٣) . قال ابن تيمية : " فنزلت الآية على أن ما لم يجد تحريمها فليس بمحرم ، وما لا يحرّم فهو حل " ^(٤) .

وكذا قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُونَ إِنَّ اللَّهَ الظَّاهِرُ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ الْكَذَّابَ لَا يَفْلِحُونَ مَتَّاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٥) .

جاء في تفسير الآية : " لا تحلوا ولا تحرموا لأجل قول تتطق به ألسنتكم من غير حجه ... وإن هذه الآية تتناول بعموم لفظها فتيماً من أفتى بخلاف ما في كتاب الله أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما يقع كثيراً من المؤثرين للرأي المقدمين له على الرواية أو الجاهلين لعلم الكتاب والسنة ... وأنهم لحقيقون بأن يحال بينهم وبين فتاواهم ويعنوا من جهالتهم، فإنهم أفتوا بغير علم من الله ولا هدى ولا كتاب منير، فضلوا وأضلوا هم ومن يستقتهم " ^(٦) .

(١) سورة الأنعام : آية ١١٩ .

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٣١٨ .

(٣) سورة الأنعام : آية ١٤٥ .

(٤) مجموع الفتاوى : ٢١ / ٥٣٧ .

(٥) سورة النحل : آية ١١٦ - ١١٧ .

(٦) أبو الطيب القنوجي : فتح البيان ٧ / ٣٣٢ .

٢٣

قال الشوكاني ^(١) : " فالآية دلت على أن التحرير أو التحليل ليس إلينا وإنما هو إليه، فلا يعلم الحال ولا الحرام إلا بإذنه" ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ^(٣) .

قال ابن تيمية : " إنه ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمها ، وإلا فالأصل عدم التحرير سواء في ذلك الأعيان والأفعال ، وليس له أن يشرع ديناً واجباً أو مستحبًا ما لم يقم دليلاً شرعياً على وجوبه واستحبابه " ^(٤) .

المطلب الثاني

(١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، الصناعي، اليماني، الفقيه المفسر الأصولي المحدث المجتهد ، ألف كثيراً من الكتب النافعة في شتى علوم الشريعة، من أشهر مؤلفاته: (إرشاد الفحول) (فتح القدير) و (السيل الجرار) و (نيل الأوطار) ، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠ هـ . انظر ترجمته في البدر الطالع ٢ / ٢١٤، والفتح المبين ٣ / ١٤٤ .

(٢) إرشاد الفحول ٢ / ١١٦٢ .

(٣) سورة الشورى : آية ٢١ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٠٦ .

أدلة مبدأ الشرعية من السنة

النبوية

لقد شهدت السنة النبوية لمبدأ شرعية التجريم والعقوبة بالصحة والإعتبار ، واعتبرت السنة النبوية أن حق الحاكمة سواء كان في العادات أو المعاملات أو الجنایات وغيرها الله وحده ، فلا يجرم فعل إلا وفق شرع الله ، ولا يعاقب أحد على فعل ما إلا وفق شرع الله ، وقد أشارت السنة إلى هذا المبدأ بعده طرق :

الطريقة الأولى : أن النبي صلى الله عليه وسلم بين للصحابة ومن بعدهم أنه تاركهم على المحجة البيضاء ، فبين لهم كل ما خفي عن أنظارهم من الأحكام التي تخص دنياهم ودينهم، قال صلى الله عليه وسلم : { قد تركتم على المحجة البيضاء ، ليلاها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، عضواً عليها بالنواজذ وعليكم بالطاعة وأن عبداً حبشياً } ^(١).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك أمته بعد أن بين لهم أحكام الدنيا والآخرة، مما من شئ إلا وقد نصّ عليه ، فاستوجب ذلك أن التبيين قد تناول أيضاً أحكام الجرائم والعقوبات وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته المطهرة ، ولذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى ضرورة الرجوع إلى الشرع في الحكم .

الطريقة الثانية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين للناس الحال ليفعلوه والحرام ليجتنبوه، قال صلى الله عليه وسلم : { الحال بين الحلال وبين الحرام ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدینه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب ٢٩: السنة ، باب ٦ : في لزوم السنة ٥ / ١٨٥ ، رقم ٤٥٩٤ والترمذى في سنته ، كتاب ٣٨: العلم ، باب ١٦ : ما جاء في الأخذ بالسنة ٣٠ / ٤٧٣ ، رقم ٢٦٧٦ ، وقال حديث حسن صحيح ، وأبن ماجة في سنته ، في المقدمة ، باب ٦ : إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١ / ٤٨ ، رقم ٤٣ .

الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله
محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت سلام الجسد كله ، وإذا فسست فسد
الجسد كله، ألا وهي القلب } (١) .

وجه الاستدلال : أن الحديث بين أن حكم الأشياء ثلاثة أقسام ، حلال واضح لا يخفى حلّه ، وحرام واضح لا يخفى تحريمها ، على الناس ويدخل فيه الجنایات والجرائم وأمور أخرى مشتبهة على كثير من الناس (من غير العلماء) (٢) .

ولما كان الحرام بیناً وظاهراً قد بيّنه القرآن والسنة ، دل ذلك على أن التحريم - الذي يتربّ عليه التجريم والعقاب - قد نصّ عليه من الشارع الحكيم .

ويتأيد هذا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: {الحلال ما أحلاه الله في كتابه ، والحرام ما حرّمه الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو عفو } (٣) ، وبقوله صلی الله عليه وسلم : {إن الله فرض فرائض فلا تضيّعواها، وحدّ حدوداً فلا تعندها ، وحرّم أشياءً فلا تنتهكونها ، وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها } (٤) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب ٢ : الحلال بین والحرام بین ٣ / ٥ ، رقم ٢٠٥١ ،
ومسلم في صحيحه ، كتاب ١٢٢ : المساقاة ، باب ٢٠ :أخذ الحلال وترك الشبهات ص ٦٢٠ ،
رقم ١٥٩٩ ، وأبو داود في سننه ، كتاب ١٨ : البيوع ، باب ٣: اجتناب الشبهات ٤ / ١١٢ ، رقم
٣٣٢٢ ، والترمذى في سننه ، كتاب ١٢ : البيوع ، باب ١ : ما جاء في ترك الشبهات ٢ / ٢٥٥ رقم
١٢٠٥ ، والنمسائي في سننه ، كتاب ٤٤ : البيوع ، باب ٢ : اجتناب الشبهات في الكسب ٧ / ٢٧٧
رقم ٤٤٦٥ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب ٣٦ : الفتن ، باب ١٤ : الوقوف عند الشبهات ٤٠ / ٣٨٨
رقم ٣٩٨٤ .

(٢) ابن رجب الحنبلـي : جامع العلوم والحكم ٧٥ .

(٣) أخرجه الترمذى في سننه كتاب ٢١: اللباس ، باب ٦ : ما جاء في لبس الفراء ٢ / ٥٧٨ ، رقم
١٧٢٦ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب ٢٩: الأطعمة ، باب ٦٠ : أكل الجن والسمن ٤ / ٦٢ ، رقم
٣٣٦٧ .

(٤) أخرجه الدارقطنى في سننه ، كتاب الرضاع ، باب ٤ / ١٠٩ ، رقم ٤٣٥٠ .

٢٦

وجاء في جامع العلوم والحكم : " (وسكت عن أشياء) ، أي أنه سكت عن ذكرها رحمةً بعباده ورفقاً ، حيث أنه لم يحرّمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها ، ولم يوجّبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها " ^(١) .

وجاء فيه أيضًا : " من عمل بهذا الحديث فقد فاز بالثواب وأمن من العقاب ، لأن من أدى الفرائض ، واجتب المحرم ، ووقف عند الحدود ، وترك البحث عما غاب عنه ، فقد استوفى أقسام الفضل ، وأوفى حقوق الدين ، لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث " ^(٢) .

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن من الحقوق المفترضة على الأنبياء أن ي Bibinوا للناس كافة الشرور التي وجب على الناس اجتنابها ، قال صلى الله عليه وسلم : { ما بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم } ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن الحديث نص في أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته أنواع الشرور والمحارم كلها ، فاقتضى ذلك أن ما من جريمة إلا وقد تناولها الرسول بالبيان ونص عليها ، وبين ما يتعلّق بها من العقاب أو غيره .

الطريقة الثالثة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط العقاب عما فعله الناس في الجاهلية الأولى قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ، لأن الناس لم ينبهوا على اجتنابها ولم يذروا منها ، ومن هذه الأفعال أكل الriba والماء التي كانت بين العرب في الجاهلية ، وقد جاء نص صريح في ذلك، قال صلى الله عليه وسلم :

(١) ابن رجب الحنفي ، ص ٣٢٠ .

(٢) ابن رجب الحنفي ، ص ٣١١ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب ٣٣: الأمارة ، باب ١٠ : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ...، ص رقم ١٨٤٤ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب ٣٦: الفتن ، باب ٩ : ما يكون من الفتن ٤ / ٣٧٢ ، رقم ٣٩٥٦ .

{ إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه دمائنا ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربانا } ^(١) .

الطريقة الرابعة : أنه ثبت في السنة الصحيحة أن الصحابة كانوا يفعلون أشياء لعدم ورود نص من الشارع بشأن تحريمها أو تجريمتها ، ولو ورد شيء من ذلك لامتعوا عنه كالعزل ^(٢) ، حيث جاء في السنة : { كنا نعزل القرآن ينزل ، فلو كان شيء ينهى عنه لننهى عنه القرآن } ^(٣) .

وكذا جاء في السنة الصحيحة أنه : { أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أما علمت أن الله حرمتها ، قال : لا ، قال : فساره إنسان ، فقال صلى الله عليه وسلم : بما ساررتها ، قال : أمرته ببيعها ، فقال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها } ^(٤) .

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شدد النكير على بعض أصحابه عندما حرموا على أنفسهم أشياء لم يأذن الله بتحريمتها، وأمرهم بالرجوع إلى السنة المطهرة ، فما أمروا به فهو الحال المتبوع ، وما نهوا عنه فهو الحرام المجتنب .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب ١٥ : الحج ، باب ١٩ : حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٤٥٤ ، رقم ١٢١٨ وأبو داود في سننه ، كتاب ١٨ : البيوع ، باب ١٥ : في وضع الربا ١١٥/٤ ، رقم ٣٣٢٧ ، وابن ماجة في سننه كتاب ٢٥ : المناسب . باب ٧٦ : الخطبة يوم النحر ٣٠٥٥/٣ ، رقم ٤٩٢ .

(٢) العزل : هو النزع بعد الإيلاج لينزل ماء الرجل خارج الفرج ، انظر : الشوكاني : نيل الأوطار ٦ / ٧٠٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : النكاح باب ٦٧ : النكاح ، باب ٩٧ : العزل ٦٠ / ١٨٧ رقم ٥٢٠٧ ، ومسلم في صحيحه كتاب ١٦ : النكاح ، باب ٢٢ : حكم العزل ص ٥٤١ / ١٤٤٠ ، والترمذى في سننه ، كتاب : النكاح ، باب ٣٨ : ما جاء في العزل ٢ / ٢٠٨ / ١١٣٧ ، وابن ماجة في سننه كتاب ٩ : النكاح ، باب ٣٠ : العزل ٢ / ٤٥٧ / ١٩٢٦ .

(٤) تقدم تخریج هذا الحديث في ص ١١ .

٢٨

فقد روی أنس^(١) رضي الله عنه : {أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألاً أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر ، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على الفراش ، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، ولكنني أصلى وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني} ^(٢).

وكذلك جاء في السنة : {أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا ، وقال بعضهم : ألم يقل الله كذا وكذا ، فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان ، فقال : بهذا أمرتم - أو بهذا بعثتم - أن تضرروا كتاب الله ببعضه ببعض ، إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا ، إنكم لستم مما هاهنا في شيء ، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به والذي نهايت عنده فانتهوا } ^(٣).

وقد جاء عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنكارهم الشديد على من يحرم أشياء على الناس لم يحرمها الله ، قال عبد الله بن مسعود ^(٤) : {عسى رجل أن يقول أن الله أمر بكذا ونهى عن كذا ، فيقول الله عز وجل كذبت ، أو يقول أن الله حرم كذا وأحل كذا ، فيقول له الله عز وجل كذبت } ^(٥).

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري ، الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الرجال الذين أكثروا الحديث والرواية عن الرسول ، قام على خدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، أقام بالمدينة وشهد الفتوح ثم سكن البصرة إلى أن توفي فيها سنة ٩٠ هـ أو سنه ٩٣ هـ انظر ترجمته في الإستيعاب ١ / ٤٤ والإصابة ١ / ٨٤ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/٢٢٨ رقم الحديث ١٤٠٩١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢/٦٦٦ رقم الحديث ٦٨٤٥ .

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم قديماً ، وهاجر المهرتين ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، ولازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر الرواية عنه توفي سنة ٣٣ هـ ، انظر ترجمته في الإصابة ٢ / ٢٠ ، وأسد الغبة ٢ / ٧٤ .

(٥) أخرجه الطبراني : المعجم الكبير ٩ / ٢٣١ ، رقم ٨٩٩٥ .

وكذلك { لما أراد عمر بن الخطاب ^(١) أن ينهى عن حل الحبرة – وهي اثواب يمنية – لأنها تصبغ بالبول ، فقيل : له ليس ذلك لك ، قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولبسناهن في عهده .

وفي رواية أخرى : يا أمير المؤمنين قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورأى الله مكانها ، ولو علم أنها حرام لنهى عنها ، فقال : صدقت } ^(٢) .

(١) هو عمر بن الخطاب ابن نفيل القرشي ، أبو حفص ، كان شديداً وجباراً في الجاهلية ، أسلم بعد أربعين رجلاً واحداً عشرة امرأة ، هاجر إلى المدينة وحده علينا ، شهد بدرًا واحداً والخندق وبيعة الرضوان ، تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق ، وظل فيها إلى أن قتل سنة ٢٣ هـ انظر ترجمته في أسد الغابة . ٣١٨ / ٣

(٢) أخرجه أحمد في المسند . ١٤٣ / ٢٠

راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً ، من أجل تحقيق مصالح العباد " (١) .

ولا أرى مناسبة للوقوف على كل جزئيه ينطوي عليها كل تعريف من هذه التعريفات ، إلا أنه لا بد من القول أن نقطة التقاء بين هذه التعريفات ، أن الشريعة الإسلامية شرعت للعباد أحكاماً تتطوّي كلها على حكم جليلة ومعانٍ عظيمة التي يتم بها جلب منفعة ودفع مفسدة .

أنواع المقاصد :

لقد قام العلماء في تنويع المقاصد وتقسيمها إلى رتب مقاوتة ودرجات مختلفة بعضها أهم من بعض ، وهي على النحو التالي:

النوع الأول: المقاصد الضرورية:

وقد عرفها الشاطبي بقوله : " أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وتهاج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " (٢) .

وقد حصرها العلماء في خمسة أمور وهي (٣) :

- حفظ الدين .
- حفظ النفس .
- حفظ العقل .
- حفظ النسل .
- حفظ المال .

وسنتولى عرض الأصول الخمسة بصورة موجزة :

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٣٧ .

(٢) الموافقات : ٢ / ٢ .

(٣) المصدر السابق : ٨ / ٢ .

أولاً : حفظ الدين :

الدين : هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام والقوانين التي شرعها الله سبحانه وتعالى لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقتهم بعضهم البعض^(١) ، وحفظ الدين يكون بالمحافظة على ما يقيم أركانه ويثبت قواعده، عن طريق العمل به في الحياة الواقعية والحكم به في جميع مظاهر الحياة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية ، وكذلك ضرورة الدعوة إليه بالترغيب تارةً أو الترهيب تارةً أخرى، وأخيراً بالجهاد في سبيل إعلاء كلمته وتنفيذ حدوده وإقامة شعائره في الأرض^(٢) .

ثانياً : حفظ النفس :

حفظ النفس في الشريعة الإسلامية يكون بما شرعه الله لإيجادها، عن طريق الزواج الشرعي بغية التوالد والتتاسل وبقاء النوع الإنساني على أكمل الوجه وحفظه من الإنراض ، ثم أوجبت الشريعة الإسلامية بتزويد النفس بأسباب بقائها واستمرارها في الحياة من طعام وشراب ومسكن ، كذلك حرم الإسلام الإعتداء على النفس سواء كان قتلاً أو إتلافاً، سواء أكان ذلك من الإنسان نفسه بالإنتحار أم من غيره^(٣) .

ثالثاً : حفظ العقل :

العقل منة كبرى من الله تعالى على الإنسان، إذ به تدرك حقائق الأشياء وبواطن الأمور ، وبه نال الإنسان التكريم الإلهي، وذلك في قوله تعالى : ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا﴾^(٤) .

(١) انظر محمد سعد : مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٩٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٩٤ .

(٣) انظر أحمد الرفيفي: أهمية مقاصد الشريعة في الإجتهداد، ص ١٦ .

(٤) سورة الإسراء : آية ٧٠ .

وقد أولت الشريعة الإسلامية عنايةً فائقةً بالعقل الإنساني وذلك من عدّة وجوه:

الأول: أن الله تعالى أكثر من ذكر العقل في كتابه، كقوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(١) . و قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾^(٢) .

الثاني : أن الله جعل العقل مناط التكليف ، فغير العاقل ليس مكلفاً قال الأمدي^(٣) : " إتفق العقلاء على أن شرط المُكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف ، لأن التكليف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة " ^(٤) .

الثالث : تحريم ما يفسد العقل، إذ عنيت الشريعة الإسلامية بالعقل، فحرمت كل ما من شأنه أن يفسد العقل أو يسبب له خللاً يؤدي إلى اضطرابه أو تعطيل عمله أو شله عن التفكير والإبداع ^(٥) .

رابعاً : حفظ النسل :

لقد أوجب الإسلام تحصين الفروج والإبعاد عن المحارم واجتناب الزنا، لأنه من أشد أنواع الإعتداء على الأعراض وأكبرها إثماً وجرماً ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٦) .

وقد حذر الإسلام من كل عمل يؤدي إلى الزنا، كالنظر والمصافحة وكذلك الخلوة بالمرأة والإنفراد بها ^(٧) .

(١) سورة آل عمران : آية ١١٨ .

(٢) سورة الأنعام : آية ١٥١ .

(٣) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الفقيه الأصولي ، الملقب بـ " سيف الدين " له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: (الإحکام في أصول الأحكام) ، توفي رحمه الله سنة ٦٣١ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٢٩ .

(٤) الأمدي : الأحكام في أصول الأحكام ١ / ١١٤ .

(٥) محمد سعد : مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٣٥ .

(٦) سورة الإسراء : آية ٣٢ .

(٧) عبد العزيز الخياط : المؤيدات الشرعية، ص ٢٧ .

خامساً : حفظ المال :

لقد حث الإسلام على كسب المال من طرقه المشروعة، لما يترتب على وجود المال في أبدي أناس صالحين من مصالح عظيمة، وأمر بالسعى في الأرض لتحصيله

واكتسابه بالطرق المشروعة^(١) ، كذلك حرم الإسلام اكتساب المال بوسائل غير مشروعة، كالسرقة والغصب والرشوة ، ووضع عقوبات زاجرة لمن يتعدى على مال غيره .

النوع الثاني : المقاصد الحاجية :

وقد عرفها الإمام الشاطبي بقوله : " وأما الحاجيات فمعناها أنها مفترء إليها من حيث التوسيعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تردع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد المادي المتوقع في المصالح العامة " ^(٢) .

إذا فال حاجيات تكون في الأمور التي لم تصل إلى درجة الضرورة، بحيث إذا فقدت استحالت الحياة في الوجود ، بل إن فواتها يؤدي إلى وقوع الناس في حرج أكيد، وهذا لا ينسجم مع فطرة الإسلام وروح الشريعة ، قال تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ^(٣) .

وقد ذكر الشاطبي بعضًا من مظاهر رفع الحرج عن الناس في الشريعة الإسلامية، فقال : " في العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطبيات وما هو حلال مأكلًا ومسكناً ومركباً وما أشبه ذلك " ^(٤) .

(١) سليمان بن إبراهيم : المال في القرآن الكريم، ص ٤٦ وما بعد .

(٢) المواقفات : ٢ / ٨ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٥ .

(٤) المواقفات : ٢ / ٨ .

النوع الثالث : المقاصد التحسينية :

وعرفها الشاطبي : " وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات " ^(١). كالتنزه عن النجاسات .

ومن هنا نقول بأن الله عز وجل شرع للأمة المؤمنة تشريعات تهدف إلى تطهير النفس البشرية من الصفات الحيوانية ، وتزكيتها من العادات الهمجية

الشرسة، وذلك حتى ترتفع النفس البشرية في سلم الأخلاق والمحامد ، فما أنزل القرآن على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من أجل أن يصنع إنساناً مستقيماً ، طاهر الروح، قائماً على الخلق الكريم ، ويتعالى عن سفاسف الأمور ، وسوء الأخلاق ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ ^(٢) .

وبعد عرض أنواع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تعتبر أساساً للتجريم والعقاب ، فإنه يحق لنا أن نسأل هل يعتبر مبدأ شرعية التجريم والعقوبة مجرّماً لكافة التصرفات الأخلاقية التي ورد بها النص الجنائي، ومبيحاً لنظرائها من التصرفات الأخلاقية التي خلت من نص جنائي صريح ؟!

وللإجابة عن هذا السؤال نقول وبالله التوفيق : إن الذي يستقرئ نصوص الشريعة الإسلامية ويمنع نظره فيها ، يتجلّى له أن أحكام الشريعة تتضوّي على معانٍ وحكم وأسرار ، والتي يطلق عليها علماء الأصول " مقاصد الشريعة الإسلامية " والتي تم بيانها آنفاً ، وبدونها تصبح الشريعة الإسلامية ضرباً من العبث وللغو وهذا محل من صاحب الشرع .

إن حصول العلم بمرامي أحكام الشريعة والغايات التي تتضوّي عليها نصوص الشرع ، يكفل للمجتهد إعطاء التكيف الفقهي لكل المسائل المستجدة والواقع المستحدثة في حياة الناس وواقع الدنيا ، وإن خلت هذه الواقع أو تلك المسائل من

(١) المصدر السابق : ٢ / ٨ .

(٢) سورة الجمعة : آية ٢ .

نصوص صريحة و مباشرة ، وهذا ما يمنح الشريعة الإسلامية روح البقاء والخلود ويحقق لها ديمومتها في كل زمان ومكان، ويضمن لها صيرورتها في مختلف أطر الحياة وتقلبات الدهر .

ولقد بين الغزالى^(١) الأساس الذي يقوم عليه التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية وذلك في قوله : " إن جلب المنفعة ودفع المضررة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم و أنفسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات ، فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي لبدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، أو قضاوه بإيجاب القصاص إذ به يحفظ النفوس ، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكاليف ، وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسب والأنساب، وإيجاب زجر الغصب والسراق به يحصل حفظ الأموال التي هي معيش لهم وهم مضطرون إليها ، وتحريم تقويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل إلا تشتمل عليه ملة من الملل ، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر "^(٢).

ولما كان أساس التجريم والعقاب هو حفظ مقاصد الشارع من الخلق على الوجه المبين سلفاً، فإننا نكون قد تلاشينا إزدواجية الحكم على الأفعال المتاظرة ، ذلك أن المجتهد قبل أن يصدر حكماً على فعل معين ضمن مبدأ الشريعة ، فإنه

(١) هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى ، كنيته أبو حامد ، ولقبه حجة الإسلام ، كان فقيهاً أصولياً، له مؤلفات كثيرة من أشهرها : (إحياء علوم الدين) و (المنхول) و (المستصنف) و (الوسيط)، توفي سنة ٥٠٥ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ١١١ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٤ / ١٠١ .

(٢) المستصنف ١ / ٤١٧.

يسعى دائماً إلى الربط بين المصالح التي يكون الاعتداء عليها جريمة تستحق عقاباً رادعاً وزاجراً في آن واحد، وبين الفعل الصادر من المكلف، فإن كان الفعل يشكل خطراً أو يؤدي إلى الاستخفاف بهذه المصالح فإن الفعل يعتبر جريمةً.

ومن هنا نشأت ضرورة العلم والاحاطة بمقاصد الشريعة ومعانيها التي تتباين منها الأحكام الشرعية التي تمكّن المجتهد من مواجهة الحياة بكل مشاكلها ومختلف معضلاتها، ويرتب عليها الأحكام الشرعية المناسبة في ضوء الكتاب والسنة.

وفيما يلي نورد نقوّلات لبعض الأصوليين التي تظهر أهمية العلم والإحاطة بمقاصد الشريعة ، يقول الجويني ^(١): " إذا وقعت واقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم، فينظر أولاً في نصوص الكتاب ، فإن وجد مسلكاً دالاً على الحكم ، فهو المراد، وإن أعزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة ، فإن وجده ، وإن انحط إلى نصوص أخبار الآحاد، فإن عثر على مغزاه ، وإن انعطف على ظواهر الكتاب ، فإن وجد ظاهراً لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات ، فإن لاح له مخصص ترك العمل بفحوى الظاهر وإن لم يتبيّن مخصوص ، طرد العمل بمقتضاه ثم إن لم يجد في الكتاب ظاهراً نزل عنه إلى ظواهر الأخبار المتواترة مع انتقاء المختص ثم إلى أخبار الآحاد فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بحد، ولكن ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة وعد الشافعي ^(٢)

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، الفقيه الأصولي المتكلم، ولد سنة ٤١٩ هـ ، تفقه على يد والده وغيره ، له مصنفات عديدة من أشهرها: (الغياثي) و(البرهان) و(الشامل في أصول الدين)، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي ٣٤٨/٣، وطبقات الشافعية للأسنوي ١/١٦٥ .

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطبي القرشي ، صاحب المذهب المنسوب إليه، من مؤلفاته (الأم) و (الرسالة) ، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ انظر ترجمته في الانتقاء ٦٦، وطبقات الشافعية الكبرى ١/١٠٠ .

من هذا الفن إيجاب القصاص في المثقل ، فان نفيه يخرم قاعدة الزجر ،
ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحةً عامّةً التفت إلى مواضع الإجماع " ^(١) .

وموطن الاستشهاد : هو أن معرفة المقاصد ضرورية حتى في فهم النصوص
كما هو الأمر في القتل بالمتقل ، فإن عدم القول به يخرم مقصود الشريعة في
القصاص ، لأنّه يفتح الباب لكل من تسول له نفسه بالاعتداء على الآخرين
وقتلهم، فيستخدم المثقل لينجو من القصاص تحايلًا على مقصود الشرع .

وكذا فإن الإمام السبكي ^(٢) جعل من شروط المجتهد : " أن يكون له من
الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوّةً يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما
يُناسب أن يكون حكم له في ذلك المحل ، وإن لم يصرح به ، كما أن من عasher ملكاً
حاكمًا ومارس أحواله وخبر أموره ، إذا سُئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب

على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به ، لكن بمعرفته بأخلاقه وما
يُناسبها من تلك القضية ، فإذا وصل الشخص لهذه الرتبة ... فقد حاز رتبة
الكاملين في الإجتهد " ^(٣) .

وكذلك الإمام الشاطبي - الذي كان بعيد الشأو في علم المقاصد وأسرار
الشريعة - قال : " فإذا بلغ الإنسان مبلغًا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة
من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل به وصف هو السبب في
تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما
أراد الله " ^(٤) ، ولقد جعل الشاطبي شروط المجتهد تتحصر في وصفين :

(١) البرهان ٢ / ١٣٣٧ - ١٣٣٨ .

(٢) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، الفقيه ، الأصولي المتكلم، الشافعي، له مؤلفات كثيرة
منها: (الإبهاج في شرح المنهاج) ، ولكنه لم يكمله وأكمله ابنه عبد الوهاب، توفي رحمه الله سنة
٧٥٦ هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ١٤٦/٦ وطبقات الشافعية ٣٧٠/١ .

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ١١ .

(٤) الموافقات ٤ / ٦٤ .

"الأول : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

الثاني : التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها .

أما الأول : فقد مر في كتاب المقاصد أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وإن المصالح إنما اعتبرت من حيث اعتبار الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف .

الثاني : فهو كالخادم للأول : فإن التمكّن من ذلك إنما هو بواسطة معارف تحتاج إليها في فهم الشريعة أولاً ، ومن هنا كان خادماً للأول وفي استنباط الأحكام ثانياً " (١) .

ومن المعاصرين الذين أشاروا إلى أهمية المقاصد في معرفة الحكم الشرعي لأفعال العباد هو عبد الكريم زيدان حيث يقول : " معرفة مقاصد الشريعة العامة أمر ضروري لفهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح وإستنباط الأحكام من أدلةها على وجه مقبول ، فلا يكفي أن يعرف المجتهد وجوه دلالات الألفاظ على المعاني ، بل لا بد له من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة التي قصدتها الشارع في تشريعه الأحكام المختلفة ، حتى يستطيع أن يفهم النصوص ويفسرها تفسيراً سليماً ويستتبط الأحكام في ضوء هذه المقاصد العامة " (٢) .

وبهذا يتقرر أن المجتهد إذا اجتهد في تجريم فعل ما وتقدير عقاب مناسب له ، ينبغي أن يستند في ذلك إلى مقاصد الشريعة ، فيكون حكمه في التجريم والعقاب هو حكم الشريعة وليس حكم المجتهد ، وهذا يعني شرعية التجريم والعقوبة .

إن المجتهد هو شارع من وجهه ، لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن أصحابها ، أو مستبط من المنقول ، فاما الأول فإنه يكون مبلغاً عن صاحب الشرع ، وأما في الثاني فإنه يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام ، وإنشاء الأحكام إنما هو

(١) المصدر السابق ٤ / ٦٤ .

(٢) الوجيز في أصول الفقه ص ٣٧٨ .

للشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده فهو من هذا الوجه شارع واجب إتباعه والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق .

بل القسم الذي هو فيه مبلغ لا بدّ من نظره فيه من جهة فهم المعاني من الألفاظ الشرعية، ومن جهة تحقيق مناطها وتزيلها على الأحكام، فإنه قد قام مقام الشارع في هذا المعنى ^(١) .

المبحث الرابع

خصائص مبدأ الشرعية في الشريعة الإسلامية

(١) انظر المصدر السابق ٤ / ١٤٠

وفيه :

المطلب الأول :

ربانية المبدأ .

المطلب الثاني :

شموليّة المبدأ .

المطلب الثالث :

ثبات المبدأ ومرؤنته .

المطلب الأول

ربانية المبدأ

هذه الميزة الأولى التي يمتاز بها مبدأ شرعية التجريم والعقوبة ، فهو رباني في مصدره ، رباني في حكمه بالجريمة والعقوبة ، رباني في تنفيذه .

لما كان مصدر الشريعة الإسلامية من عند الله ، فهي موحاة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى وهو القرآن الكريم ، أو بالمعنى دون اللفظ وهي السنة المطهرة ^(١) اقتضى ذلك أن يكون الحكم على أفعال الناس بالتجريم والعقاب نابعاً من عند الله رب العالمين ، وليس نابعاً من هوى الحكم أو نزوة القضاة .

هذا، ولقد وردت الآيات القرآنية في سبيل تأكيد هذا الأمر الأساسي الذي لا ينبغي أن يتغافل عنه الناس على توع طبقاتهم ، واختلاف شرائحهم ، وهو ضرورة رد الحكم إلى الله تعالى ، فله الحكم في كل تشريع وله الحكم في كل قضية أولاً وآخرأ ، قال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ ^(٢) .

إن القرآن الكريم معجز إلى يوم القيمة بما فيه من تشريع ، فوجب على ولـيـ الأمر أن يلجـأـ إـلـيـهـ فيـ كـلـ وـاقـعـةـ أوـ جـرـيمـةـ مـسـتـجـدـةـ فيـ حـيـاـتـ النـاسـ ، ذلكـ أنـ حـكـمـ القرآنـ حـجـةـ عـلـىـ النـاسـ وـعـلـىـ أـفـعـالـهـمـ ، وـهـوـ سـبـيلـ لـلـهـادـيـةـ وـالـرـشـادـ وـالـخـيـرـ ، كـمـ أـنـهـ كـفـيلـ بـحـسـمـ مـادـةـ الشـرـ وـقـطـعـ دـابـرـ الإـجـرامـ فيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ .

إن القول بضرورة رد الحكم إلى الله تعالى، يعني أن يكون الحكم مستمدأ من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الصحيحة أيضاً ، فكلاهما وحي من الله تعالى ويستمد منها التشريع ، والحلال والحرام يعرف من السنة كما يعرف من الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فكلام النبي صلى الله عليه

وسلم حجة ملزمة للحاكم ولغيره، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحِي ﴾ ^(١)
وقال أيضاً : ﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ ^(٢) .

(١) شعبان إسماعيل : التشريع الإسلامي، ص ٢٩ .

(٢) سورة الشورى : آية ١٠ .

(١) سورة النجم : آية ٣ - ٤ .

(٢) سورة النساء : آية ٦٥ .

٤٣

ومع كون السنة المطهرة مفسرةً للقرآن ^١ ومبينةً له ، فهي تستقل بالتشريع أحياناً،
كتحرير الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ^(٢) ، وتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ^(٣)
ونحو ذلك ، فإن السنة يتحاكم إليها كما يتحاكم إلى القرآن ^(٤) .

كما أن مبدأ شرعية التجريم والعقوبة يكون صادراً عن حكم الله - القرآن أو
السنة - كذلك فإنه يكون أيضاً بالاستدلال الصحيح المعتبر المنبثق عن هذين
الأصلين ، كالإجماع والقياس والعرف والاستحسان وقول الصحابي وسد الذرائع،
وما تكلم به الفقهاء وعلماء الأصول ، فكل واحدة من هذه الاستدلالات صحيحة ليس
بحكم ذاتها فحسب ، ولكن بحكم استنادها إلى أصل شرعي .

إن القول بربانية المبدأ يعني تجردولي الأمر في قضية التجريم والعقاب من
داعية هواه وأغلال شهوته وقيود نزواته ، ويجعل حظه من الحكم جانباً ثم عليه
التسليم المطلق بما ورد في كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم بطريق
النظر الصحيح فيما ، الذي يوفق بين العقل والشرع للتوصل إلى الحكم الشرعي
الصحيح على أفعال المكلفين .

(١) قال صلى الله عليه وسلم : { لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها وبين خالتها } ، اخرجه البخاري في صحيحه كتاب ٦٧ : النكاح، باب ٢٨ : لا تنكح المرأة على عمتها، رقم ٥١٠٨ / ٦ ، ومسلم في صحيحه، كتاب ٦٦ : النكاح، باب ٤ : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، ص ٥٢٤ رقم ١٤٠٨ ، وابو داود في سننه ، كتاب ٦ : النكاح، باب ١٣ : ما يكره ان يجمع بينهن من النساء، رقم ٢٠٥٨ / ٣ ، وابن ماجة في سننه، كتاب ٩ : النكاح ، باب ٣١ : لا تنكح المرأة على عمتها ، رقم ٤٥٨ / ٢ ، رقم ١٩٢٩.

(٢) روى جابر : { ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية واذن في لحوم الخيل } ، اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ٦٤ : المغازي، باب ٣٩ : غزوة خير، رقم ٨٥/٥ ، رقم ٤٢١٩ ، ومسلم في صحيحه، كتاب ٣٤ : الصيد والذبائح، باب ٦ : في أكل لحوم الخيل، ص ٧٧٣ رقم ٣٧٨٢ ، وابو داود في سننه كتاب ٢٢ : الأطعمة، باب ٢٧ : أكل لحوم الخيل، رقم ٢٩٤/٤ ، رقم ١٩٤١ ، والنسائي في سننه، كتاب ٤٢ : الصيد والذبائح، باب ٢٦ : الإذن في أكل لحوم الخيل، رقم ٢٢٩/٧ ، رقم ٤٣٤٠ .

(٣) عبد العزيز كامل : الحكم والتحاكم ، ١ / ٣٠ - ٣١ .

وإذا تصورنا ذلك، فإننا ندرك مدى الbon الشاسع في تجريم الفعل في ظل الشريعة الإسلامية وبين تجريمه في ظل القوانين الوضعية ، ذلك أن الحاكم في ظل القوانين الوضعية لا يسلم من مؤثرات تؤثر على عقله وفكره ، كالزمان الذي يعيش فيه ، والجنس الذي ينتمي إليه ، والمذهب الذي ينتحله ، وفوق هذا وذاك طبيعة النفس البشرية وما يمكن فيها من ميول ونزوات، فإذا اجتمعت هذه المؤثرات مع قصور الإنسان وجهله كانت النتيجة صدور تلك الأحكام مصبوغةً بصبغة زمان معين ، أو مكان معين ، أو مذهب معين ، أو حالة مزاجية معينة ، مما يوقع الظلم والجور على الخلق والعباد ، وهذه النتيجة ليست افتراضيةً فحسب ، بل هي حقيقة واقعية يشهد لها التاريخ والحاضر ، فالقوانين الوضعية في هذا العصر غدت تتخطى تحبطاً عشوائياً في نظمها ودساتيرها ومعاييرها ، فكل يوم تطلع فيه الشمس يلمسون خلاً فيما وضعوا، ويدركون فساداً فيما فتنوا، وما يجهلون أكثر مما يعلمون ، فهناك يرى فيها الاستبداد والظلم ويرى الإنحراف والشطط في الأحكام ويرى التفكك والرذيلة تنتشر على قدم وساق في المجتمعات ، وكل هذا نتاج لعدم ربانية مبدأ التجريم والعقاب في النظم الوضعية ، وعدم جعل الشريعة الإسلامية مصدراً لأحكامها وينبعاً لقوانينها ودساتيرها^(١) .

المطلب الثاني

শمولية المبدأ

من الخصائص المميزة لمبدأ شرعية التجريم والعقوبة هو الشمولية، وأعني به شموله لكافة الجرائم والعقوبات شمولاً تماماً ، بحيث لم يدع جريمة

أو عقوبةً إلا وقد نصّ عليهم ، إما بنصٍ شرعي عام أو خاص أو بقاعدة كلية أو بمبدأ عام.

ذلك أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت خاتمةً لكافحة الرسالات السابقة، ونسخت كل دين سالف يتبعده به الله ، فكانت أحكام الشريعة الإسلامية - ومن جملتها أحكام الجرائم والعقوبات كافةً - ناسخةً لما قبلها شاملةً لما بعدها، أي شاملة لأحكام الجرائم والعقوبات على أطوار الحياة وامتداد التاريخ، ويتأكد هذا القول بالآية الكريمة : ﴿ ونزلنا عليكِ الكتاب تبیاناً لكل شيءٍ وهدیٌ ورحمةٌ وبشیری للمسلمین ﴾^(١) ، قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شئ ثم إلى ربهم يحشرون ﴾^(٢) .

هاتان الآيتان تقيدان أن القرآن العظيم قد حوى جميع أحكام الدنيا والآخرة ، ولم يغفل عن جانب منها التي تخص حياة الإنسان، ومن بين الأحكام التي تتناولها القرآن أحكام الجرائم والعقوبة، مما وقع في عهد الرسالة وما سيقع في العصور المتلاحقة .

ولقد بين الشاطبي أن أحكام الشريعة قد شملت أفعال العباد على سبيل الاستغراق والشمول ، فقال : " فلذلك جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الاطلاق وإن كانت آحادها الخاصة لا تنتهي ، فلا عمل يعرض ولا سكون يدعى إلا والشريعة عليه حاكمة إفراداً وتركيبياً، وهو معنى كونها عامةً ، وإن فرض في

نصوصها أو معقولها خصوص ما فهو راجع إلى عموم آخر ، كالعرايا، وضرب الدية على العاقلة ، والقراض ، والمساقاة ، والصاع في المصراء ، وأشباه ذلك ، فإنها راجعة إلى أصول حاجية وتحسينية أو ما يكملها، وهي أمور عامة فلا

(١) سورة النحل : آية ٨٩ .

(٢) سورة الأنعام : آية ٣٨ .

^{٤٦}
خاص في الظاهر إلا وهو عام في الحقيقة والإعتبار في أبواب الفقه بين في ذلك "(١)".

هذا ولقد بينت الشريعة الإسلامية كيفية الحكم على أفعال العباد من حيث معرفة كون الفعل جريمة أم لا ، ومقدار العقاب منذ عهد الرسالة إلى قيام الساعة، وذلك بالتصنيص على المصالح الضرورية والجاجية والتحسينية ، واعتبرت أن كل فعل يهدد أحد هذه المصالح أو يؤدي إلى إحداث خلل في أي جانب منها فهو مفسدة - جريمة - تستوجب عقاباً يتلاءم معها شدةً وتتكيلاً ، سواء كانت هذه المفسدة تمس الجانب الضروري أو الحاجي أو التحسيني .

إن مبدأ شرعة التجريم والعقوبة - المستمد من أصول الشريعة الإسلامية العامة وقواعدها الكلية - يفسح المجال أمام أهل الاجتهاد والاختصاص لتكيف أفعال المكلفين تحت قاعدة واسعة وهي قاعدة " جلب المصلحة ودفع المفسدة " ، سواء كانت تتعلق بالفرد على وجه الخصوص أو بالجماعة على وجه العموم وهذا يمثل فيصل التفرقة بين مبدأ شرعة التجريم والعقوبة في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

إن التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية شمل جميع الجرائم بكافة أحداثها وملابساتها ، حتى غدا هذا المبدأ واسع الآفاق ، متراحمي الأطراف ، تدرج تحته الجرائم بكافة أنواعها وتعدد طرقها وأساليبها ، حتى لم يجد فقهاء الشريعة حرجاً في الحكم على أفعال الناس من حيث أنها جريمة أو ليست ذلك، في مختلف أطوار الحياة، وتقدم عجلة الزمان .

أما القوانين الوضعية فالأصل الذي اتبنته في التجريم والعقاب هو تحديد كل جريمة على حدة ، وتعيينها تعيناً دقيقاً، وتبين أركانها الأساسية التي لا تقوم

بغيرها، ومن ثم كانت الأفعال التي يمكن أن تدخل تحت أي نص محددة جداً، وكانت كل حاله جديدة تقضي تغييراً في نصوص التجريم والعقاب، حتى كان

من السهل التحايل على النصوص والهروب من العقاب^(١) ، وهذا يعني عدم شمولية مبدأ شرعية التجريم والعقوبة في ظل القوانين الوضعية .

إن مما يبرز لنا أيضاً شمولية مبدأ التجريم والعقوبة في الشريعة الغراء، أنه قد شمل المخالفات التي يحدثها الناس من حين لآخر ، والتي يعاقب عليها الإنسان بعقوبة دنيوية ، وشمل أيضاً المخالفات الشرعية التي يعاقب عليها الإنسان بعقوبة أخرى، وأمثلة ذلك مثبتة في نصوص القرآن والسنة، كالغيبة التي تناولتها النصوص الشرعية بالحظر والتحريم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾^(٢). فالشريعة قد نصت على أن الغيبة هي عادة مستقبحة في الإنسان، فلا يحل له أن يغتاب أحداً من الناس ولكنها لم تنص على عقاب دنيوي بل جعل العقاب أخرى، وهذا يبرز لنا شمولية مبدأ التجريم لكافة الجرائم الدنيوية وشموله للجرائم الأخرى على حد سواء.

المطلب الثالث

(١) عبد القادر عوده : التشريع الجنائي / ١٦١ - ١٦٢ .

(٢) سورة الحجرات : آية ١٢ .

ثبات المبدأ ومرونته

إن مبدأ الشرعية قد جمع بين صفتين يظن القارئ في بادئ رأيه أنهما صفتان متغيرتان، ولكن الأمر على غير هذه الصورة، فإن كلاً من صفة الثبات والمرونة قد اتحدا في مبدأ التجريم والعقاب في غاية التوافق والإنسجام ، كل حسب معناه ومؤداه من غير اختلاف أو اضطراب.

فاما ثبات المبدأ : فهو يتجلى أمام الناظر عند تتبعه للنصوص الواردة في جرائم الحدود والقصاص ، والتي أصبحت من القواعد الثابتة كثبوت الصخر لا تتغير و لا تتبدل ولا يجوز تعديلها بزيادة أو نقصان – سواء في تحديد نوع الجريمة ومقدار عقوبتها – وكل محاولة لإجراء تعديل أو تبديل فيها فإنها تعود على نفسها بالإبطال.

ذلك أن جرائم الحدود والقصاص من أخطر الجرائم وأشدتها فتكاً بنظام الجماعة بما تعكسه من آثار سلبية ، ونتائج هدامة في أركان المجتمع الإسلامي كإشاعة الخوف والذعر ، ونهب الأموال ، واغتصاب الحقوق ، وإذهاق الأرواح، وسلب الحريات ، وخدش الأعراض ، وإضاعة العقول ، وتشريد الأبناء وغيرها من المفاسد التي تفوق الحصر ، والتي اتفقت جميع الملل على تحريمها وحظرها، فاقتضى هذا الأمر التصريح على هذه الجرائم الهدامة ، وتقدير العقاب الرادع والزاجر لأصحابها لتسير الحياة الإنسانية قدماً ، وتؤدي رسالتها في الكون بأمن واستقرار ، وحتى ينعم الناس بالحرية والاطمئنان على دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم .

وأما مرونة المبدأ : فهي متمثلة في تجريم الأفعال فيما لا نص قطعي فيه أو لم يرد فيها نص خاص ، يقول الدريني : " والإسلام قد وضع بيد ولی الأمر سلطنة تقديريةً واسعةً في هذا النوع الثاني، يملك بمقتضاه التصرف والتدبير واتخاذ

ما يلائم العصر والظروف من الإجراءات والنظم التي تقتضيها المصلحة العامة، ولو لم يرد بذلك نص خاص ولا انعقد عليه إجماع ، ولا دل عليه قياس

٤٩

خاص اعتماداً على الأدلة الإجمالية ولكنها سلطه تقديرية في الموضوع لا في الغاية أو المقاصد الأساسية أو القواعد العامة للتشريع ^(١).

إن مرونة مبدأ شرعة التجريم والعقوبة يمثل روح تطور التشريع الإسلامي في مواجهة الحياة بكافة نظمها وأطرها ، ويلائم كل وضع جديد ، ذلك أن غاية مبدأ التجريم أن يقوم الخطأ ، ويصوب الموج ، وأن يخضعه للطريق السوي المستقيم ويصح وجوده باسم التطور .

إن مبدأ التجريم لم يضعه المجتمع ، ولكن وضعه خالق الكون ومدبر الأمر ليرقى بالمجتمع الإنساني ، ويخضع ظروفه وأوضاعه لهدايته وتوجيهه ، وهذا يفسح المجال أمام أهل الإجتهداد في فهم نصوص التجريم والعقاب والإستباط منها، معتمدين على القواعد الفقهية التي نص عليها علماء الشريعة الإسلامية، كقاعدة " لا ضرر ولا ضرار " ^(٢) ، وقاعدة " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " ^(٣) وغيرها من القواعد التي يمكن لأهل الإجتهداد أن يجعلوها مستنداً لهم في التجريم والعقاب ^(٤) ، على أن يكون مبدأ التجريم المرن مغيناً بغایة حفظ مقاصد التشريع الإسلامي .

يقول الدريني : " هذه الحاجات والمطالب على تنوعها وكثرتها وتجددها نتيجةً لتطور الحياة بالناس ، هي مقصود الشارع من التشريع كله ، ويطلق عليها الأصوليون والفقهاء " المصالح " أو " المقاصد " لكنها مصالح نمائية ومفاهيم كبرى أساسية " دستورية " ، تتغاييرها القواعد والأحكام قصد إلى تحقيقها ، بل وضعت في التشريع الإسلامي المناهج العلمية الدقيقة للإجتهداد والتشريع - علم أصول الفقه - لينهض باستباط الأحكام والنظم ، كوسائل عملية وملائمة وناجعة

لتحقيق ما يجد من المصالح ، إذ لم يكن قد ورد بشأنه نص خاص به أو نظير يقاس عليه أو انعقد عليه إجماع ، إذ لا يجوز إهمال مصالح الدولة أو الأمة أو

(١) خصائص التشريع الإسلامي - ١٨٨ .

(٢) أنظر ص : ١٠٤ من الرسالة .

(٣) ابن نجيم : الآشياه والنظائر ص ١٤٩ .

(٤) شعبان إسماعيل : التشريع الإسلامي - ٣٧ - بتصرف .

٥٠

الأفراد دون تحقيق بوسائل عملية اجتهادية إذا لم يكن ثمة نصوص خاصة
بتلك الوسائل " (١) .

(١) خصائص التشريع الإسلامي ص: ١٩٦ .

المبحث الرابع

أهمية مبدأ الشرعية في ظل الشريعة الإسلامية

وفيه :

المطلب الأول :

حفظ أمن المجتمع واستقراره.

المطلب الثاني :

تحقيق العدل الإلهي .

المطلب الثالث :

تحقيق ضبط الحكم على الجريمة.

المطلب الأول

حفظ أمن المجتمع واستقراره

إن تنصيص الشريعة الإسلامية على كافة الجرائم والجنایات ، سواء كان بنص خاص كجرائم الحدود والقصاص ، أم بنص عام كجرائم التعازير ، نابع من حرصها على حفظ أمن المجتمع الإنساني ، وتحقيق استقراره وثبات نظامه ، ودفع شر المعذين عنه حتى يعيش الناس في أمن وأمان ، على دينهم وأعراضهم ومشاعرهم وغير ذلك مما يستوجب حفظه وعدم التفريط به ، ذلك أن التجارب العملية قد أثبتت أن التنصيص على الجرائم والعقوبات يؤدي إلى كبح جماح الإجرام ، واستئصاله من جذوره ، إذ تجعل الإنسان محاجماً عن الاعتداء على أمن المجتمع ، وكيف لا يرتد عن ذلك وهو يسمع آيات القرآن والأحاديث النبوية تقرع أذنه وتهز بدنه، بما تضمنته من تهديد ووعيد وحلول سخط الرب وانتقامه ممن يرسل يده للعبث في أسس وأعمدة المجتمع ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزْأُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(١) . قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ أَوْ رُجْلَهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(٢) .

جاء في إعلام الموقعين : " إنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وعدله ، لنزول النوائب وتنقطع الأطماع عن الظلم والعدوان ، ويقتصر كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه ، فلا يطمع في استلاب غير حقه " ^(٣) .

(١) سورة النساء : آية ٩٣ .

(٢) سورة المائدة : آية ٣٣ .

(٣) ابن القيم : ٢ / ١١٤ .

إذاً فإن مبدأ شرعية التجريم والعقوبة هو عبارة عن حزام أمني للمجتمع، يهدف إلى خلق مجتمع إنساني آمن في معيشته ومعاده ومتكملاً من الناحية الإجتماعية، وقد لا يستطيع الإنسان أن يتصور مدى مساهمة المبدأ في تثبيت أركان المجتمع إلا بالرجوع إلى دائرة الإحصائيات الجنائية .

ولنذكر على سبيل المثال الإحصائيات الجنائية المصرية والتي هي دليل قاطع على صحة ما نقول ، إذ تفيد أن عدد الجنايات قد بلغ ما بين عام ١٩٤٢م وعام ١٩٤٣م : " ٨١٧٥ جناية ، منها ١٧٥٢ جناية قتل عمد ، و ١١١٩ جناية شروع في القتل ، و ٩٨٩ جناية سرقة بإكراه وشروع فيها ، و ٣٤٣ جناية هتك عرض وفسق ، و ٣٢٦ جناية ضرب أفضى إلى الموت ، و ١١٩٦ جناية ضرب نشأ عنه عاهة مستديمة ، و ٦٣٤ جناية عود ، ولو تم الرجوع إلى ما قبل ذلك بعشرين سنة أي ما بين عام (١٩٣٢ - ١٩٣٣) لوجدنا أن عدد الجنايات كان أقل من العدد الواقع ما بين عام (١٩٤٢ - ١٩٤٣) إذ بلغ عدد الجنايات ٦٩٥٧ جناية " (١).

لا يمكن لنا أن ننكر أن هذه الجرائم قد حظيت بنص قانوني يمنع مقارفة هذه الأفعال ويعتبرها أفعال خارجة عن القانون ، بل الذي نؤكد هنا هو أن القائمين على تقيين هذه الجرائم ضمن لوائح قانونية مدرجة في دستور الدولة، لم يوفقاً في التنصيص على العقوبة ، فلا يكفي أن نحسن الحكم على فعل بأنه جريمة خارج عن قانون الدولة ، بل لا بد من التنصيص على نوع العقاب الأصلح والأنساب لهذه الجريمة الذي يضمن عدم وقوعها مرة أخرى ، وهذا ما تم ملاحظته في الفقرة السابقة من تزايد عدد الجنايات بصورة ملفتة للنظر .

ومن هنا نؤكد القول بأن القوانين الوضعية لو اتخذت من الشريعة الإسلامية أساساً للتنصيص على الجريمة والعقاب، لكان ذلك أحرى للقضاء على نوازع الشر في المجتمع ، وقلع جذوره وتحقيق استقرار المجتمع وسلامة أمنه.

المطلب الثاني

تحقيق العدل الالهي

العدل لغة : هو ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور ، والعدل من أسماء الله سبحانه وتعالى ، وسمي بالعدل لأنه لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سُمي به فوضع موضع العادل ^(١) .

العدل اصطلاحاً : التوسط بين الإفراط والتفريط ^(٢) .

كفالة العدل :

الإسلام هو الدين الذي بنظامه وأحكامه أسس مبادئ العدل ورفعه بين الناس إلى درجة قاعدته الغيبية الأولى ، قاعدة توحيد الله سبحانه وتعالى ، وآيات الكتاب الكريم تدعوا للإيمان بالله والعدل بين الناس ، وضرورة التحرر من أغلال العبودية وقيود الذل والاستغلال، حتى يكون الإنسان حرًا طليقاً لا يخضع إلا لله ، ولا يذل إلا لمن بيده ملوك السماء والأرض.

ومن أجل هذا المفهوم الرباني ، الذي يقوم عليه صلاح الدين والدنيا ، جاءت آيات الله متواالية في نزولها ، لترسخ هذا المعنى السامي في نفوس البشر ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ ^(٣) .

وجه كون مبدأ الشرعية يعمل على تحقيق العدل :

لا شك أن مبدأ التنصيص على الجريمة والعقوبة من قبل الشارع الحكيم، يصبح الحكم في الجرائم وتحديد درجة العقاب بصبغة العدل ، وأي عدل ! عدل رب

(١) ابن منظور : لسان العرب / ١١ / ٤٣٠ - مادة العدل .

(٢) محمد قلعه جي : معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٠٧ .

(٣) سورة النحل : آية ٩٠ .

العالمين الذي قال عن ذاته المقدسة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسْنَةً يَضَعُفُهَا وَيُؤْتَ مَنْ لَدْنَهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(١).

ولا عجب أبداً في هذا السياق، ذلك إن لم يتم مقدماً تحديد نوع الجريمة وصفة وقوعها، وقوة أثرها، والظروف التي احتفت بها، ثم تحديد درجة العقاب المناسب لها، فلا ريب أنه سيؤدي إلى زعزعة ميزان العدل بين الناس، وأضطراب المعايير بينهم حتى يتناهى الأمر إلى الحكام والقضاة فلا يفصل بين الناس بالعدل - وربما يكيلوا الأمور بمكيالين - وتسير الأمور في المحاكم ودور القضاء على تهارج وفساد ، ويصبح الحق باطلًا والباطل حقاً ، فيعاقب البريء ويخلّى سبيل المجرم، أو ربما يعاقب الجاني بعقوبتين مختلفتين برغم ارتكابه فعلًا إجرامياً واحداً.

فلما قضا الشريعة الإسلامية الغراء - التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها - بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بدليل شرعي ، جعلت العدل هو الأساس الذي يقوم عليه جهاز الحكم بين الخلق، حتى لا يضار أحد بحكم جائز، وحتى لا تصبح المحاكم سيفاً مسلطاً على رقاب الضعفاء من الناس الذين لا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً لرفع الظلم عنهم .

فالشريعة قد جاءت بالعدل بين الناس، الخاص منهم والعام، الحاكم والمحكوم، الغني والفقير، الشريف والوضيع ، القوي والضعف، في جميع مجالات الحياة الإنسانية بمختلف مراقبتها وتتنوع مجالاتها ولا سيما في دائرة الجريمة والعقوبة تلك الدائرة التي يترتب عليها فوت حياة أو الإبقاء على قيدها^(٢).

فلم يكتف الإسلام بالحث على المساواة ، بل اعتبر السبب المباشر لخراب الأمم وهلاكها هو الكيل بمكيالين ، والتفرقة بين رعايا المجتمع في دائرة الجريمة

(١) سورة النساء : الآية ٤٠ .

(٢) أنظر عدنان التركمانى : الإجراءات الجنائية الإسلامية ، ص ٣٢٧ .

والعقوبة ، والتي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : { إنما هلك من كان قبلكم، كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد } ^(١) .

وبهذا يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد أعلن لأول مرة في تاريخ الإنسانية كلها عن ضرورة تطبيق المساواة والعدالة بين كافة البشر دون تمييز ، حتى لو كان الجاني ذا قرابة من الحاكم والسلطان ، وهذا من أهم ما يتخض عنه مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.

لهذا كله نرى أننا مأمورون بإقامة العدل بين الخصوم في تجريم أفعالهم أو تبرئتها ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكِمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحذَرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ يَا دَاوِدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهُوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يُضْلَلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَوُا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ ^(٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ٨٦ : الحدود ، باب ١٢ : إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، ٨ / ٢١ رقم ٦٧٨٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب ٢٩ : الحدود ، باب ٢ : قطع السارق الشريف وغيره ... ص ٦٦٨ رقم ١٦٨٨ ، وأبو داود في سنته ، كتاب ٣٣ : الحدود ، باب ٤ : الحد يشفع فيه ، ٥ / ٧١ رقم ٤٣٧٣ ، والترمذمي في سنته ، كتاب ١٥ : الحدود ، باب ٦ : ما جاء في كراهيته ان يشفع في الحدود ، ٢ / ٣٩٦ ، رقم ١٤٣٠ ، وابن ماجة في سنته ، كتاب ٢٠ : الحدود ، باب ٦ : الشفاعة في الحدود ، ٣ / ٢٢٨ رقم ٢٥٤٧ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٩ .

(٣) سورة ص : آية ٢٦ .

و هذه النصوص القرآنية لم تدع لأولياء الأمر مجالاً يحكمون وفق رغباتهم أو نزواتهم ، وينزلون العقاب على من هم دونهم من البشر عدواً وظلاً ، ولم تعط مجالاً بأي حال من الأحوال تحت أي ظرف من الظروف أن يستأثروا بزمام التجريم والعقاب وفق رغباتهم ونزواتهم ، وكيفما تمليه عليهم شهواتهم .

بل إن الشريعة وحدها لها حق الإمساك بهذا الزمام ، وتحدد العقوبة لكل من يرتكب جرماً - في حق نفسه أو حق الجماعة - يؤدي إلى اهتزاز استقرار أمر الجماعة أو تهديد أمنها ، ونصت على ذلك بنصوص قطعية الثبوت والدلالة ^(١).

يقول عبد الرحيم صدقى : " لذا فإن المنطق المجرد يؤيد توحيد المعاملة وتحديداتها ، وبمفهوم المخالفة لهذا المنطق يمكن القول بأن ترك جرائم الحدود دون عقوبات محددة يعد ظلماً ، ذلك أن المعاملة العقابية المتغيرة لأمر ثابت توقع الظلم لا سيما من قبل المحاكم " ^(٢) .

ويقول الأستاذ السيد المهدى : " إن العقوبات الشرعية وسائل لتحقيق العدل ولحفظ مصالح الناس في خمسة أمور هي : الدين والنفس والمال والعقل والنسل ... وذلك عندما تكون مصالح الناس في هذه المجالات الخمسة قائمةً على أساس يرضيه فيحمي الشرع ، وما يلزم لتحقيق العدل وحفظ المصالح المذكورة أن تكون ولاية الأمر " الحكومة " صحيحة التكوين بمقاييس الشرع، فيكون في وجودها وعملها دعم للعدل ورعاية لتلك المصالح جميعها " ^(٣) .

(١) وهي جرائم الحدود والقصاص الذي لا يختلف في شأنها اثنان ولا ينزع عنها رأيان ، وتنظر ثابتةً ما دامت السماء والأرض .

(٢) الجريمة والعقوبة، ص ١١٤.

(٣) العقوبات الشرعية، ص ١٧٧.

المطلب الثالث

تحقيق الضبط في التجريم والعقوبة

الضبط : لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء^(١).

والمقصود بالضبط هو أن نصوص التجريم والعقاب لها حد معابر لا يمكن أن تكون خاضعةً لرغبات الناس وأهوائهم ، فالشريعة الإسلامية حرصت كل الحرص على تقرير عقوبات خاصة لعدد من أنواع الجرائم والحدود، وأمرت بتنفيذها ضمن حالات معينة وظروف محددة، ولا يمكن أن يتجاوزها الحاكم دون أن يوليهما أي اهتمام، فولي الأمر في ظل الحكم الإسلامي لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يجري تعديلات من تقاء نفسه على جرائم الحدود والقصاص، كأن يزيد عليها أو ينقص منها أو يستبدل عقوبة الجلد بعقوبة السجن مثلاً^(٢)، لأن عقوبات الحدود والقصاص مقدرة ومقررة في الكتاب والسنة وتلقتها الأمة بالقبول والعمل، وهذه سمة بارزة في نظام العقوبات المستمد من الشريعة الإسلامية^(٣).

إذا سلمنا بهذا، نستطيع أن نقول بأن الشريعة الإسلامية ضبطت لكل نوع من أنواع الجرائم ما يماثلها من العقوبة ، دون زيادة أو نقصان ، ودون أن يكون للعقل الإنساني القاصر أي تدخل في هذا الشأن إلا في حدود ما يقتضيه الأمر وتناسبه تقلبات الحياة واختلاف البيئات .

(١) ابن منظور : لسان العرب ٧ / ٣٤٠ ، مادة ضبط .

(٢) للحاكم مثلاً الحق في أن يزيد على عقوبة الجلد لشارب الخمر بالسجن لفترة زمنية محددة إذا اقتضت الضرورة ذلك ، وتكون هذه الزيادة من قبيل التعزير وليس ضمن العقوبة المقدمة شرعاً .

(٣) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ١ / ٧٠٨ .

فالشارع عندما نص على الجريمة وحدد عقوبتها ضمن معايير معينة ، أراد من هذا أن تعطي هذه العقوبات مدلولها الإيجابي في المجتمع الإنساني ، وتحقق مقاصد الشرع على أحسن وجه وأتم حال ، وهذا ما تفتقره القوانين الأرضية - التي هي من صنيع البشر - والتي عجزت حتى هذه الساعة عن إيجاد ضبط محكم بين الجريمة والعقوبة .

يقول صاحب مقاصد الشريعة : " لذا نجد في القوانين الوضعية عدم الإنضباط فيقدرون عقوبة غير مناسبة للجريمة ، إما أن تكون أكبر من الجريمة فيقع الظلم ، أو أقل فلا يحصل المقصود ، فالقاتل مثلاً يحكم عليه بالسجن فتره معينة ثم يذهب طليقاً كأن لم يفعل شيئاً ، والسارق كذلك ، وهلم جر " ^(١) .

وبهذا يمكن القول أن الضبط في الحكم يحقق أمرين :

أولاً : أنه يجعل الأحكام الصادرة في حق المخالفين بعيدة كل البعد عن الإفراط والتقريط ، مما يضفي عليها سمة التوسط والإتزان .

ثانياً : أنه يجعلها سهلة التطبيق ، لأنه ببيان الأحكام وتناول ظروف تطبيقها وشروطها يجعل من اليسير علىولي الأمر أن يطبقها وينفذها كما جاءت دون أن يحدث خلل أو تعديل ^(٢) .

إذاً يمكن القول بأن لهذا المبدأ قصد نبيل ، وغاية كريمة ، ألا وهي إخراجولي الأمر من داعية هواء ليكون منقاداً لله وحده ، فالهوى لا يستقيم به حال ولا يضبط به أمر ، ولذا قال ربنا تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءُهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ ^(٣) .

(١) محمد سعد : ص ٤٤٤ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٤٤٥ .

(٣) سورة المؤمنون : آية ٧١ .

إن أنظمة الناس وحكمهم على الأمور لابد أن يعتريها الهوى ، بحيث تكون هذه الأحكام جائزةً في أساسها ووقعها على الناس ، فيما رحمة من الله نزل علينا تشريعه وبين لنا أحكامه ، في الواقع والمسائل التي ت تعرض قافلة الحياة .

يقول الإمام ابن القيم^(١): " إن الناس لو تركوا إلى عقولهم في معرفة وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً ، لذهبت بهم الآراء كل مذهب ، وتشعبت بهم الطرق كل متشعب ، ولعظم الخلاف واشتد الخطب ، فكما هم أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين مؤونة ذلك ، وأزال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته وتقديره نوعاً وقدراً ، ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال "^(٢). ويقول في موضع آخر: " فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنا الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه "^(٣) .

لذا فإن الانسجام والإنتظام سمة بارزة من سمات نصوص التجريم، كما قال ربنا تبارك وتعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٤).

" فأخبر الله سبحانه وتعالى أن ما كان من عند غير الله لابد وأن يقع فيه اختلاف واضطراب ، وبمفهوم المخالفة أنه ما كان من عند الله فلا تجد فيه اختلافاً ولا اضطراباً ، بل تجد توافقاً وانسجاماً "^(٥) .

(١) هو محمد بن أبي بكر بن سعد ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي ، أبو عبد الله ، أحد العلم عن الإمام ابن تيمية ، له مصنفات كثيرة من أشهرها : (إعلام الموقعين) و (زاد الميعاد) ، توفي سنة ٧٥١ هـ ، أنظر ترجمته في مختصر طبقات الحنابلة ، ص ٨ .

(٢) إعلام الموقعين ٢ / ١١٥ .

(٣) المصدر السابق ٢ / ١١٤ .

(٤) سورة النساء : آية ٨٢ .

(٥) محمد سعد : مقاصد الشريعة ، ص ٣٣٩ .

الفصل الثاني

مبدأ الشرعية في الإطار الجنائي الوضعي

وفيه:

المبحث الأول :

تحديد مفهوم المبدأ في الإطار الجنائي الوضعي.

المبحث الثاني :

التطبيق التاريخي للمبدأ .

المبحث الثالث :

مبررات وجود المبدأ في الإطار الجنائي الوضعي.

المبحث الرابع :

الانتقادات التي وجهت للمبدأ.

المبحث الخامس :

موازنة المبدأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الأول

تحديد مفهوم مبدأ الشرعية في الإطار الجنائي الوضعي

بعد أن عرضنا مفهوم المبدأ في الفقه الجنائي الإسلامي ، وذكرنا أنه يقوم في أساسه على أن المكلف لا يسأل عن فعله الإجرامي إلا إذا سبقه إعلام وإنذار يحمله على اجتناب الفعل ، وكذلك لا يحق لولي الأمر أن يوقع العقاب على مرتكب الفعل إلا في إطار النص الشرعي الذي ورد بتجريم الفعل وتقدير العقاب عليه .

وتأسيساً على هذا فإننا نقول أن مفهوم المبدأ في نطاق القانون الجنائي الوضعي يؤدي إلى هذا المعنى ابتداءً ، وسننولى في هذا المبحث تحديد مفهوم المبدأ من الوجهة القانونية الوضعية .

عرض المبدأ :

جرى الإصطلاح القانوني على استعمال عبارة " الركن القانوني للجريمة " أو " الركن الشرعي للجريمة " أو " مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات " ، وكل هذه العبارات متداولة ، ولا وجه لفضيل أحدهما على الآخر ، فمؤدي هذه العبارات واحد ، فالركن القانوني للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل ^(١) وتبرز أهميته الكبرى في بناء الجريمة، إذ لا تتحقق الجريمة حال انتقاء هذا الركن ، فقوام الركن القانوني هو خضوع الفعل لنص التجريم مع انتقاء أسباب التبرير ^(٢) .

(١) يعرف البعض الركن القانوني: بأنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل ، انظر : محمود حسني : شرح قانون العقوبات اللبناني، ص ٧٣.

(٢) أسباب التبرير : هي ظروف مادية تطرأ على وقت ارتكاب الفعل ، فتزييل عن المجرم الصفة الجرمية وتحيله إلى فعل مبرر ارتكابه ، كالجرح الذي يحدثه الطبيب في جسد المريض بقصد الشفاء . انظر: كامل السعيد : الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، ص ٩٩.

إن خضوع الفعل لنص التجريم هو بعينه مبدأ شرعية التجريم والعقوبة^(١)، والذي يعني عدم اعتبار الفعل جريمة إلا إذا كان هناك نص في القانون يجرمه، وأن تكون العقوبة المترتبة على الفعل مقررة في نص القانون ، ويترب عليه أمران:

الأول : أنه لا يمكن اعتبار الفعل جريمة إلا إذا نص عليه في القانون.

الثاني : لا يمكن تقدير العقوبة لفعل ما إلا إذا نص القانون عليها .

فإذا عرضت واقعة لم يكن قد نص عليها القانون فلا يمكن الحكم بإدانة الفاعل وعقابه^(٢).

وبالإضافة لهذا التحديد فإن فكرة شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الوضعي تستوجب صياغة النص الجنائي الذي يجرم الفعل صياغة دقيقة على نحو لا يسمح بدخول النص ما ليس فيه من مظاهر السلوك ، ومن هنا يمكن القول بأن الصياغة الفضفاضة للنصوص الجنائية تتناقض مع مبدأ الشرعية ، وهذا ما أدى إلى ظهور ما يُسمى "جرائم القالب الحر" وهي تلك الجرائم التي لم تحدد أركانها وعناصرها بدقة وانضباط ، كأن يشرع في القانون مادة تتصل على أن : "كل سلوك يضر بالمصلحة الاقتصادية فعقابه كذا وكذا، فمثل هذا القالب الفضفاض يفتح باب الإعتداء على الحريات والحقوق الفردية، كحرية التعبير عن الرأي وحرية الدين^(٣).

لهذا فإن بعض أهل القانون يرى أن مبدأ الشرعية مركب من شقين : الأول منها إيجابي ، والآخر سلبي .

(١) محمود حسني : شرح قانون العقوبات ، ص ٧٧ وما بعدها .

(٢) عبد العزيز عامر : شرح الأحكام العامة للجريمة ، ص ٩١ ، عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب ، ص ٩ ، محمد الفاضل : المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، ص ٩٣ .

(٣) عوض محمد وسليمان عبد المنعم : النظرية العامة لقانون الجزائي ، ص ١٠٥ .

أما الأول : فإنه يتم بواسطته تجريمسائر أنواع السلوك المتناظرة مع النصوص القانونية النافذة بالعقوبة المقررة .

أما الثاني : فإنه يتم به إباحة سائر أنواع السلوك الأخرى غير المنصوص عليها وغير متناظرة مع أي من هذه القواعد العقابية ^(١).

(١) عامر أحمد المختار : ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي ، ص ٩، محمد زكي وعلي عبد القادر : قانون العقوبات اللبناني ، ص ٣١.

المبحث الثاني

التطبيق التاريخي لمبدأ الشرعية

إن مبدأ شرعية التجريم والعقوبة لم يتكامل ولم يأخذ صفة الأخيرة إلا بعد روح طويل من الزمن ، تمتد جذوره في التاريخ لتصل إلى عصر الفراعنة.

فالعقوبات في عهد الفراعنة لم تقع جزافاً ، ولم تكن سلطة القاضي مطلقةً في اختيار العقوبة المناسبة ، بل كان مقيداً بقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بدليل قانوني، وأهم العقوبات التي كانت تنزل على أجساد المخالفين للنظم الفرعونية الإعدام والعقوبات المقيدة للحرية البدنية والمالية، كالسجن ودفع الغرامات^(١).

وهناك فريق آخر من شراح القانون يرى أن مرد هذه القاعدة إلى العهد الروماني الذي تضمنت قوانينه هذا المبدأ^(٢).

وإن اختلفوا في تحديد العهد الذي عمل به هذا المبدأ لأول مرة، إلا أنهم اتفقوا على أنه تم إقرار هذا المبدأ في المادة الثانية من حقوق الإنسان الذي صدر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م.

وقد كان القانون الفرنسي يتشدد في تطبيق هذه القاعدة تشديداً بالغاً ، واتخذ هذا التشدد صوراً منها :

أولاً : حصر الجرائم وتحديد عقوبتها.

ثانياً : فرض عقوبة واحدة لكل فعل إجرامي في الغالب .

ثالثاً : جعل العقوبة ذات حد واحد وإن احتملت طبيعتها ذات حدرين .

(١) رؤوف عبيد : مبادئ الحسم من التشريع العقابي ، ص ٢١ وما بعدها ، غالب الداودي : شرح قانون العقوبات العراقي ، ص ٢٥.

(٢) محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ٥٦ ، سامي النصراوي : النظرية العامة لقانون الجنائي المغربي ، ص ٤٣.

وقد ترتب على هذا التشدد جمود النصوص وتضييق سلطة القضاة ، وذلك لعدم مرونة العقاب وعدم اعتبار ظروف الجناة من الظروف المؤثرة في العقاب.

لقد كان لهذا الأثر البالغ في تعديل هذا النظام من أجل تحقيق مرونة العقاب وإفساح المجال للقاضي أن يختار العقوبة الملائمة لطبيعة الفعل الإجرامي .

وكان من أهم الوسائل التي اتبعت في سبيل ذلك:

أولاً : جعل المشرع حدين لكل عقوبة، بحيث يكون للقاضي سلطة في تقدير العقاب المناسب .

ثانياً : النزول على الحد الأدنى للعقاب إذا توفر ظرف مخفف للعقاب .

ثالثاً : إيقاف تنفيذ العقاب في حق المجرم إذا اقتضت المصلحة ذلك .

رابعاً : وضع نظام للعقوبة من غير تحديد كالحبس لفترة غير محددة .

خامساً : منح السلطة التنفيذية حق تنفيذ العقاب وتخفيضه وحق العفو .

سادساً : منح القاضي حق العفو عن العقاب ^(١).

ثم انتقل هذا المبدأ من القانون الفرنسي إلى القوانين الوضعية الأخرى ، واكتسب هذا المبدأ إقراراً عالمياً حتى نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨م ، وأخذت به معظم دساتير العالم ^(٢) ، واعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية في الدول العربية ، فقد نصت المادة (٢٥) من الدستور المصري الصادر عام ١٩٦٤م على أن : " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون " ، وكذلك المادة (٢٠) من الدستور العراقي عام ١٩٦٤م ، والمادة (٣٢) من الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢م ، وبعضها لا ينص على هذا المبدأ صراحةً ولكنها يستفاد منه ضمناً من بعض النصوص ، ومن

(١) عبد العزيز عامر : شرح الأحكام العامة للجريمة ، ص ٩٣ ، عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ١٥٧.

(٢) محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ٥٦.

هذه الدساتير، الدستور الأردني الصادر عام ١٩٥٢م ، إذ نصت المادة (٨) منه على أن " لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون " .

وقد أكد قانون العقوبات الأردني هذه المبدأ في معرض التصريح على تطبيق الأحكام الجزائية ومراعاة الزمن في ذلك ، فنصت المادة (٣) على أنه: " لا يقضى بأي عقوبة لم ينص عليها القانون حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة " ^(١) .

(١) كامل السعيد : الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، ص ٤٣ .

المبحث الثالث

مبراته وجود مبدأ الشرعية في الإطار الجنائي

لا شك أن وجود المبدأ في ظل القانون الوضعي له ما يبرره، فلم يقنن من باب العبث بل من أجل أن يخدم مصلحة سياسية أو تنفيذية أو إصلاحية أو اجتماعية^(١).

أما من الناحية السياسية : فتتجلى مظاهره أنه يعتبر من أهم الضمانات للأمن والحرية الفردية.

إذ يؤمن المواطن من عدم تحكم السلطة به ، إذ ليس باستطاعة المشرع أن يأمر بعقاب على أفعال كانت مباحة عند وقوعها ، وكذلك ليس باستطاعة القاضي أن يعاقب على أعمال لم يجرمها القانون .

فالشرعية إذا هي صمام الأمان يحول دون تعسف السلطة وتحكمها، فلو لا تعيين الجرائم وتحديد العقوبات مقدماً لأدى هذا إلى إطلاق يد الحكم في تقدير العقاب وابتکار عقوبات تتمشى مع أهوائهم وتحقق مصالحهم .

فالفرد عندما يعرف الممنوع من المباح ، والمأذون فيه والمحظور ، فإنه يتحرر من قيود الحكم وتعسفهم ، أما إذا كان الأمر على نقيس ذلك فإنه سيفعل حائراً مضطرباً .

أما من الناحية التنفيذية : فإن المشرع القانوني يحدد ضمن لائحة المواد القانونية الأفعال الإجرامية التي تستوجب العقاب ، ومن ثم يتم نشر هذه المواد عبر الوسائل الإعلامية، أو عن طريق عقد ندوات خاصة يتم بها تذكير كافة المواطنين بضرورة الحفاظ على المصالح العامة وأمن المجتمع ، ويحظى بتاتاً كل فعل من شأنه أن يشكل خطرًا عاماً على الناس والمجتمع ، ويتمخض عن هذا فوائد طيبة منها :

(١) غالب الداودي : شرح قانون العقوبات العراقي ، ص ٢٨ ، عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، ص ٨ .

أولاً : حصول المعرفة التامة لدى المواطنين بما يجب لهم وعليهم تجاه أمتهم ووطنهم.

ثانياً: نشر الأمن والإستقرار في أرجاء الوطن، والقضاء على عوامل الفساد والتخريب فيه.

أما من الناحية الإصلاحية : فإنه يبدو من خلال حشد الأفعال المخلة بالنظام والمجتمع مع تحديد درجة العقاب المقدرة لكل فعل بما يتلاءم مع طبيعة الجرم ، وهذا الأمر بدوره يشكل قوة ضغط على من تسول له نفسه بالانحراف عن نظم المجتمع أو الخروج عن دائرة القيم والمعايير الأخلاقية والقانونية ، ويحفظ للإنسان إنسانيته وللمواطن كرامته .

وأما من الناحية الاجتماعية : فإن هذا المبدأ يحقق العدالة بين شرائح المجتمع الإنساني ، فتحديد الجرم مع تقدير العقاب يضمن تساوي الأفراد أمام القانون وخضوعهم خضوعاً كاملاً لسيادته بقطع النظر عن مناصبهم وأجناسهم .

فلا تناقض بين حاكم ومحكوم أو رفيع ووضيع ، فالكل جار عليه القانون، وهذا من أهم الأسس التي ينبغي أن يقوم عليها نظام الحكم في هذا العصر ، والتي نادت بها منظمة حقوق الإنسان وكافةحركات التي تدعو إلى الحرية والمساواة .

المبحث الرابع

الانتقادات التي وجهت لمبدأ الشرعية

برغم ما قيل من الحديث بشأن مبررات وجود المبدأ في القانون الوضعي، وإقراره ضمن لائحة المواد الدستورية في العالم بصفته أنه يعود بالخير والنفع على المجتمع من الناحية السياسية والثقافية والأخلاقية والإجتماعية ، إلا أن هذه المبدأ لم يسلم من الإنتكاسات التي اعترضت طريقه ، فقد كان محل نقد من قبل شرّاح القانون الوضعي الذين صوّبوا بسهام نقدهم إلى الأسس التي يبني عليها المبدأ .

وأرى من الضرورة العلمية عرض هذه الانتقادات في هذا المقام ويمكن حصرها فيما يلي :-

أولاً : الجمود وعدم مسيرة التطور :

لقد اتهم بعض شرّاح القانون مبدأ شرعية التجريم والعقوبة بالجمود وعدم مواكبته لمسيرة الحضارة في المجتمع الإنساني ، وهذا راجع بأصله إلى أن السلطة التشريعية المخولة بسن القوانين الهدافة إلى حماية المجتمع من الإجرام وال مجرمين محصورة في عدد معين بالنسبة للجرائم التي تحدث في كل عام.

فالنصوص والمواد القانونية التي تجرم وتعاقب في آن واحد لا تستطيع إحصاء الأفعال الإجرامية ، فهي أفعال لا حصر لها ، فالمجتمع كلما كثر أبناؤه ازدادت الحياة تعقيداً، ويتنفس الأفراد في اختلاف جرائم لم ينص عليها القانون، وبالتالي فإن هذه الأفعال تتترك عاريةً من القانون وتصبح ضمن دائرة المباح ، ولهذا قيل أن مبدأ الشرعية في القانون الوضعي يتناهى مع القيم والأخلاق بعد وقت طويل من سن القانون^(١) .

(١) مصطفى العوجي : النظرية العامة لجريمة ٢٨٧ / ١ ، هلال أحمد : أصول التشريع الجنائي الإسلامي ، ص ٥.

ثانياً : إهمال المبدأ لشخصية الجاني .

أُتهم المبدأ بأنه يهمل شخصية الجاني ولا يُساير الاتجاه الحديث ، لأن المبدأ يقضي بإزال العقاب على مرتكب الجريمة التي نص عليها القانون دون النظر إلى شخص الجاني الذي ارتكبها ، كذلك فإن المبدأ يفرض على القاضي أن ينزل العقاب المقدر للجريمة بناءً على الأضرار المادية التي تعقب فعل الإجرام وليس من أجل مواجهة خطورة الجاني، علماً بأن العقاب وضع في الأساس من أجل مواجهة الجاني والحد من خطره وضرره على المجتمع، وليس تقدير الأضرار المادية للجريمة فحسب .

وبموجب هذا المبدأ يفقد القاضي حريته في اختيار العقاب الأصلاح والانجع للمتهم الذي يتلاعما مع طبيعة الجرم والظروف المحيطة بفعل الإجرام ، إذ كيف يتمنى له ذلك وقد فرض على القاضي الحكم في دائرة النص فقط ؟ !^(١) .

ثالثاً: تقييد سلطة القاضي .

ما دام أن الأمر قد استقر على النص المكتوب الذي هو المصدر الوحيد للتشريع الجنائي، فإنه يتحتم على القاضي إثر ذلك أن يعين النص الجنائي حال إصداره حكماً بالإدانة على متهم ما ، ولا يسوغ له أبداً أن يصدر حكماً بالإدانة استناداً إلى العرف أو حسب ما تقتضيه المصلحة أو تمليه الحاجة ، ولو كان ذلك جائزاً لكان معناه تمكين القاضي الجنائي من التشريع، إني إنشاء الجرائم وهذا بخلاف مضمون مبدأ الشرعية^(٢) .

(١) عبد العزيز عامر : شرح الأحكام العامة للجريمة ، ص ٩٦.

(٢) علي راشد : القانون الجنائي ، ص ١٤٨ .

المبحث الخامس

موازنة المبدأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

عندما نتكلم عن نظام التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، قد نجد بعض التوافق بينهما من حيث أن كليهما يعتبران النص أو القانون هو مصدر التجريم والعقاب ، وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو تحت طائلة العقاب والجزاء .

إذاً فالنص القانوني هو الذي يتولى تحديد مواصفات الفعل الذي يعتبر خارقاً للقانون، وبدون هذا النص صراحةً أو ضمناً يبقى الفعل في دائرة الإباحة .

وبالرغم من ذلك فإنه حين نعم على عقد مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فيما يتعلق بمضمون المبدأ ، فإنه لخلق بنا في هذا المقام أن نشير إلى أمور محدودة ينبغي مراعاتها قبل أن نتولى عملية القياس وتحديد الفوارق الجوهرية بينهما.

فنقول وبالله التوفيق : إن الشريعة الإسلامية تختلف عن النظم الوضعية في أصلها ووسائلها وأهدافها .

أما من حيث الأصل : فإن الشريعة نزلت من رب حكيم عادل اتصف بكل صفات الجمال والكمال والجلال ، لا يعتريه نقص ولا يصيبه عيب لقوله تعالى :

﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾^(١).

لذلك فإن تشريع السماء الصادر من جهة رب تبارك وتعالى هو تشريع إلهي باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، يستودع الله فيه عناصر الهدایة والرشاد التي يقوم عليها صلاح الحياة ، وتکفل للإنسانية عبر أطوار حياتها رقيها وفلاحها في

(١) سورة الشورى : آية ١١ .

الدنيا وفوزها ونجاتها في الآخرة ، فمن سار على دربه هدي إلى صراط مستقيم ، ومن زاغ عن أمره ضل وسأء سبيلاً .

أما من حيث أهدافها : فالشريعة الإسلامية بأوامرها ونواهيها ومثلها تهدف إلى إعداد فرد صالح في المجتمع ، محرراً من القيود الأرضية وأغلال التبعية ، لا يخضع إلا لله ولا يتوجه إلا إليه ، منه يستمد حكمه وتشريعه ، وإليه يرجع في أمره كلّه ، لا سلطان لأحد عليه إلا الله ، كما أخبر الله تعالى في كتابه الحكيم: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾^(١) .

أما من حيث الوسائل : فالشريعة الإسلامية جعلت عبادة الله وإقامة شعائره في الأرض وحفظ حدوده الوسيلة المثلثة لنيل رضاه ، والدخول في رحابه ، والفوز بنعيمه الأبدى الذي يستحيل عليه الفناء والزوال ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدوا وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢) .

وبعد هذا يتمنى لنا إظهار تفوق الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم الأرضية بشأن مبدأ التجريم والعقاب.

أولاً : يختلف تطبيق القاعدة في الشريعة الإسلامية باختلاف نوع الجرائم التي تطبق عليها ، فالجرائم الأشد فتكاً بالمجتمع وأهله ، نرى أن الشريعة لم تتهاون في وضع عقوبات صارمة وزاجرة بشأنها ، ونلحظ أن الشريعة لم تفوض لولي الأمر تحديد هذه العقوبات ، بل تولت هذا الأمر بنفسها ونصت على نوع الجريمة مع ذكر مواصفاتها مع الإهتمام البالغ بالظروف التي تحيط بفعل الجريمة، مع تحديد العقاب المستحق للفعل الإجرامي ، وهذا يشمل جرائم الحدود والقصاص .

(١) سورة الأنعام : آية ١٦٣ .

(٢) سورة الحج : آية ٧٧ .

أما بالنسبة لجرائم التعازير فإن الأمر يختلف عن هذا نظراً للتفاوت بينها، فإن جرائم التعازير أقل خطراً وأضعف ضرراً من جرائم الحدود والقصاص ، لذا فقد فوضت لولي الأمر أمر تحديدها وتقدير العقاب المناسب لها في مختلف مراافق الحياة الإنسانية ، وذلك وفق القواعد الكلية للشريعة الإسلامية وأصولها العامة.

أما في القوانين الوضعية فإن الأمر على نقيض ذلك ، إذ يُعمل بالمبادأ بأسلوب واحد وبطريقة محددة تعم الجرائم كافةً ، ولهذا يقع الظلم والاستبداد في حق المخالفين، فليس من المنطق بشيء أن يعاقب الجاني بعقوبة الإعدام مثلًا جراء فعل قد مارسه لا ينجم عليه ضرر بالغ في المجتمع.

وهذا الأمر جعل القانون الوضعي يعدل عن هذه الطريقة إلى طريقة هي أجدى وأصلح للمتهم ، وذلك عن طريق تحديد عقوتين لكل فعل إجرامي ويكون للقاضي الحرية في اختيار العقوبة المناسبة لفعل الجريمة .

ومن الجدير ذكره أن هذه الطريقة لم تسفر عن النتائج المنتظرة ، فسرعان ما تزايدت عدد الجرائم وازداد استفحالها في المجتمع بسبب تساهل القضاة في اختيار العقوبة الأقل ضرراً بجسد المتهم^(١) .

ثانياً : إن مبدأ الشريعة هو عبارة عن درع واقٍ للأخلاق والأداب التي هي أهم مقومات المجتمع الإسلامي ، ذلك أن الناظر إلى النصوص الجنائية في الشريعة الإسلامية يرى جميعها تسعى إلى هدف نبيل ومتبعى كريم ، إلا وهو إقامة مجتمع إسلامي مؤسس على الآداب والقيم الخلقية ، فجرائم الخيانة والتجسس والقتل والغش والكذب ، كلها من الأفعال التي تتراولتها النصوص بالتجريم القاطع الأبدى ، حتى اعتبرت من النظام الشرعي العام التي لا يجوز تغييرها أو حذفها أو الاتفاق على خلافها .

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي : ١٦٠ / ١٦٠

وأما في القوانين الوضعية فإن التجريم والعقاب لا يقوم على هذا الأساس الراسخ ، بل يقوم على أساس فاسد نابع من اعتبارات مصلحية وأغراض ذاتية حتى لو تناقضت مع المبادئ الأخلاقية ، فمثلاً نجد كثيراً من التشريعات الأرضية تبيح الأمهات من الرذائل وسفافس الأخلاق إذا وقعت برضاء الشخص نفسه ، كالزنا واللواء وشرب الخمر ، بغض النظر عن حالات هذه الجرائم وعواقبها الوخيمة التي تعكسه على الفرد والمجتمع^(١) .

ثالثاً : لقد وضعـت الشريعة الإسلامية عـناصر استرشـاد للقضاء والتـي يتم بموجـبـها تحـديد مـدى فـدـاحـةـ الجـرـيمـةـ وـالأـضـارـ النـاجـمـةـ عـنـهـ ، وـمـنـ ثـمـ تـقـدـيرـ العـقـابـ الـأـنـسـبـ لـهـاـ ، حـيـثـ تـمـكـنـ الـفـقـهـاءـ مـنـ اـسـتـخـالـصـ هـذـهـ الـعـنـاصـرـ التـيـ شـهـدـتـ لـهـاـ النـصـوصـ الشـرـعـيةـ بـالـصـحـةـ وـالـإـعـتـارـ ، وـيـطـلـقـ عـلـيـهـاـ "ـمـقـاصـدـ الشـرـيعـةـ إـلـاسـلامـيـةـ"ـ^(٢)ـ ، وـالـتـيـ يـتـمـ بـمـوـجـبـهاـ تـحـدـيدـ العـقـابـ لـكـلـ فـعـلـ إـجـرـامـيـ وـإـنـ لـمـ يـرـدـ بـهـ نـصـ صـرـيـحـ بـتـجـرـيمـهـ وـتـقـدـيرـ العـقـابـ لـهـ .

وهـذاـ مـاـ جـعـلـ النـصـوصـ الـجـنـائـيـةـ الشـرـعـيـةـ أـكـثـرـ دـقـةـ وـمـرـونـةـ ، تـتـمـشـىـ مـعـ رـوـحـ الـعـصـرـ وـتـلـبـيـ حاجـاتـ الـمـجـتمـعـ فـيـ كـلـ أـرـضـ وـزـمـانـ .

وـهـذاـ مـاـ تـقـنـقـرـ إـلـيـهـ القـوـانـينـ الـوـضـعـيـةـ التـيـ قـدـ خـلـتـ مـنـ هـذـاـ العـنـصـرـ الـحـيـوـيـ الـذـيـ يـمـنـحـهـ صـفـةـ الـخـلـودـ وـالـبـقـاءـ .

فالـقـوـانـينـ الـجـنـائـيـةـ الـوـضـعـيـةـ عـنـيـتـ بـذـكـرـ الـأـفـعـالـ الـمـخـلـةـ بـالـنـظـامـ وـالـمـجـتمـعـ ، مـعـ تـحـدـيدـ الـمـوـاـصـفـاتـ لـكـلـ فـعـلـ ضـمـنـ حـدـودـ ضـيـقةـ مـعـ تـقـدـيرـ درـجـةـ العـقـابـ لـهـاـ ، الـأـمـرـ الـذـيـ جـعـلـ الـقـاضـيـ مـكـبـلاـ بـقـيـودـ وـأـغـلـالـ لـاـ تـأـذـنـ لـهـ بـالـخـرـوجـ عـنـ نـطـاقـ نـصـ الـقـانـونـ

(١) انظر أستاذنا محمد نعيم ياسين : الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي ، ص ٢٥ ، عبود السراج :

التشريع الجنائي المقارن ٣٠ / ١.

(٢) انظر ص ٣٠ من الرسالة وما بعدها .

المرسوم له، وقد تمخض عن هذا نتائج غير طيبة إذ جعلت المَهَرَة من المجرمين يتقنون باختلاف أساليب متلونة في الإجرام ، بحيث تكون بمعزل عن نصوص التجريم والعقاب ، وهذا يساعدهم على التوصل من بين مخالب العقاب .

رابعاً : التشريع الجنائي الإسلامي يضمن عدم اجتراء المسلم بالاعتداء على حق من حقوق الله أو حقوق الأمة ، وهذا عائد إلى الوازع الديني الذي يفيض بكل نفس مؤمنة ، فإذا أقدم مؤمن على ارتكاب فعل فيه اعتداء على القيم الخلقية والنظم الاجتماعية فسرعان ما تتزجر نفسه ويرتدع قلبه وتنجلي بصيرته، فيعود إلى رشده ويقلع عن الاعتداء مع العزم بأن لا يعود إليه أبداً .

فالشرعية الإسلامية إذا قد ضمنت بتعاليمها وهديها عدم حدوث خرق في قيم ومعايير المجتمع الإسلامي ، وذلك بما تتمي به في نفوس أبنائها من وازع ديني وضمير ينبض بالحب والخير والإيمان.

ولا شك بأن هذا ما تفتقده النظم الجنائية الوضعية والقوانين الأرضية ، التي نسجها ثلاثة من البشر ، تحكمهم الأهواء وتستبد بهم النزوات ، دون أن يكون لهم شأن بتربية أفراد المجتمع تربية إيمانية خلقية راشدة ، تتمي في نفوسهم حب الخير والعطاء وتستأصل منها نوازع الشر والفساد، وتحثهم على الإستشعار برقابة الله تبارك وتعالى الذي يطلع على قلوب وأفعال خلقه دون أن تأخذه سنة ولا نوم .

الفصل الثالث

ارتباط مبدأ الشرعية بالقواعد المفهمية الشرعية

وفيه :

المبحث الأول:

قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) .

المبحث الثاني:

قاعدة (الأصل براءة الذمة) .

المبحث الثالث:

قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) .

المبحث الأول

قاعدة الأصل في الأشياء الإبادحة

وفيه :

المطلب الأول :

مفهوم مفردات القاعدة ومضمونها.

المطلب الثاني :

اختلاف الفقهاء في القاعدة وأدلةهم.

المطلب الثالث :

أهمية القاعدة وصلتها بمبدأ الشرعية .

المطلب الرابع :

التطبيق العملي للقاعدة في ظل مبدأ الشرعية.

المطلب الأول

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة

الأصل لغةً : أسفل الشيء ، وجمعه أصول ، وأصل الشيء : صار ذا أصل ذلك كقول الشاعر :

وما الشغل إلا أنني متّهيب لعرضك ما لم تجعل الشيء يأصل^(١)

الأصل اصطلاحاً : لقد أطلق العلماء لفظ الأصل على معانٍ عدة^(٢):

- **الدليل** : يقال الأصل في هذه المسألة الكتاب أو السنة ، أي الدليل عليها هو القرآن أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، كالأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأْرِكُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٣).

- **الراجح** : يقال الأصل في الكلام الحقيقة ، أي الراجح عند السامع الحقيقة وليس المجاز.

- **المقياس عليه** : أي المحل المشبه به ، ويقاس عليه الفرع بالوصف الجامع بينهما .

- **القاعدة الكلية المستمرة** : يقال إباحة الميزة للمضطرب على خلاف الأصل ، أي: على خلاف القاعدة .

- **المستصحب** : نحو من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، فالالأصل الطهارة أي: المستصحب الطهارة .

(١) ابن منظور : لسان العرب ١١ / ١٦ : مادة أصل .

(٢) الزركشي : البحر المحيط ١ / ١٠ ، السعدي : مباحث العلة في القياس ، ص ٦١ .

(٣) سورة البقرة : آية ٤٣ .

وحيثما وردت كلمة أصل في القواعد الفقهية فالمراد بها القاعدة المستمرة أو الحكم المستصحب ، وعندما ترد في أصول الفقه فالمراد بها غالباً الدليل .

الإباحة لغة : باح الشيء : ظهر ، وباح به : أظهره ، وأبحتاك الشيء : أحلاطه لك ، أباح الشيء : أطلقه ، والمباح : خلاف المحظور ^(١) .

الإباحة اصطلاحاً : " وهي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل " ^(٢) ، أو هي " ما لا يُمدح على فعله ولا على تركه " ^(٣) .

وقال الأدمي : " هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخير فيه بين الفعل والترك من غير بدل " ^(٤) .

معنى القاعدة :

تعني هذه القاعدة أن كل ما في الأرض مباح للإنسان تناوله على الجهة التي يكون بها ذلك التناول ، إذ ان الانتفاع بخيرات تعالى من فاكهة وخضراء وغيرها منفعة ليس فيها وجه من وجوه القبح ، وكل ما هذا سبب إليه فالعقل يدعو إليه ويسوغه ، والقول بعدم قبحها من حيث أنه ليس فيها ضرر ، بل على العكس فيها الخير واللذة والمنفعة ^(٥) .

والإباحة التي هي مراد بحثنا هي الإباحة الأصلية وهي : " ما بقي على الأصل ، فلم يرد فيه من الشرع تعرض لا بصريح اللفظ ولا بدليل من أدلة السمع ، فيقال هي إبقاء ما كان " ^(٦) أو أن الأصل في الأشياء الإباحة .

(١) ابن منظور : لسان العرب ٤١٦ / ٢ مادة : بوح .

(٢) الجرجاني : التعريفات ، ص ٣١ .

(٣) الشوكاني : إرشاد الفحول ٧٥ / ١ .

(٤) الإحکام في أصول الأحكام ٩٤ / ١ .

(٥) الباجي : احکام الفصول ٦١١/٢ ، عبد الكرييم زيدان : أصول الفقه ، ص ٢٧٠ .

(٦) محمد مذكر : نظرية الإباحة ، ص ٩٥ .

المطلب الثاني

اختلاف المقام في القاعدة وأدلةهم

إن مسألة الحكم " الأصل في الأشياء الإباحة " هو الراجح من أقوال العلماء، حتى أن بعض العلماء ادعى الإجماع ، قال ابن تيمية : " وذلك أنني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليلاً بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير من تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كالبيتين " ^(١).

إلا أن الإمام الشوكاني قد ذكر ثلاثة أقوال للعلماء في هذه المسألة فقال : " هل الأصل فيما وقع فيه الخلاف ولم يرد فيه دليل يخصه أو يخص نوعه ، الإباحة أو المنع أو الوقف ، فذهب جماعة من الفقهاء، وجماعة من الشافعية، ونسبة بعض المتأخرین إلى الجمهور أن الأصل الإباحة ، وذهب الأشعري ^(٢) ، وبعض الشافعية إلى الوقف " ^(٣) .

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٠٧ .

(٢) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وهو صاحب المذهب الأشعري، كان في أول أمره معتزلي ، ثم رجع عن مذهبه وأنشأ مذهب الأشعري، ثم قيل أنه رجع عنه في آخر حياته إلى مذهب السلف ، توفي سنة ٣٢٤ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٤٥ .

(٣) إرشاد الفحول ٢ / ١١٥٧ - ١١٥٨ ، بتصرف .

ولقد بين الزركشي أن الخلاف في هذه المسألة ينحصر في اتجاهين :-

الأول : الأصل هو المنع ، وبه قال بعض معتزلة بغداد^(١)، وبعض أصحاب الحديث^(٢) ، واليه مال الحلواني وابن حامد^(٣).

الثاني : الأصل هو الإباحة ، وبه قال ابو علي الجبائي^(٤) ، والكرخي^(٥) ، ورواية عن الإمام احمد ، وبعض الظاهريه^(٦).

وأكذ ذلك بقوله : " ولم يحكوا هنا - أي في مسألة بعد ورود الشرع - قوله بالوقف كما هناك - أي قبل ورود الشرع - لأن الشرع ناقل ، وقد خلط بعضهم الصورتين فأجرى الخلاف هنا أيضاً وكأنه استصحب ما قبل السمع إلى ما بعده " ^(٧).

أدلة القول الأول ، بأن الأصل في الأشياء الإباحة :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾^(٨) .

(١) ابو الحسين البصري: المعتمد ٣١٥/٢ .

(٢) السمرقندی: میزان الاصول ص ٢٠٠ .

(٣) آن تیمیة: المسودة ص ٤٧٤ . الحلواني: هو محمد بن علي بن محمد ، ابو الفتح ، كان فقيها من فقهاء الحنابلة ، ت: سنة ٥٠٥ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١٠٦/٣: .

(٤) ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي ، ابو عبدالله ، البغدادي ، امام الحنابلة في زمانه ، ت: سنة ٤٠٣ هـ ، انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ١٧١/٢ .

(٥) ابو الحسين البصري: المعتمد ٣١٥/٢ . هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، الفيلسوف ، المتكلم ، رأس المعتزلة ، ت: سنة ٣٠٣ هـ ، انظر ترجمته في وفيات الاعيان ٣٩٨/٣ .

(٦) ابن نحيم: الاشباه والنظائر ٦٦/١ . هو عبيد الله بن الحسين بن دلال ، ابو الحسن من كرخ جدان ، انتهت اليه رئاسة الحنفية ، توفي سنة ٣٤٠ هـ ، انظر ترجمته في تاج التراثم ص ١٤٠ .

(٧) ابن حزم : الاحكام في الاحكام ٥٢/١ .

(٨) البحر المحيط : ٤ / ٣٢٢ .

(٩) سورة البقرة : آية ٢٩ .

وجه الاستدلال : أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس ، مضافاً إليهم واللام حرف إضافة ، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه ، واستحقاق إياه من الوجه الذي يصلح له ^(١).

الرد : أن الله تعالى لم يخلقها على سبيل الإنفصال عنها ، وإنما خلقها ليعتبر بها الخلق ويتأملوا قدرته تعالى وحكمته فيها ، وقد يكون أيضاً على سبيل الإمتنان بها عليهم وتعريفهم موضع النعم ، وليس على سبيل إباحتها لهم ^(٢).

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحللاً قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ ^(٣).

جاء في تفسير هذه الآية : قل يا محمد لهؤلاء المشركين : أرأيتم ما خلق الله لكم من الرزق فخلوكموه وذلك ما تتغذون به من الأطعمة ، فجعلتم منه حراماً وحللاً ، فحللتكم بعضه لأنفسكم وحرمتكم بعضه على أنفسكم ، فقل لهم يا محمد : هل الله قد أذن لكم بأن تحرموا ما حرمت ، أم أنكم تقولون الباطل على الله وتكتذبون ^(٤).

الرد : الآية وردت في شأن قوم يحرمون ما أحل الله لهم ، كعدم دخول البيوت من أبوابها وغيرها ، ويعتبرون أن ذلك قربة إلى الله عز وجل ، فإذاً فالآية خارجة عن محل النزاع ^(٥).

(١) ابن تيمية : مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٠٧ .

(٢) السمعاني : قواطع الأدلة ٢ / ٥٧ .

(٣) سورة يومن : آية ٥٩ .

(٤) الطبرى : جامع البيان ٥ / ٣٥٤ - ٣٥٦ ، بتصرف .

(٥) السمعاني : قواطع الأدلة ٢ / ٥٤ - ٥٥ .

ثالثاً : هو أنه انتقام بما لا ضرر فيه على المالك قطعاً ولا على المنتفع، فوجب ألا يمنع منه، كالاستضاعة بضوء سراج الغير والاستظلال بظل جداره ^(١).

الرد : هذا الكلام يقتضي القول بإباحة كل المحرمات، لأن فاعلها ينتفع بها ولا ضرر فيها على المالك ، بل ويقتضي سقوط التكاليف الشرعية، ولا شك في فساده ^(٢).

أدلة القول الثاني ، بأن الأصل في الأشياء الحظر :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُمْ كَذِبٌ هَذَا حَلٌ وَهَذَا حِرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلُحُونَ ﴾ ^(٣) .

وجه الاستدلال : " فأخبر سبحانه أن التحريم والتحليل ليس إلى الخلق، إنما هو إلى الله، فلا نعلم الحلال ولا الحرام إلا بإذن من الله " ^(٤).

الرد : أن القائلين بأصالة الإباحة لم يقولوا ذلك من جهة أنفسهم ، بل قالوا بالدليل الذي استدلوا به من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا ترد هذه الآية عليهم ولا تتعلق بمحل النزاع ^(٥) .

ثانياً : قوله صلى الله عليه وسلم : { الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمر مشتبهات ، لا يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام } ^(٦) .

(١) الرازى : المحسوب ١٤٣٠ / ٤ .

(٢) المصدر نفسه : ١٤٣١ / ٤ .

(٣) سورة النحل : آية ١١٦ .

(٤) الشوكاني : إرشاد الفحول ١١٢٦ / ٢ .

(٥) الشوكاني : نيل الأوطار ١١٢٦ / ٢ .

(٦) تقدم تخریجه ، انظر ، ص ٢٥.

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى ترك ما بين الحلال والحرام ولم يجعل الأصل في أحدهما ^(١).

الرد : أن الله سبحانه بين حكم ما سكت عنه ، بأنه حلال بما سبق من الأدلة ، وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم "وبينهما أمور مشتبهات" إلا ما يدل الدليل على أنه حلال طلق أو حرام واضح بل تنازعه أمران : الأول يدل على أنه حلال ، والآخر يدل على أنه حرام ، أما ما سكت عنه فهو عفو ^(٢).

ثالثاً : قوله صلى الله عليه وسلم : {إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام ، حرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا} ^(٣).

وجه الاستدلال : الحديث يفيد أن الأصل في الأموال والدماء الحرمة، وهو دليل على أن ليس الأصل في الأشياء الإباحة، وإلا كانت الأموال والدماء على أصل الإباحة ^(٤).

(١) الشوكاني : إرشاد الفحول ٢ / ١١٦٢ .

(٢) المصدر نفسه ٢ / ١١٦٢ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ٢٥: الحج، باب ١٣٢ : الخطبة أيام منى ٢٣١/٢، رقم ١٧٣٩.

ومسلم في صحيحه، كتاب ١٥ : الحج، باب ١٩ : حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ص ٤٥٤، رقم

١٢١٨، وأبو داود في سننه، كتاب ١١ : المنساك، باب ٥٦ : صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم،

رقم ٤٨٣/٢، رقم ١٩٠٠، والترمذمي في سننه، كتاب ٣٤: الفتن، باب ٢: ما جاء في دماءكم وأموالكم

عليكم حرام، ٣/٢٠٤ رقم ١٢٥٩ ، وابن ماجة في سننه كتاب ٢٥: المنساك، باب ٧٦ : الخطبة يوم

النحر، ٣/٤٩٢ رقم ٣٠٥٥ .

(٤) الشوكاني : إرشاد الفحول ٢ / ١١٦٣ .

الرد : هذا خارج عن محل النزاع، لأنه خاص بالأموال التي قد صارت مملوكةً لغيرها ولا خلاف في تحريمها^(١).

الرأي المختار :

أجدني تميل نفسي إلى قول أن الأصل في الأشياء الإباحة ، لقوة أدلةتهم ورجاحة حجتهم ، فلو قلنا أن الأصل هو الحظر لأدى ذلك بلا حاللة إلى وقوع الناس في حرج شديد وضيق كبير ، وهذا يتنافى مع جوهر الشريعة الإسلامية وروحها التي بيّنت الغاية من إزالة الشرائع والأحكام ، وهو رفع الحرج عن الناس لقوله تعالى :

﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٢).

(١) المرجع السابق ١١٦٣/٢.

(٢) سورة الحج : آية ٧٨ .

المطلب الثالث

أهمية القاعدة وصلتها بمبدأ الشرعية

إن الجرائم والجنایات التي نص عليها المشرع بأنها جريمة ، ثم قدر لها عقاباً رادعاً وزاجراً في آن واحد وبصورة تحفظ مقصد التشريع الإسلامي، لا يُماري فيها أحد ولا يختلف فيها اثنان بأنها جرائم وعقوبات محددة ، لا يجوز تغييرها أو استبدالها أو الإنفاق على خلافها .

وأما جرائم التعازير فإنها مفوضة إلى أهل الاجتهاد والرأي ، بحسب ما تقتضيه مصلحة الأمة الإسلامية وحسبما تؤدي له نصوص الشريعة الإسلامية العامة وقواعدها الكلية .

إذاً فإن قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" إنما تبرز أهميتها في قضايا التجريم والعقاب ضمن ما أشكل حاله من المسائل والمستجدات التي تم خوض عنها الدهر ، والتي لم تتناولها نصوص الشريعة الإسلامية بالتحريم أو التحليل ، وعندئذ فإنه يتبعن على المجتهد أو الحاكم ألا يحكم بتحريم هذه الأفعال أو تلك التصرفات عند فقدانه للأدلة الشرعية في تحريم أو تجريم هذه الأفعال .

فيتخرج على هذا الأصل كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والفوائل التي ترد إلينا من بلاد بعيدة ، ولا نعرف عن أسمائها ولم يثبت ضررها .

ويتخرج عليها أيضاً كثير من أنواع الفرش والأثاث والآلات المتقددة فيما لا يدرج تحت نهي ، كما ويتخرج عليها أيضاً بعض أنواع العقود المستحدثة والمعاملات الجديدة إذا ثبت خلوها من الربا والجهالة والغرر والضرر ^(١) .

لما كان التجريم والعقاب من عمل المشرع ومن مصادر التشريع المعترفة، فإنولي الأمر لا يملك حق التجريم فيما لم يرد به نص بتحريمه أو تجريمه ، كما أنه لا

(١) محمد البورنو : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه، ص ١٩٧

يستطيع أن يعاقب على أمر لم يرد به نص خاص أو عام ، أو بطرق الإستدلال الصحيح المعتبر بشأن تجريمه واستحقاق العقوبة عليه ، فلا يفاجأ شخص بعقوبة على فعل لم يرد نص بتجريمه ، ذلك أن مبدأ التجريم والعقاب وبيان مقداره إنما يدخل في اختصاص الشرع وليس لولي الأمر فيه سوى التطبيق قبل ذلك - قبل ورود نص بتجريمه - يبقى الفعل على الإباحة^(١) .

وبوجه عام فإن الحكم على الفعل بأنه جريمة يستوجب العقوبة، إنما يرجع ذلك إلى إِنَّ اللَّهَ لِلْعَبْدِ فِي تَنَاهُولِ هَذَا الْفَعْلِ أَمْ لَا ، وقد يكون إِنَّ اللَّهَ فِي تَنَاهُولِ هَذَا الْفَعْلِ بَعْدِ تَعْلُقِهِ بِأَيِّ نصٍّ سُوَاءٌ كَانَ عَامًا أَمْ خَاصًاً بِشَأنِ تَجْرِيمِهِ^(٢) .

ذلك أن المجتهد إذا تيقن أو غالب على ظنه أن الفعل الذي ارتكبه المكلف لا ينجيه عنه مفاسد تصيب الإنسان - في دينه أو نفسه أو عقله أو نسله أو ماله - فإن الفعل يكون معفو عنه وداخلاً في دائرة الإباحة ، لأن الفعل لم يتعلق به أي ضرر أو مفسدة، ولم يصطدم مع نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية ، وذلك بناءً على ما قرره القرافي^(٣) بأن الزواجر تعتمد المفاسد^(٤) .

(١) انظر محمد مدكور : نظريه الإباحة ، ص ٥٠ .

(٢) انظر المصدر نفسه ، ص ٥٠ .

(٣) هو أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبدالله ، المالكي ، قال ابن فرحون : " إِنْتَهَتِ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْفَقِيرِ " المالكي ، وجد في طلب العلم بلغ الغاية القصوى في ذلك ، فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ " ، كتب في الأصول والفقه ، له مؤلفات كثيرة ، من أشهرها : (الذخيرة) و (الفرقوق) ، أنظر ترجمته في الدبياج المذهب ، ص ٦٢ ، شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨ .

(٤) الفرقوق / ١ ٢١٣ .

المطلب الرابع

التطبيق العملي للقاعدة في ظل مبدأ الشرعية

حكم الإستمناء :

الإستمناء : مأخوذ من المنى وهو ماء الرجل ، واستمنى الرجل أي استدعى خروج المنى ^(١) ، فالإستمناء إذاً هو استدعاء خروج المنى .

لقد اختلف الفقهاء في حكم الإستمناء .

المذهب الأول : يرى أصحاب هذا المذهب أن الإستمناء مكرر ولا إثم فيه ، وبه قال ^(٢)

الظاهرية

أدلة المذهب :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ^(٣) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى قد فصل وبين لنا الحرام كله، وهذا ليس مما فصل لنا تحريمها ^(٤) .

الرد : أن تعمد نزول المنى حرام ، لأنه استمتاع المرء بنفسه، وهو ممنوع لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ ^{(٥)(٦)} .

(١) ابن منظور : لسان العرب / ١٥ / ٢٩٣ : مادة مني .

(٢) ابن حزم : المحلى / ١٢ / ٢٢١ .

(٣) سورة الأنعام : آية ١١٩ .

(٤) ابن حزم : المحلى / ١٢ / ٢٢١ .

(٥) سورة المؤمنون آية ٧ .

(٦) عبدالله بن الصديق الأدريسي : الإستقصاء لأدلة تحريم الإستمناء ، ص ٥١ .

ثانياً : استدلوا بحكم الإباحة الأصلية، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ، وإذا كان مباحاً فليس هناك زيادة على المباح سوى أن يتعمد الإنسان إخراج المنى وهذا ليس حراماً^(١).

المذهب الثاني:

يرى أصحاب هذا المذهب تحريم الاستمناء مطلقاً، وبه قال المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لفِرْوَاهُمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلَوْمِينَ. فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٤).

وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بحفظ الفروج سوى حالتين وهما جماع الزوجة أو جماع ملك اليمين، ومن تجاوز هاتين الحالتين كان من المعتدين لما أحله الله بنص الآية القرآنية السابقة .

الرد : إن ذلك خرج مخرج ما كانت العرب تفعله من الزنا والتفاخر بذلك في اشعارها ، وكان ذلك كثيراً فيها، بحيث كان في بغيائهم صاحبات رأيات ولم ينكروا ذلك^(٥).

المذهب الثالث :

يرى أصحاب هذا المذهب أن الاستمناء حرام، إلا إذا خاف الإنسان على نفسه من الوقوع في الفاحشة، فإنه واجب عليه الاستمناء ، ومن استمنى من غير ضرورة فقد

(١) ابن حزم : المحلى / ١٢ / ٢٢١.

(٢) الخطاب : مواهب الجليل / ٨ / ٤٣٦.

(٣) الشافعي : الأم / ٥ / ٩٤ ، الشيرازي : المذهب ٢٦٩/٢ ، تفسير البغوي ٣/٣٠٣ .

(٤) سورة المؤمنون : آيه ٧-٥ .

(٥) محمد الننشة : المسائل الطبية / ١ / ١٥٤.

أتى محرماً وعليه التعزير ، وبه قال الحنفية ^(١) .

واستدل المذهب بقول النبي صلى الله عليه وسلم : {ناكح اليد ملعون} ^(٢) جاء في كشف الخفاء أن هذا الحديث " لا أصل له " ^(٣) .

المذهب الرابع :

يرى أصحاب هذا المذهب أن الاستمناء حرام ، إلا إذا خشي الإنسان على نفسه من الواقع في الفاحشة، فإنه يباح له الاستمناء، ومن فعل من غير ضرورة فعليه التعزير ، وبه قال الحنابلة ^(٤) .

الرأي المختار :

أجدني تميل نفسي إلى من قال بكرابهة الاستمناء وعدم حرمتها، وذلك استناداً إلى الإباحة الأصلية وعدم ثبوت النهي عنه ، وبالتالي تتعذر شرعية تجريم الإستمناء.

قال الشوكاني : " ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل صحيح ولا ضعيف يقتضي تحريم ما ذكر، بل هو عند الضرورة مباح، وإذا تعاظمت الضرورة وترايدت الحاجة وخشي أن يفضي ذلك إلى الإضرار ببدنه فهو منزلة الأدوية واستعمالها، ويزداد ذلك جوازاً وإباحةً إذا خشي الواقع في المعصية إن لم يفعل، وهذا إذا لم يمكنه دفع الضرورة بشيء من الأمور التي هي طاعة محبة" ^(٥) .

(١) ابن عابدين: رد المحتار ٣/٣٣١، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ٢/١٧٠، الزيلعي: تبيان الحقائق ٢/٦٨.

(٢) لم اقف عليه في كتب السنن .

(٣) حكاه العجلوني عن الرهاوي ، انظر كشف الخفاء ٢/٤٣١ .

(٤) المرداوي : الإنصاف ١٠ / ١٨٩ .

(٥) أنظر محمد حجازي: المسائل الطبية المستجدة ١/١٤٤ نقلأً عن الشوكاني من كتابه بلوغ المنى، ص ٨٥.

المبحث الثاني
قاعدة الأصل براءة الخدمة

وفيه :

المطلب الأول:
مفهوم مفردات القاعدة وأدلتها .

المطلب الثاني:
أهمية القاعدة وصلتها بمبدأ الشرعية

المطلب الثالث:
**التطبيق العملي للقاعدة في ظل
 مبدأ الشرعية .**

المطلب الأول

مفهومه مفراداته الفاعلة وأدلتها

الأصل : تقدم معناه لغةً واصطلاحاً^(١).

البراءة لغةً : بري : إذا تخلص ، وبرئ : إذا تنزعه وتبتعد ، والبراء في المديد : الجزء السالم من زحاف المعاقبة ، والبراءة : المزايله والتبتعد^(٢).

البراءة اصطلاحاً : السلامة من العيب ، والبراءة من الحق : خلو الذمة منه^(٣).

الذمة لغةً : العهد والكافلة ، وجمعها ذمام ، وفلان له ذمة : أي فلان له حق^(٤).

الذمة اصطلاحاً : لقد اختلف الفقهاء في تعريفها :

الأول : من جعل الذمة وصفاً ، فعرفها بأنها وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه^(٥) ، أي أهلاً للإلزام^(٦).

الثاني : من جعلها ذاتاً ، فعرفها بأنها نفس لها عهد ، فإن الإنسان يولد ولد ذمة صالح للوجوب له وعليه بخلاف سائر الحيوانات^(٧).

(١) انظر ص ٧٦ من هذا البحث.

(٢) ابن منظور : لسان العرب ٣١/١ - ٣٣: مادة برأ.

(٣) محمد قلعة جي : معجم لغة الفقهاء، ص ١٠٦.

(٤) ابن منظور : لسان العرب ٢٢/١٢: مادة ذم.

(٥) الجرجاني : التعريفات، ص ١١٠.

(٦) محمد قلعة جي : معجم لغة الفقهاء، ص ٢١٤.

(٧) الجرجاني : التعريفات ، ص ١١٠.

معنى القاعدة : ي يريد الفقهاء بهذه القاعدة أن المرأة بريءة الذمة من وجوب شئ عليه أو لزومه ، وكونه مشغول الذمة خلاف الأصل ، ذلك أن المرأة يولد خالياً من كل دين أو التزام أو مسؤولية ، وكل شغل لذمته بشيء من الحقوق – سواء كانت حقوقاً متعلقة بالعباد أم حقوقاً متعلقة بالله – إنما يطرأ بسبب عارضة بعد الولادة ^(١)، ولذلك لا تقبل دعوى شغل ذمة إنسان بأي حق ما لم يقم دليلاً يظهر صدق هذه الدعوى .

فكل شخص يولد وذمته بريئة ، وشغلها يحصل بالأفعال والتصرفات والممارسات التي يجريها فيما بعد ، وكل شخص يدعى خلاف هذا الأصل يتطلب منه أن يدلي بدليل يبرهن به على ذلك ^(٢).

أدلة القاعدة :

استدل الفقهاء على صحة اعتبار القاعدة لبناء الأحكام الشرعية بما يلي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ فَلَا يَرَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ ^(٣).

وجه الاستدلال : هو قوله تعالى : "فله ما سلف" ، ويعني ما مضى، وفاعله ومفعوله محدودان، وأشار بلام التمليل إلى أن ما أخذه من قبل مجيء الموعظة والتحريم فهو ملك لا يجب عليه رد، لأن آية التحرير إنما تؤثر في حرمة ما وقع بعد نزولها، ولا تؤثر في حرمة الأفعال الواقعة قبل نزولها ^(٤)، فتبقى حلالاً على البراءة الأصلية ولا حرج عليهم فيه ^(٥).

(١) مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام / ٢ / ٩٤٨.

(٢) مرهون الحجي : الإستصحاب عند الأصوليين، ص ١١١.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٤) الفوجوي : حاشية الفوجوي على تفسير البيضاوي / ٢ / ٦٧٢.

(٥) فتحي الدريري : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله / ١ / ٣٦٨.

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَهُمْ مَا يَتَقَوَّنُ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(١) .

وجه الاستدلال : لما كان الإستغفار للمشركين أمراً عظيماً ، أظهر سبحانه وتعالى للمؤمنين ما من عليهم به من عدم المؤاخذة بالإقدام عليه ^(٢) ، وبين لهم أنه ما كان ليقضي عليكم بالضلال في استغفاركم لموتاكم حتى يتقدم إليكم بالنهي عنه ، فاما قبل أن يبيّن لكم كراهيته ذلك بالنهي عنه فإنه لا يحكم عليكم بالضلال ، لأن المعصية إنما تكون من ترك المأمور به أو فعل المنهي عنه ^(٣) ، والاستغفار الذي وقع منهم قبل التحرير بقي على البراءة الأصلية ^(٤) .

ثالثاً : استدلوا على صحة اعتبار القاعدة بالعقل .

قال الغزالى : " اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل ، لكن دل العقل على براءة الذمة من الواجبات ، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثه الرسل - عليهم السلام - وتأييدهم بالمعجزات ، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع ، ونحن على استصحاب ذلك إلى أن يرد السمع ، فإذا ورد نبى وأوجب خمس صلوات فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة ، لا بتصریح النبى عليه السلام بنفيها ، لكن كان وجوبها منتفياً ، إذ لا مثبت فيبقى على النفي الأصلي ، لأن نطقه بالإيجاب قاصر على الخمس فيبقى النفي في حق السادسة ، وكأن السمع لم يرد " ^(٥) .

(١) سورة التوبة : آية ١١٥ .

(٢) البقاعي : نظم الدرر ٣ / ٣٩٤ .

(٣) الطبرى : جامع البيان ٦ / ٥٠٠ .

(٤) فتحي الدريني : بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ١ / ٣٦٨ .

(٥) المستصفى ١ / ٣٧٧ .

المطلب الثاني

أهمية القاعدة وحلتها بمبدأ الشرعية

إن مبدأ شرعية التجريم والعقوبة يقضي بأن كل جريمة يمكن وقوعها في الحياة قد أبانت الشريعة الإسلامية جزاءها ، وأبانت كيفية إيقاع ذلك الجزاء، وكذلك أبانت حقيقة الأفعال التي يمكن لأهل الاجتهاد أن يحكموا عليها بأنها جريمة ، وذلك بالرجوع إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية التي هي منطلق للأحكام الشرعية^(١) ، فلم تترك الشريعة الإسلامية باب التجريم والعقاب - الذي يعتبر من أهم القضايا الإنسانية الذي يتصل بحياة البشر وواقع الناس لما يتربّ عليه من آثار تصيب صلب الحياة البشرية - مفتوحاً على مصراً عليه أمام أهل الأهواء وأصحاب الرغبات ، يثبتون ما أرادوا من الجرائم ويتركون ما أرادوا ، فكان من رحمة الله أن يستأثر التشريع الإسلامي بتحديد الجرائم وتقدير العقاب المستحق لها.

إن إدانة أي فرد في ساحة القضاء وإدعاء شغل ذمته بأي حق ، سواء كان حقاً لله أم حقاً للعبد ، هو أمر خطير لأنّه يؤدي إلى مجازاته في شخصه أو في ماله أو في الأمرين معاً ، فيصيبه من هذا ضرر بالغ وتلحق به مفسدة عظيمة.

إذاً كان من لوازم تحقيق العدالة والإنصاف أن يكون ثبوت الحكم على فعل ما، بأنه جريمة مؤكداً ومبيناً في نص شرعي من كتاب الله أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو بالحمل عليهم، عن طريق النظر الصحيح والاستدلال المعتبر ، وهذا أحى باتباع الحق بين الناس ، وتحقيق روح العدالة في محاكماتهم وقضاياهم ، بل هو أحسن دليل يرد على انشغال ذمة الإنسان وتعلق الحقوق بها أو عدم انشغالها .

(١) انظر في ذلك ص ٣٠ من الرسالة .

إن كل فرد يقف في ساحة القضاء يحتفظ بحق البراءة ، حتى ينهاض دليلاً شرعياً على أنه أتى فعلًا محرماً أو اكتسبت يداه شيئاً محظوراً ، وعند فقدان ذلك النص الشرعي يظل الإنسان في براءة من التجريم والعقاب .

إن القول بضرورة استناد القاضي إلى نص شرعى لدى إصداره الحكم بتجريم فعل ما ، يلقي عبء ذلك على القاضي نفسه إذ عليه البحث عن دليل شرعى يتتأكد من خلاله انشغال ذمة الإنسان بحق الله أو حق للعبد ، وفي هذه الحالة يظل الفرد محتفظاً ببراءته حتى يقوم الدليل الشرعي على خلاف ذلك .

وبهذا العرض المقدم تظهر لنا جلياً عدالة الحكم في المجتمع الإسلامي ، فلا يدان أحد إلا بنص يجرم الفعل ويعاقب عليه ، ولا يعاقب أكثر من العقاب الذي وضع له شرعاً وحدد له استناداً إلى الكتاب والسنة ^{(١)(٢)} .

- (١) أنظر فيما تقدم لأبحاث الندوة العلمية الأولى : المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ص ١٨٩ - ١٩٩ .
- (٢) إن قاعدة الأصل براءة الذمة قد أخذت بها النظم الوضعية ، إلا أن القاعدة في ظل الشريعة الإسلامية تعمل في نطاق أوسع من النطاق الجنائي ، إذ نجد الفقه الإسلامي يعمل هذه القاعدة في كافة فروع القانون ، بل في كافة الصور والواجبات والتکليفات الشرعية ، وعليه فلا يجوز أن يفرض التزام من أي نوع كان - جنائياً ومدنياً - على شخص إلا بعد قيام الدليل المثبت لسبب الإلتزام في حقه ، وتطبيق ذلك في المجال الجنائي لا يعتبر الشخص مستحفاً للعقوبة إلا بعد ثبوت إدانته ثبوتاً يقينياً . انظر ، محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي ، ص ١٠٠ - ١٠١ .

المطلب الثالث

التطبيق العملي للقاعدة في ظل مبدأ الشرعية

مسألة الكفارة في القتل العمد:

أجمع فقهاء المذاهب ^(١) ، على وجوب الكفارة في القتل الخطأ وذلك استناداً إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرَ رَبِّهِ مُؤْمِنَةً وَدِيَّةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَيُّ يَصْدِقُوا ﴾ ^(٢).

إلا أنهم اختلفوا في وجوب الكفارة في القتل العمد على النحو التالي :

المذهب الأول :

يرى أصحاب هذا المذهب عدم وجوب الكفارة في القتل العمد ، وبه قال الحنفية ، والمالكية ^(٣) ، وإحدى الروايتين عن أحمد ^(٤) ، وابن حزم ^(٥) .

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ١٠ / ٢٩٩ ، أحمد بن سالم : الفواكه الدواني ٢ / ٣٢٦ ، محمد بن أحمد : الفتح الرباني ١ / ١١٢ ، ابن النقيب المصري : عمده السالك ص ٣٥٦ ، النووي : منهاج الطالبين ١٧٨/٣: ابن قدامة : الكافي ٤ / ١٥ .

(٢) سورة النساء : آية ٩٢.

(٣) محمد بن أحمد : الفتح الرباني ١١٢/١ ، أحمد بن سالم : الفواكه الدواني ٣٢٧/٢ .

(٤) ابن قدامة : المغني ٢٢٦/١٢ .

(٥) المحلى : ١٤٤/١٣ .

ابن حزم : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسبي ، أبو محمد ، كان أدبياً أصولياً فقيهاً محدثاً، قوي الحجة ، له مؤلفات كثيرة ، من أشهرها : (المحلى) و (الإحکام في أصول الأحكام)، توفي سنة ٤٥٦ هـ ، انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٩٩/٣ .

المذهب الثاني :

يرى أصحاب هذا المذهب وجوب الكفارة في القتل العمد كما أنه يجب في القتل الخطأ وبه قال الشافعية ^(١) ، ورواية عن أحمد ^(٢).

سبب الإختلاف :

١- اختلف الفقهاء في تأويل الحديث الوارد بشأن وجوب الكفارة في القتل العمد .

٢- إثم القتل العمد فالجميع أجمع على وجود الإثم ، إلا أنهم اختلفوا في الكفارة القادرة على محو الإثم ^(٣).

أدلة المذهب الأول ومناقشتها :

أولاً : الدليل من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مَسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا﴾ ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى ذكر القتل العمد وحكمه فقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزاؤه جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَلُهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ ^(٥) ، ولم يذكر الكفارة، وذكر القتل الخطأ وحكمه وبين الكفارة في القتل الخطأ ، فلو كانت واجبة في العمد كوجوبها في الخطأ لبينها القرآن ^(٦) .

(١) النووي: منهاج الطالبين ١٧٨/٣ ، الحصيني : كفاية الأخيار، ص ٦٦٣ ، حسين المحلى: الفروع ٣٥٦/٢.

(٢) ابن مفلح : المبدع شرح المقنع ٣٥٢/٧ ، التتوخي : الممتنع شرح المقنع ٦١٤/٥.

(٣) دعاء حسن الرزوق : مسائل الخلاف في كفارة الجنابة على النفس ، ص ٨٣ .

(٤) سورة النساء : آية ٩٢ .

(٥) سورة النساء : آية ٩٣ .

(٦) ابن قدامة : المغني ٢٢٧/١٢ ، الحدادي : الجوهرة النيرة ١٥٥/٢ .

الرد : صحيح أن الآية قد بينت الحكم في القتل العمد ولم توجب فيه الكفارة، إلا أن الكفارة قد وجبت من دليل آخر غير هذه الآية^(١).

ثانياً : الدليل من السنة :

روي {أن سعيد بن الصامت ^(٢) قتل رجلاً، فأوجب صلى الله عليه وسلم القود وليس الكفارة}^(٣).

ثالثاً : الأدلة العقلية :

أ- إن القتل العمد هو فعل يوجب القتل فلا يوجب الكفارة كزنا المحسن^(٤).

ب- إن القاتل في القتل الخطأ تسلم له الحياة وهي أعز الأشياء إليه في الدنيا ، فوجبت الكفارة شرعاً ولم يوجد هذا المعنى في القتل العمد، وذلك لأن الخطأ خفيف فتصح له التوبة، أما القتل العمد فهو عظيم فلا يصلح له^(٥).

(١) دعاء حسن الرزوق : مسائل الخلاف في كفارة الجنائية على النفس ، ص ٦٣ .

(٢) هو سعيد بن الصامت بن خالد بن عقبة ، الأنباري ، الخزرجي ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة فعرض الرسول عليه القرآن فاستحسن ثم انصرف ، قدم المدينة على قومه فلم يلبث أن قتله الخزرج فكان رجال يقولون مات سعيد مسلماً ، كان شاعراً حسناً ، بليناً ، أنظر ترجمته في أسد الغابة ٤٠٣/٢ .

(٣) لم أقف على هذا الحديث في كتب السنن ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥٥٢/٣ .

(٤) ابن قدامة : المغني ٢٢٧/١٢ .

(٥) الكاساني : بدائع الصنائع ٢٩٩/١٠ .

أدلة المذهب ومناقشتها :

أولاً : استدلوا بحديث واثلة بن الأسعق ^(١) ، قال : { أتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل ، فقال : اعتقوه عنه رقبة ، يعتق الله لكل عضو منها عضواً من النار } ^(٢) .

وجه الإستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائلين أن يأمروه بعتق رقبة ، وقد استحق النار بالقتل ، ولا يستحق النار إلا بالعمد ^(٣) .

الرد : حديث واثلة بن الأسعق له عدة احتمالات وبها تسقط الحجة ^(٤) :

أ- إن عبارة "أوجب النار" تأويل من الرواية.

ب- أنه لو أراد رقبة القتل لذكر رقبة مؤمنة ، فلما لم يشترط لهم الأيمان فيها دل على أنها ليست من كفارة القتل .

ج- أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يعتقوه عنه ، ولا خلاف بأنه ليس عليهم عتقها عنه.

د- يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالإعتاق تبرعاً.

و- قال ابن حزم "أما حديث واثلة فلا يصح" ^(٥) .

(١) هو واثلة بن الأسعق بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب ، كنيته أبو شداد ، وقيل : هو أبو الأسعق وأبو فرصة ، أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يجهز جيش تبوك ، وقيل أنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة سنين ، وكان من أصحاب الصفة ، سكن البصرة والشام ، وشهد فتح دمشق والمغارب كلها ، توفي بدمشق سنة ٨٥ هـ ، انظر ترجمته في أسد الغابة ٤ / ٣٠١-٣٠٠ .

(٢) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب ٢٤ : العنق ، باب ١٤ : ثواب العنق ، ٣٦٤ / ٤ رقم ٣٩٦ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٤٩٦ / ٥ ، رقم ١٦١٠٨ .

(٣) الشربيني : مغني المحتاج ٤ / ١٧٤ .

(٤) انظر الجصاص : أحكام القرآن ٣ / ٢٢٢ ، ابن قدامه : المغني ١٢ / ٢٢٧ .

(٥) المحلي : ١٤٤ / ١٢ .

ثانياً : لأن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم، فلأن تجب في العمد أولى^(١).

الرد : قالوا هذا قياس مع وجود فارق ، لأن الكفارة إذا وجبت في القتل الخطأ فتمحو إيمانه لكونه لا يخلو من تقرير ، فلا يلزم من ذلك إيجابها في موضع عظيم ، ولا يمكن قياس العمد على الخطأ، لأن الخطأ دونه في الإثم ، فمحو الكفارة لإثم قتل الخطأ الذي هو أدنى لا يدل على محوها لإثم قتل العمد الذي هو أعلى^(٢) الرأي المختار :

بعد عرض أدلة كل مذهب يترجح لدينا ما ذهب إليه الجمهور القائلون بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد ، وذلك لما يلي :

أولاً : إنها - أي الكفارة - فيها معنى العقوبة كما ذكر الحنفية^(٣) والعقوبات لا تثبت إلا بنص شرعي .

ثانياً : إن الكفارة لو وجبت لبينها القرآن، لقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٤) ، فعدم بيانها دل على عدم وجوبها .

ثالثاً : كما ذكرنا في هذا المبحث أن الأصل براءة الذمة ، ولا تتشغل الذمة إلا بدليل ، وكل من ادعى خلاف الأصل فإليه بالدليل ، ولا نرى دليلاً صالحًا للاحتجاج بوجوب الكفارة ، وهذا يعني عدم شرعية هذه العقوبة في القتل الخطأ لعدم ورود نص بها .

(١) ابن قدامة : المغني ١٢ / ٢٢٧.

(٢) ابن قدامة : المغني ١٢ / ٢٢٧.

(٣) أنظر الكاساني : بدائع الصنائع ٣٧٢/٦ ، ابن عابدين : رد المحتار ١٢٦/١٠ .

(٤) سورة النحل : آية ٨٩ .

المبحث الثالث

"قاعدة لا خرد ولا ضرار"

وفيه:

المطلب الأول:

مفهوم مفردات القاعدة وأدلتها .

المطلب الثاني:

أنواع الضرر .

المطلب الثالث :

أهمية القاعدة وصلتها بمبدأ الشرعية.

المطلب الرابع :

التطبيق العملي للقاعدة في ظل مبدأ الشرعية.

المطلب الأول

مفهوم قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ^(١)

معنى الضرر والضرار:

إختلف العلماء في الفرق بين الضرر والضرار :

قيل إن معنى " لا ضرر " أي لا يضر الرجل أخاه، وهو ضد النفع ، وقوله: " لا ضرار " أي لا يضار كل واحد منهما صاحبه ، فالضرار منهما معاً، والضرر فعل واحد ، ومعنى قوله : " لا ضرار " أي لا يدخل الضرر على الذي يضره ولكن يغفو عنه ، كقول الله عز وجل : ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولی حميم﴾ ^(٢) ، وقيل أن " الضرر و الضرار " بمعنى واحد وتكرارهما للتأكيد ^(٣).

هذا ، ولقد حاول بعض المعاصرین إيجاد تعريف لمعنى " الضرر " فقال : " هو إلحاد مفسدة الآخرين ، أو هو كل إذاء يلحق بالشخص ، سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته " ^(٤) .

وقيل : " كل أذى يلحق بالشخص ، سواء أكان في مال متocom محترم ، أو جسم معصوم أو عرض مصون ^(٥) .

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب ١٣: الأحكام ، باب ١٧ : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ٣ / ١١٧ رقم ٢٣٤٠ ، والإمام مالك في الموطأ ، كتاب ٣٦ : الأقضية ، باب ٢٦ : القضاء في المرفق ، ٢ / ٢٦٥ ، رقم ١٤٩٤ .

(٢) سورة فصلت : آية ٣٤ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ٤ / ٤٨٢ : مادة ضرر ، ابن رجب الحنفي : جامع العلوم والحكم ، ص ٣٤١ ، الشوكاني : نيل الأوطار ٥ / ٣٣٩ ، ابن عبد البر : التمهيد ٨ / ٣٢٤ .

(٤) وهبة الزحيلي : نظرية الضمان ، ص ٢٥ .

(٥) محمد المدنى : التعويض عن الضرر ، ص ٢٨ .

حكم الضرر :

قال الشوكاني : " هذا الحديث - لا ضرر ولا ضرار - فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان ... الخ فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم ، فعليك بمطالبة من جوز المضاراة في بعض الصور بدليل ، فإن جاء به قبلته ، وإن ضربت بهذا الحديث وجهه ، فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد به كليات وجزئيات " ^(١) .

(١) نيل الأوطار ٣٣٩/٥ .

المطلب الثاني

أنواع الضرر

أولاً : ينقسم الضرر من حيث جهة الاتفاع به أو عدمه إلى قسمين^(١) :

- ١ أن يكون للشخص غرض صحيح، مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدي ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانقاض بملكه فيتضرر الممنوع بذلك .
- ٢ أن لا يكون للشخص غرض سوى إلحاق الضرر بذلك الغير، أي لا ينشأ عن فعله منفعة تعود عليه ، كتربيّة وتأديب واسترداد حق أو مقابلة ضرر بمثله جزاءً للمعتدي وزجراً لأمثاله عن فعل مثل هذا الضرر ، فإذا خلا الإضرار عن مثل هذه المبررات الشرعية كان إيقاعه قبيحاً ومحرماً - وهو المراد في بحثنا - .

ثانياً : ينقسم الضرر من حيث ذاته إلى قسمين^(٢) :

- ١ **الضرر المعنوي :** هو كل أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره، وسمي ضرراً أدبياً أو معنوياً ، لأنه غير مادي فإن محله العاطفة والشعور ، ويظهر فيما شتم أحد غيره فالمه في نفسه ، أو قبحه أو ذمه بين الناس أو ألقى له بعض العبارات التي تقدح في كرامته ومكانته .
- ٢ **الضرر المادي :** وينقسم إلى ضرر جسمي وضرر مالي

(١) انظر ابن رجب الحنفي : جامع العلوم والحكم ٣٤١ - ٣٤٤ .

(٢) انظر محمد المدنى : التعويض عن الضرر، ص ٢٩ - ٤٠ .

أ- الضرر الجسمي : هو ما كان محله جسد الإنسان، سواء كان بإيابنة عضو من الأعضاء أو بتعطيل معنى من المعاني أو جرح أو تشويه ينقص الجمال أو عاهة تبعد عن العمل أو الكسب .

ب- الضرر المالي : هو ما كان محله مالاً ، سواء أكان حيواناً، أو مالاً منقولاً، أو عقاراً، وسواء أكان الضرر الذي لحق به إتلافاً تاماً للذات، أو تعطيلاً لبعض الصفات أو حدوث نقص فيها أو تعيب، حيث يخرج المال من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة ، أو أدى ذلك إلى نقصان قيمته .

وبالجملة فإننا نؤكد أن الشريعة الإسلامية لا تحل لأي فرد أن يلحق ضرراً بغيره ، سواء أكان ضرراً معنوياً أو مادياً، وليس لأحد أن يضر بأحد من غير وجه شرعي دون الإعتماد على أصل من أصول الشريعة الإسلامية ، ومن فعل هذا فقد عرض نفسه لغضب الله ومقته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { من ضار، أضر الله به ومن شاق ، شاق الله به } ^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب ٢٣: الأقضية ، باب ٣١ : أبواب من القضاء، ٤ / ٢٣٤ ، رقم ٢٦٣ ، والترمذى في سنته، كتاب ٢٤: البر والصلة ، باب ٢٧ : ما جاء في الخيانة والغش، ٣ / ٨٣ رقم ١٩٤٠ ، وقال حديث حسن غريب ، وابن ماجة في سنته ، كتاب : الأحكام، باب ١٧ : من بنى في حقه ... ١١٨ / ٣ ، رقم ٢٣٤٢ .

المطلب الثالث

أهمية المقادمة وصلتها بمبدأ الشرعية

إن فكرة تقييد سلطةولي الأمر في التجريم والعقاب بما ورد به نص شرعي تقوم على أساس عظيم وهو تحقيق المصلحة للعباد ، ذلك أن المصالح هي أساس معتبر في بناء الأحكام الشرعية ، إذ الأحكام مبنية على مصالح العباد .

يقول الإمام الشاطبي في هذا : " والمعتمد إنما هو أنا استقرينا الشرعية الإسلامية فوجدنا أنها وضعت لمصالح العباد ، فإن الله تعالى يقول فيبعثة الرسل وهو الأصل : ﴿ رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَهُمْ لَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُلِ ﴾^(١) ويقول تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(٢) ، وقال في أصل الخلقة : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَلْوُكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾^(٣) ، وأما تعاليل تفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى ، كقوله بعد آية الوضوء : ﴿ مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَعْلَمُ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُمْ يُطْهِرُكُمْ وَلَيَتَمَنَّعْتُمْ عَلَيْكُمْ لِعَلْكُمْ تَشْكِرُونَ ﴾^(٤) ، وقال في الصيام : ﴿ كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعَلْكُمْ تَتَقَوَّنُ ﴾^(٥) وفي الصلاة : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾^(٦) ، وإذا دل الإستقراء على هذا ، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم ، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشرعية "^(٧)" .

(١) سورة النساء : آية ١٦٥ .

(٢) سورة الأنبياء : آية ١٠٧ .

(٣) سورة هود : آية ٧ .

(٤) سورة المائدah : آية ٦ .

(٥) سورة البقرة : آية ١٨٠ .

(٦) سورة العنكبوت : آية ٤٥ .

(٧) الموافقات ٢ / ٦٠٥ .

وبناءً على هذا نؤكد أن حق ولی الأمر في التجريم والعقاب ينبغي أن يكون منسجماً في أصله مع ما تقدم ، أي أن التجريم والعقاب ينبغي أن يغایب عظيمة وهي تحقيق مصالح الشرع المتمثلة في جلب المنفعة ودفع الضرر عن الناس ، ولن يكون ذلك إلا بتتبع نصوص التجريم والعقاب سواء كانت كليّة أم جزئية عامة أم خاصة .

ينتج عن هذا أن ممارسة ولی الأمر حقه في التجريم والعقاب من غير الاستناد إلى نص شرعي هو تعسف^(١) في استعمال الحق^(٢) ، لأن الحق هو منحة إلهية منحه الله لولي الأمر لاستخدامه بصورة تتفق مع مقصد الشارع ، فمنشأ الحق هو الله تعالى ، إذ لا حاكم غيره ولا تشريع سوى تشريعه .

إذاً فالحق ليس هو صفة طبيعية لدى الإنسان ، بمعنى أن الحق في الإسلام ليس طبيعياً مصدره الطبيعة أو العقل البشري ، وحينئذ فإنه لا يكون الحق مطلقاً ولا غایة في ذاته بحيث يتصرف فيه صاحبه بمطلق رغبته ومشيئته حتى وإن أضر بغيره ، فالشرع هو مصدر الحق وليس ذات الإنسان هي التي أنشأت هذا الحق ابتداءً ، ومن ثم فإن الفرد مقيد في التصرف ضمن ما منحه إياه الشرع وفي الحدود المرسومة^(٣) ، وإذا استخدم ولی الأمر حقه في التجريم والعقاب من غير نص شرعي وقع في الجور والظلم وخرم ميزان العدل الذي نصبه الشارع الحكيم للناس ، وبالتالي فهو ضرر عظيم ومفسدة حقيقة لا يقرها الشارع ولا يرضاهما رب العالمين ، ويكون حكمه باطلاً لأن ما بني على الباطل فهو باطل .

ومن هنا نؤكد أن نظرة المشرع في تقييد سلطة ولی الأمر في التجريم والعقاب بما ورد به نص شرعي هي نظرة اجتماعية ، إذ أنه يقييد تصرفه في

(١) عرف أستاذنا فتحي الدريري التعسف، بأنه: " مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل "، انظر كتابه التعسف في استعمال الحق، ص ٥٢ .

(٢) لقد أدى بعض الباحثين بعدة تعاريفات للحق، ووقع اختياري على ما تقدم به أستاذنا الدريري، وذلك قوله بأن الحق : " إختصاص يقر به الشرع سلطنة على شيء أو اقتضاء أداء أمر تحقيق لمصلحة معينه " ، انظر كتابه الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٣ .

(٣) انظر أحمد موافي : الضرر في الفقه الإسلامي ١ / ٦٤٧ .

المسائل الجنائية بهدف تحصيل المنفعة ، التي أطلق عليها علماء الأصول "المصلحة" ، ودرء الشر ويطلق عليه "المفسدة أو الضرر" ، بالنسبة للفرد والمجتمع ليحفظ لهم الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، فيحول هذا القيد دون الاعتداء الحقيقي الواقع أو المتوقع من السلطة الحاكمة على أفراد الأمة وأبنائهما ، كما أنه يمنع من تعسف السلطة الحاكمة داخل حدود حقها لئلا يؤدي إلى الإخلال بمقصود الشرع ^(١).

إن تحديد سلطةولي الأمر في التجريم والعقاب ضمن إطار النصوص الشرعية له الفضل في المحافظة على عنصرية الفرد ، وعنصرية الجماعة ، وإقامة التوازن الطبيعي بين هذين العنصرين لئلا يطغى أحدهما على الآخر ، فإن الحفاظ على مصلحة الجماعة أمر تهدف له النصوص التشريعية العامة منها والخاصة ، وتسعى للحفاظ عليها وإيقائها في حrz منيع لئلا تتناولها الأيدي الآثمة بالاعتداء أو الإفساد ، وكذا مصلحة الفرد أمر ضروري تهدف له النصوص التشريعية لضمان حریته وحفظ كرامته ومنع إلحاق أي أذى أو ضرر في كيانه وكيونته البشرية ^(٢).

(١) انظر المرجع السابق ٦٤٤ / ١ .

(٢) انظر فتحي الدريري : الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ٢٤ .

المطلب الرابع

التطبيق العملي للقاعدة في ظل مبدأ الشرعية

حكم تغريب الزاني البكر:

لقد ذهب الفقهاء في تغريب الزاني البكر إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

يرى أصحاب هذا المذهب أنه لا يجمع بين الجلد والنفي في حق البكر، إلا أنه يحق للإمام أن يغرب الزاني لمصلحة يراها، ولكن ليس حداً، وبه قال الحنفية ^(١).

المذهب الثاني :

يرى أصحاب هذا المذهب أن الحد لا يتم إلا بالنفي في حق البكر ، وبه قال الشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)، والظاهرية ^(٤).

المذهب الثالث :

يرى أصحاب هذا المذهب أن التغريب هو خاص بالرجال دون النساء وبه قال المالكية ^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ١٩ ، الشيخ نظام : الفتاوى الهندية ٢ / ١٤٦.

(٢) الشربيني : مغني المحتاج ٤ / ١٤٧.

(٣) ابن قدامة : المغني ١٢ / ٣٢٣ ، المرداوي : الإنصاف ١٠ / ١٣١.

(٤) ابن حزم : المحلي ١٣ / ٩٥.

(٥) القرافي : الذخيرة ٨٨/١٢ ، ابن رشد : بداية المجتهد ٤ / ١٧٢٠.

أدلة المذهب الأول ومناقشتها :

أولاً : قوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾^(١).

وجه الاستدلال : أن الله جعل جزاء كل واحد من الزاني أو الزانية الجلد لا غير، فلا يجب النفي ولو وجب لبيبة الله تعالى ، لأن الموضع موضع يحتاج إلى بيان وترك البيان في هذا الموضع لا يجوز^(٢).

الرد : صحيح أن الآية لم تبين التغريب كعقوبة في حق الزاني، إلا أن التغريب قد ثبت بدليل آخر^(٣).

ثانياً : روي {أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب رجلاً في شرب الخمر إلى خير فلحق بهرقل فتتصر ، فقال عمر رضي الله عنه : لا أغرب بعده مسلماً}^(٤).

الرد : أن التغريب الوارد هنا كان في حق من شرب الخمر، وليس في حق الزاني^(٥).

ثالثاً : قول علي بن أبي طالب^(٦) رضي الله عنه: {حسبهما من الفتنه أن ينفيا}^(٧).

(١) سورة النور : آية ٢.

(٢) العيني : البنية في شرح الهدایة ٦٨٨/٦.

(٣) أنظر ص ١١٣ من الرسالة .

(٤) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب ٥١ : الأشربة ، باب ٤٧ : تغريب شارب الخمر ، ٧٢٢ / ٨ رقم ٥٦٩٢ ، والرجل هو ربيعة بن أمية .

(٥) ابن قدامة : المغني ١٢/٣٢٤.

(٦) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ، القرشي، الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أول الناس إسلاماً في قول أكثر أهل العلم ، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحداً والخندق وببيعة الرضوان وجميع المشاهد إلا تبوك، أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم اللواء في مواطن كثيرة ، اشتهر بالعلم والبلاغة ، أنظر ترجمته في أسد الغابة ٣ / ٢٨٢ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب ٣١٦ : النفي ٧ / ٢٤٩ ، رقم ١٣٣٩١ .

الرد : حديث على ابن أبي طالب غير ثابت^(١) ، وعلى فرض ثبوته فإنه يؤخذ من هذه الرواية إيجاب النفي والتغريب ، بمعنى أن النفي والتغريب حسبهما من البلاء^(٢).

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها :

أولاً : {أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بأمراته وإنني افتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت رجالاً من أهل العلم ، فقالوا : إنما على إبنك جلد مائة وتغريب عام ، والرجم على امرأة هذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل ، على إبنك جلد مائة وتغريب عام }^(٣).

الرد : هذا الحديث حجة عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجب التغريب على الزاني غير المحسن دون المرأة .

(١) ابن قدامة : المغني ٣٢٤/١٢.

(٢) ابن حزم : المحلى ٩٥/١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ٥٣ : الصلح ، باب ٥ : إذا اصطلحو على صلح جور فالصلح مردود ، رقم ٢٦٩٥ / ٣٢٢ ومسلم في صحيحه كتاب ٢٩ : الحدود ، باب ٥ : من اعترف على نفسه بالزنا ، ص ٦٧٠ ، رقم ١٦٩١ ، والترمذمي في سننه ، كتاب ١٥ : الحدود ، باب ٨ : ما جاء في الرجم على الثيب ٢ / ٣٩١١ رقم ١٤٣٣ ، والنسائي في سننه ، كتاب ٤٩ : آداب القضاة ، باب ٢٢ : صون النساء عن مجلس الحكم ٨ / ٦٣٢ ، رقم ٥٤٢٥ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب ٢٠ : الحدود ، باب ٧ : حد الزنا ٣ / ٢٢٩ ، رقم ٢٥٤٩ .

ثانياً : قول النبي صلى الله عليه وسلم : { خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم } ^(١).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب التغريب على الزاني البكر، وهو لفظ عام يشمل الذكر والأثنى .

الرد : عموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير حرم ^(٢)، وإن غربت بمحرم أفضى إلى تغريب من ليس بزمان ^(٣) .

أدلة المذهب الثالث ومناقشتها :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى جعل الجلد حد الزاني فلو وجب معه التغريب لكان التغريب زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ له ، ونسخ القرآن بالسنة غير جائز ^(٥) .

ثانياً : التغريب في حق الرجل لينقطع من معاشه وتلحق المذمة به في غير بلده، وأما المرأة فلا معيشة لها ويجب حفظها وضبطها عن العار، وفي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب ٢٩ ، الحدود باب ٣ : حد الزاني ٦٦٩، رقم الحديث ١٦٩٠ وأبو داود في سننه كتاب ٣٣ : الحدود وباب ٢٤ : في الرجم ٩٠/٥ رقم الحديث ٤٤١٥ والترمذى في سننه كتاب ١٥ : الحدود وباب ٨ : ما جاء في الرجم على الثيب ٤٠٠١٢ رقم الحديث ٢٣١/٣ ، حد الزنا ٢٣١ ، رقم الحديث ٢٥٥٠.

(٢) وهو قول النبي : { لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي حرم }، أخرجه البخاري في صحيحه كتاب : تقصير الصلاة ، باب ٣ كم أقام النبي في حجته ، ٤٥/١٠ ، رقم ١٠٨٧ ، ومسلم في صحيحه كتاب ١٥ الحج باب ٧٤ : سفر المرأة مع حرم إلى حج وإلى غيره ، ص ٥٠٠ رقم ١٣٣٨ ، وأبو داود في سننه كتاب ٥ المناسك باب ١ في المرأة تحج بغير حرم ٤٠٤/٢ رقم ١٧٢٠ . وابن ماجة ، كتاب ٢٥ المناسك باب ٧ ، المرأة تحج بغير ولد ٤٤/٣ رقم ٢٨٩٨ .

(٣) ابن قدامه المعني ٣٢٢/١٢

(٤) سورة النور : آية ٢ .

(٥) القرافي : الذخيرة ١٢ / ٨٩ .

التغريب إعانة على فسادها وتعريضها للزنا^(١).

الرأي المختار :

بعد عرض أدلة كل فريق يترجح لدينا مذهب المالكية الذي يرى وجوب التغريب على الرجل دون المرأة وذلك للأسباب التالية :

أولاً : إن الحديث الذي استشهد به الشافعية والحنابلة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم : {البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام} حديث مخصوص ، خص بالرجل دون المرأة ، ودليل التخصيص هو المصلحة وبالنهي عن سفر المرأة بغير حرم.

فلو أوجبنا على المرأة التغريب لكان ذلك أدعى لها للإستمرار في طريق السوء والفحشاء ، لبعدها عن أعين من تستحي منهم ولاسيما في هذا الوقت العصيب الذي انتشرت فيه طرق الغواية والفساد، وعمت فيه الرذائل وخفت فيه صوت الحق والفضيلة، وتعددت فيه سبل الانحراف حتى قام على كل سبيل شيطان يدعو إليه ، فالأجدى بالمرأة أن تظل بين يدي أهلها ، يراقبون حركاتها وسكناتها وخروجها وإپابها .

ثانياً : انطلاقاً من قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" نرى عدم مشروعية التغريب في حق الزانية البكر لعدم ورود نص صريح به ، وإيجابه من غير نص شرعي فيه ضرر على المرأة لكونها مخلوقة ضعيفة ، قاصرة الطلع لا تقوى على توفير لقمة العيش لها ، ولا تحسن إيجاب ما يقيم أود حياتها ، مما يتسبب في هلاكها أو في ضياعها ، وضياع عرضها من أعظم المفاسد التي تلحق بالمرأة بعد تغريبيها ، والشريعة الإسلامية جاءت لدرء المفاسد ودفع الضرر عن الخلق جميعهم سواء كان ذكرأً أم أنثى .

وهذا ما أكده ابن قدامة بقوله : " وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها، وعموم الخبر مخص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير حرم " ^(١) ^(٢).

(١) أنظر الحديث ص: ١١٤ من الرسالة .
(٢) المغني ٣٢٤/١٢ .

الباب الثاني

التطبيق العملي لمبدأ وضماناته تطبيقه

وفيه:

الفصل الأول:

**التطبيق العملي لمبدأ الشرعية في الشريعة
الإسلامية .**

الفصل الثاني :

عدم رجعية النصوص الجنائية .

الفصل الثالث :

القياس في الحدود .

الفصل الرابع :

الضوابط التي تضمن عدم خرق الاجتهاد للمبدأ .

الفصل الخامس:

**الخطوة التي تضمن تطبيق المبدأ في
العصر الحاضر .**

الفصل السادس :

التطبيق العملي لمبدأ شرعية التجريم والعقوبة.

الفصل الأول

التطبيق العملي للمبدأ في الشريعة الإسلامية .

وفيه:

المبحث الأول:

تطبيق المبدأ في جرائم الحدود .

المبحث الثاني:

تطبيق المبدأ في جرائم القصاص .

المبحث الثالث:

تطبيق المبدأ في جرائم التعازير .

المبحث الأول

تطبيق المبدأ في جرائم الحدود

وفيه :

المطلب الأول :

تحديد مفهوم الحدود .

المطلب الثاني :

تطبيق المبدأ في جرائم الحدود.

المطالبة الأولى

تحديث مفهوم الحدود

الحدود لغةً :

جمع حد : وهو المنع والفصل ، وحدود الله تعالى : هي الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها، وأمر لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر منها أو نهى عنه ومنع من مخالفتها .

وسميت حدوداً لأنها نهايات نهى الله عن تعديها .

ويطلق الحد على محارم الله وعقوباته التي قرناها بالذنوب، ومنه قوله تعالى : ﴿ تلک حدو۝د اللہ فلَا تقربُو۝هَا ﴾^(١)، ومنها قول الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : {إِنِّي أَصْبَتْ حَدًا فَأَقْمِهْ عَلَيْ }^(٢)، أي أصبت ذنباً أوجب علي حداً، أي عقوبة^(٣).

الحدود اصطلاحاً:

عرفها الكاساني^(٤) بقوله : " عبارة عن عقبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه "^(٥) .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ٨٦ : الحدود ، باب ٢٧ : إذا أفر بالحد ٨ / ٣٠ رقم ٦٨٢٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب ٤٩ : التوبة ، باب ٧ : قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ ﴾، ص ١٠٦٠ رقم ٢٧٦٤ ، وأبو داود في سننه ، كتاب ٣٣ : الحدود ، باب ١٠ : الرجل يعترف بحد ولا يسميه ٥ / ٧٥ ، رقم ٤٣٨١ .

(٣) أنظر ابن منظور : لسان العرب ٣ / ١٤٠ : مادة حد .

(٤) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، لقب بـ " ملك العلماء " تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد بن السمرقندى ، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة ، من أجل أنه شرح كتاب التحفة للسمرقندى هذا وسماه البدائع فجعله مهر ابنته ، توفي رحمه الله يوم الأحد سنة ٥٨٧ هـ في حلب ، من مؤلفاته : (السلطان المبين) و (بدائع الصنائع) ، انظر ترجمته في تاج التراجم ، ص ٢٤٩ .

(٥) بدائع الصنائع ٥ / ٤٨٦ .

وعرفها الماوردي ^(١): " إنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر " ^(٢).

وعرفها زكريا الأنباري ^(٣) : " عقوبة معينة على ذنب وهي ثلاثة : قتل وضرب وقطع " ^(٤).

(١) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، البصري ، الفقيه الشافعى ، له مجموعة من المصنفات ، من أشهرها : (الحاوي) و (الأحكام السلطانية) و (الإقناع في الفقه) و (وآدب الدين والدنيا) و (التفسير) توفي رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ . أنظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٠٣ .

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ١٩٤ .

(٣) هو زكريا بن محمد الأنباري ، القاهري ، الشافعى ، مشارك في الفقه والحديث والتفسير والنحو ، من مؤلفاته : (شرح منهاج الأصول) و (غاية الأصول شرح لب الوصول) ، توفي سنة ٩٢٦ هـ ،

أنظر ترجمته في البدر الطالع ١ / ١٧٥ ، ونظم العقيان ، ص ١١٣ .

(٤) تحفة الطالب ٤/٣٣٩ .

المطلب الثاني

تطبيق مبدأ الشرعية في جرائم الحدود

تمهيد :

يطلق الفقهاء عادةً كلمة "الحدود" على كل عقوبة مقدرة تثبت بدليل شرعى من الكتاب أو السنة.

ولقد امتازت العقوبات التي قدرها الشارع بالشدة والقسوة ، لتظل حاجزاً منيعاً يحول دون الإقدام على ما نص عليه من العقاب ، كقطع اليد في السرقة والجلد في الزنى والقذف ، أو القتل عند الإرتاد عن الإسلام ... الخ .

ولا شك بأن هذه العقوبات ينبغي أن تتفذ في حق من يجترؤون على فعل المحظور، بدقة وإنقان متاهيين ، كما ونبه الشارع الحكيم إلى ضرورة إقامتها فور وقوع فعل المحظور ، لأن عدم إقامتها يؤذن بفساد المجتمع البشري، ويعمل على نشر الرذيلة بين الناس ، وقمع جذور الفضيلة وذهب أهل المروءة .

ولأجل هذا عنيت الشريعة الإسلامية عنايةً فائقةً بالنظام الجنائي حيث لم تفسح المجال لولي الأمر أن يعمل فكره في تحديد العقوبة الحدية التي يراها مناسباً لطبيعة الجرم ، فالالأصل أن العقوبات الحدية قد فصلت قدرًا ونوعًا في إطار النصوص الشرعية من الكتاب والسنة .

هذا ، ولقد بين صلى الله عليه وسلم ضرورة إقامة الحد في الأرض ، لما يترتب عليه من صلاح عاجل للمجتمع الإسلامي ، الذي يتمثل باستئصال شأفة الإجرام وإخماد جذور الفساد ، كما أن إقامة الحد هو بمثابة سياج أمني ضد أي انتهاك وقع أو متوقع على محaram الله .

وتأسيساً على ما تقدم سأتناول في هذا المطلب العقوبات المقدرة لكافة أنواع الجرائم التي وردت في الكتاب والسنة ، متعرضاً لكل جريمة حدية من حيث مفهومها ، ثم ذكر أصل تحريمها ، ثم الإنثناء إلى العقوبة المقدرة لها، بدءاً بحد الزنا ثم السرقة ثم الردة ثم القذف ثم السكر ثم الحرابة وأخيراً البغي .

وتجر الإشارة هنا إلى أنني قد اقتصرت في الوقف على العقاب الجسي " العقاب الأصلي " فحسب دون التصريح بالعقوبات التابعة ، وذلك توخياً للإيجاز وبوجه يخدم دراستنا .

أولاً : حد الزنا^(١) :

الزنا اصطلاحاً :

" هو وطء في قبل ، خال عن ملك وشبهة "^(٢) .

الأصل في تحريم الزنا :

الزنا جريمة بشعة و فعل منكر وكبيرة من الكبائر التي زجر الشارع عنها بعقوبة رادعة ، وهو فعل تألف منه الطياع السليمة ويأبه أصحاب المروءة^(٣) . ووردت في تحريمها أدلة قاطعة منها :

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُونَ ﴾^(٤) ، قوله : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٥)

العقوبة المنصوص عليها شرعاً :

لا يخلو الزاني من إحدى حالتين :

الحالة الأولى :

أن يكون غير محسن، فيعاقب بعقوبة الجلد ، ودليل ذلك ما جاء في السنة الصحيحة أن الصحابة كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتاهم رجل فقال: أشهدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله، فقال خصمه - وكان أفقه منه - : إقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي حتى أقول ، قال : قل ، قال :

(١) الزنا يمد ويقصر ، زنى مقصور، وزنا ممدود، والمرأة تزاني، أي تبغي ، ابن منظور : لسان العرب ٣٥٩ / ١٤ : مادة زنا .

(٢) النسفي : كنز الدقائق ٣ / ٥٣٩ .

(٣) ماجد أبو رحية : الحدود في الفقه الإسلامي ، ص ٢٦ .

(٤) سورة الفرقان : آية ٦٨ .

(٥) سورة الإسراء : آية ٣٢ .

إن ابني كان عسِيفاً على هذا ، وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخدم ، فسألت رجالاً من أهل العلم ، فأخبرت أنه على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، واغد يا أنيس^(١) على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، المائة شاة والخدم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام " ^(٢) .

الحالة الثانية :

أن يكون محصناً، فيعاقب بعقوبة الرجم، ودليل ذلك ما جاء في الحديث السابق:

{ واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها } .

ثانياً : حد السرقة^(٣) :

السرقة اصطلاحاً :

" هي أخذ مال على وجه الخفية والاستئثار " ^(٤) .

الأصل في تحريم السرقة :

لما كان المال هو أصل هام في حياة المجتمع وقوام العيش ، وهو أحد السبل التي يقوم عليها بناء الدول والمجتمعات ، وردت نصوص قاطعة في تحريم الاعتداء على مال الغير سواء كان بالسرقة أم الإتلاف أم غيرها ، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم { إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا } ^(٥) .

(١) هو أنيس بن مرثد الغنوبي ، ويقال أنس، والأول أصح ، كان حليف حمزة بن عبد المطلب ، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه فتح مكة وحنيناً ، وكان عين النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وعام أوطاس ، مات في ربيع الأول سنة ٢٠ هـ انظر ترجمته في أسد الغابة ١٥٨/١ الإصابة ٢٨٠/١.

(٢) انظر تخریج الحديث في ص ١١٣ من الرسالة .

(٣) السرقة هي نسبة إلى السرقة، والسرق : مصدر فعل السارق ، والسارق عند العرب من جاء مستترأ إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، انظر ابن منظور: لسان العرب ١٠ / ١٥٥ - ١٥٦ : مادة سرق.

(٤) ابن قدامة : المغني ٤١٦ / ١٢ .

(٥) تقدم تخریج الحديث في ص ٨٥ .

العقوبة المنصوص عليها شرعاً :

لما كانت جريمة السرقة هي من أشد الجرائم التي تفتّك بالمجتمع، فتخوف الآمنين وتقلق المطمئنين وتفشي الذعر في أوساط المجتمع وبين أبنائه ، وذلك بوجه لا يمكن الاحتراز منه ، أوجب الشارع قطع يد السارق ، ولو لا ذلك لأدى إلى هلاك الناس بسرقة أموالهم ^(١) .

و الآية الكريمة الموجبة لذلك الحكم قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم ﴾ ^(٢) .

ثالثاً : حد الردة ^(٣) :

الردة اصطلاحاً :

" هي عبارة عن قطع الإسلام من مكلف " ^(٤) .

" المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه ، فمن أشرك بالله ، أو جحد ربوبيته أو وحدانيته ، أو صفةً من صفاته ، أو قال : إتّخذ الله صاحبةً أو ولداً ، أو جحدنبياً أو كتاباً من كتب الله أو شيئاً من القرآن ، أو سبَّ الله أو رسوله كفر ، ومن جحد وجوب العبادات الخمس أو شيئاً منها أو أحل الزنا أو الخمر، أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها، لجهل عرف ذلك، وإن كان ممن لا يجهل ذلك كفر " ^(٥) .

الأصل في تحريم الردة :

قوله تعالى : ﴿ ومن يرتدت منكم عن دينه فیمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ ^(٦) .

(١) أنظر الشيرازي: المهدب ٣٥٤/٣ ، وهبة الزحيلي : الفقه المالكي الميسر ٤٢٧/٤ .

(٢) سورة المائدة : آية ٣٨ .

(٣) الردة لغةً : مأخوذة من الرد: وهو صرف الشيء ورجوعه، وارتدى أي تحول ، انظر ابن منظور: لسان العرب ٣ / ١٧٢ - ١٧٣ ، مادة رد.

(٤) الغزالى : الوسيط ٦ / ٤٢٥ .

(٥) برهان الدين الحنبلي : المقنع ٧ / ٤٨٠ .

(٦) سورة البقرة : آية ٢١٧ .

العقوبة المنصوص عليها شرعاً :

قال ابن قدامة : " وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين " ^(١) ، ومستند الإجماع قوله صلى الله عليه وسلم : { لا يحل لرجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة } ^(٢) .

رابعاً : حد القذف ^(٣) :

" وهو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به " ^(٤)

الأصل في تحريم القذف :

لما كان القذف سبباً لإشاعة الفاحشة بين المؤمنين ، ومفتاحاً يفتح الأبواب لتسرب الشكوك إلى قلوب الناس ، فيطرح التقة منها ويقضي على روح المحبة والمودة بين الناس ولاسيما بين الأزواج ، عندئذ أنزل المشرع الحكيم آية تحرم قذف المحسنات وتحفظ أعراض الناس، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمَحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعْنَاهُنَّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٥) .

(١) المغني ١٢ / ٢٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ٨٨ : الديات ، باب ٦ : قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ ٨ / ٤٨ رقم ٦٨٧٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب ٢٨ : القسامية ، باب ٦ : ما
يباح به دم المسلم ، ص ٦٦٢ ، رقم ١٦٧٦ ، وأبو داود في سننه ، كتاب ٣٣ : الحدود ، باب ١ :
الحكم فيمن ارتد ٦٢/٥ ، رقم ٤٣٥٢ ، والترمذى في سننه ، كتاب ١٥ : الحدود ، باب ١٥ : ما
جاء من شرب الخمر فاجلدوه ... ٤٠٦/٢ ، رقم ١٤٤٤ ، والنمسائي في سننه ، كتاب ٣٧ : التحرير ،
باب ٥ : ذكر ما يحل به دم المسلم ١٠٤/٧ ، رقم ٤٠٢٧ .

(٣) قذف: مأخذ من قذف بالشيء: أي رمى، والتقاذف: الترمي، وقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّ
يَقْنَعُ بِالْحَقِّ ﴾ : أي يأتي بالحق ويرمي بالحق ، انظر ابن منظور : لسان العرب ٢٧٦/٩: مادة
قذف .

(٤) البهوي: كشاف القناع ١٠٤/٦ .

(٥) سورة النور: آية ٢٣ .

العقوبة المنصوص عليها شرعاً :

لقد أوجب الشارع الحكيم على القاذف عقوبة رادعة وزاجرة له ولأمثاله بما يتناسب مع طبيعة الجرم الذي آتاه، بأن يجلد ثمانين جلة ، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلُدوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَّةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

خامساً : حد السكر^(٢) :

السكر اصطلاحاً: "شرب مسلم مكلف ما يسكنه مختاراً لا لضرورة ولا لعذر" ^(٣).

الأصل في تحريم السكر :

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٤).

وقوله صلى الله عليه وسلم: {كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام} ^(٥)

وهذا التحريم القاطع للخمر جاء مناسباً للأضرار الإجتماعية والأخلاقية والدينية جراء شربها ، فشارب الخمر يختل توازنه العقلي ويفقد قدرته على التحكم في تصرفاته القولية منها والفعالية ، فإذا فقد الإنسان عقله هبط من رتبة الأدمية إلى

(١) سورة النور : آية ٤ .

(٢) السكر لغة : نقىض الصحو ، والسكران خلاف الصاحي ، أنظر ابن منظور: لسان العرب ٣٧٢/٤ : مادة سكر.

(٣) الخطاب : مواهب الجليل ٤٣٣/٨ ، نقلأً عن ابن رشد .

(٤) سورة المائدة : آية ٩٠ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب ٣٦ : الأشربة ، باب ٧ : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام، ص ٧٩٦ رقم ٢٠٠١ ، وأبو داود في سننه ، كتاب ٢١ : الأشربة ، باب ٦ : النهي عن المسكر ٤ / ٢٥٢ ، رقم ٣٦٧١ ، والترمذى في سننه ، كتاب ٢٧ : الأشربة ، باب ١ : ما جاء في شارب الخمر ٣ / ٤٣ ، رقم ١٨٦١ ، والنمسائي في سننه ، كتاب ٥١: الأشربة ، باب ٢١: إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ٨ / ٦٩٤ ، رقم ٥٥٩٨ .

البهيمية ، فالمحافظة على العقل أمر متفق عليه من جهة العقول والنقل التي تتمثل بالشروع^(١) .

العقوبة المنصوص عليها شرعاً :

لقد وردت نصوص شرعية توجب عقاباً رادعاً على كل من تناول شيئاً من المسكرات ومنها، قوله صلى الله عليه وسلم : {من شرب خمراً فاجلوه }^(٢) .

هذا ، ولقد صح : {أن علياً جلد الوليد^(٣) بن عقبة أربعين ، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر^(٤) أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إلي }^(٥) .

(١) انظر ماجد أبو رحمة : الحدود في الفقه الإسلامي، ص ٩٨ ، سعيد الأحرمي : حكمة تحريم الخمر، ص ٥٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب ٣٣: الحدود ، باب ٣٨ : إذا تتابع في شرب الخمر ١٢٢/٥ ، رقم ٤٤٧٧ ، والترمذي في سننه ، كتاب ١٥: الحدود ، باب ما جاء في شرب الخمر فاجلوه ... ، ٤٠٦/٢ رقم ١٤٤٤ ، والنمسائي في سننه، كتاب ٥١: الأشربة ، باب ٤٢ : ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ٧١٦/٨ ، رقم ٥٦٧٧ .

(٣) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، أمه أروى بنت كريز ، أسلم يوم الفتح هو وأخوه خالد ، كنيته أبو وهب ، قيل أنه أسلم وقد ناهز الاحتلام ، وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طفل صغير وقد نزل فيه قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنْجَانٌ فَتَبَيِّنُو ﴾ ، تولى الكوفة في عهد عثمان لما يتمتع به من حلم وشجاعة وأدب ، حتى أنه كان من الشعراء ، قيل أنه شهد صفين مع معاوية وقيل لم يشهدها ، توفي بالرقة ودفن ببلخ ، انظر ترجمته في أسد الغابة ٣١٥/٤ .

(٤) هو عبد الله بن عثمان ، أبو قحافة ، بن عامر ، القرشي ، أمه سلمة بنت صخر ، ابنة عم أبي قحافة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار وفي الهجرة وأول من تولى الخلافة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقب بالصديق ، كان محبوباً عند قريش في الجاهلية حيث كانت تأتي إليه الديات ، أسلم على يديه ابن عباس ، توفي يوم الجمعة ٢٣ / جمادى الآخرة وعمره ٦٣ سنة ، انظر ترجمته في أسد الغابة ٣ / ٢٠ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب ٢٩ : الحدود ، باب ٨ : حد الخمر، ص ٦٧٦ ، رقم ١٧٠٧ ، وأبو داود في سننه ، كتاب ٣٣ : الحدود ، باب ٣٧ : الحد في الخمر ٥ / ١٢١ رقم ٤٤٧٦ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب ٢٠: الحدود ، باب ١٦ : حد السكران ٣ / ٢٤٢ رقم ٢٥٧١ .

سادساً : حد الحرابة ^(١):

الحرابة اصطلاحاً : " هو خروج جماعة أو فرد لإخافة الناس أو الإعتداء على أنفسهم ، أو أموالهم ، أو أعراضهم، على وجه يتذر معه الغوث ، إعتماداً على القوة ، سواء أكان الخروج داخل العمران أم خارجه " ^(٢) .

وأما المحارب فهو : " قاطع طريق لمنع سلوك ، أو أخذ مال مسلم أو غيره ، على وجه يتذر معه الغوث ، وإن انفرد بمدينه " ^(٣) .

الأصل في تحريم الحرابة :

لما كانت الحرابة سبباً في زعزعة استقرار أمن الدولة ، وفي تسرب الرعب والخوف إلى نفوس الجماعة المسلمة ، سواء كان خوفاً على نفوسهم ، أو أموالهم أم أعراضهم ، كان من دواعي الأمر أن ينزل الله حكماً بيناً في تحريم هذا الجرم الذي يُرتكب في حق الجماعة المؤمنة ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الظِّنَّ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ^(٤) .

(١) الحرابة لغةً : حاربه حرابة : أي قاتله ، المعجم الوسيط ١٦٣/١ .

(٢) ماجد أبو رخية : الحدود في الفقه الإسلامي ، ص ١٨٠ .

(٣) الخطاب : مواهب الجليل ٨ / ٤٢٧ .

(٤) سورة المائدة : آية ٣٣ .

العقوبة المنصوص عليها شرعاً :

بناءً على ما تقدم ، فإن من مقتضيات العدل الإلهي أن يتوعد الله أولئك الذين يسعون في الأرض فساداً بعذاب أليم يتناسب مع عظم جرائمهم ، فكان العقاب هو في قوله تعالى : ﴿أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا﴾^(١) من الأرض^(٢).

فالعقاب المتضمن في هذه الآية هو : القتل أو الصلب أو القطع من خلاف أو النفي .

سابعاً : حد البغي^(٣) :

البغي اصطلاحاً : " هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرجون خلعه ، لتأويل سائغ وفيهم منعة ، يحتاج في كفهم إلى جمع جيش "^(٤) . " إذا فالباغي هو المخالف للإمام العادل ، الخارج عن طاعته بالامتناع عن أداء ما وجب عليه أو غيره "^(٥) .

(١) لقد اختلف العلماء في تفسير معنى النفي على أقوال : ذهب الحنفية أن النفي معناه السجن ، والسجن هو نفي من سعة الدنيا إلى ضيقها ، فكان المسجون قد سجن ، أنظر الجصاص : أحكام القرآن ٤/٥٤ ، وذهب المالكية إلى أن النفي هو إخراج المحاربين من البلد الذي أحدثوا فيه ، إلى بلد آخر وحبسهم فيه ، أنظر القرافي : الذخيرة ١٢٧/١٢ ، وذهب الشافعية إلى أن النفي معناه تعزير المحاربين الذين لم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا ، أنظر الشرباني مغني المحتاج ٤ / ١٨١ ، وذهب الحنابلة إلى أن النفي هو تشريدهم عن الأمساك والبلدان فلا يتركون يأowون بلداً ، أنظر ابن قدامة: المغني ١٢ / ٤٨٢ .

(٢) سورة المائدة : آية ٣٣ .

(٣) البغي لغة : التعدي ، وأصل البغي مجاوزة الحد ، وبغي عليه : أي عدا عليه وظلمه ، أنظر ابن منظور : لسان العرب ١٤ / ٧٨ : مادة بغي .

(٤) ابن قدامة : المغني ١٢ / ٢٤٢ .

(٥) الفزويني : العزيز شرح الوجيز ١١ / ٦٩ .

الأصل في تحريم البغي :

لما كان البغي إضعافاً لشوكة المسلمين، وشقاً لعصى طاعة إمامهم وتفريقاً لجمع الأمة الإسلامية ، وتشتيتاً لصفها، جاءت النصوص الشرعية متراسلةً في تحريم البغي والخروج على إمام المسلمين ومنها ، قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم : { من أعطى إماماً صفة يده وثمرة قلبه فليعطيه ما استطاع، فإن جاء آخر يناظره فاضربوا عنق الآخر } (١) .

العقوبة المنصوص عليها شرعاً:

لقد وردت نصوص شرعية قطعية الدلالة والثبوت في عقاب البغاء الذين يخرجون على الإمام العادل ، وهو وجوب قتالهم حتى يذعنوا لأمر الله .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنْتُهُمَا فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَنَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٢) (٣) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب ٣٣ : الإمارة ، باب ١٠ : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ... ، ص ٧٣٩ ، رقم ١٨٤٤ ، وأبو داود في سننه ، كتاب ٣٠ : الفتن ، باب ١ : ذكر الفتن ودلائلها ١٣/٥ ، رقم ٤٢٤٧ ، والن sai في سننه ، كتاب ٣٩ : البيعة ، باب ٢٥ : ما على من بايع الإمام... ٧ / ١٧٢ ، رقم ٤٢٠٢ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب ٣٦ : الفتن ، باب ٩ : ما يكون من الفتن ٤ / ٣٧٣ ، رقم ٣٩٥٦ .

(٢) سورة الحجرات : آية ٩ .

(٣) ذكر الإمام ابن قدامة أن هذه الآية قد تضمنت خمسة فوائد :

أولاً : أنهم لم يخرجوا بالبغي عن الإيمان، فإنه قد سماهم مؤمنين.

ثانياً : أنه أوجب قتالهم.

ثالثاً : أنه أسقط قتالهم إذا أفأعوا إلى أمر الله .

رابعاً : أنه أسقط عنهم التبعية فيما أنتفوه في قتالهم .

خامساً : أن الآية أفادت جواز قتال كل من وقع حقاً عليه ، انظر المغني ١٢ / ٢٣٧ .

المبحث الثاني

تطبيق المبدأ في جرائم القصاص

وفيه :

المطلب الأول:

تحديد مفهوم القصاص .

المطلب الثاني:

تطبيق المبدأ في جرائم القصاص .

المطلب الأول

تحديد مفهوم القصاص

القصاص لغة^(١) :

القصاص في اللغة مشتق من "قصّ" ، والقصاص له عدة معانٍ ، منها :

- القطع : يقال : قصّ الشعر ، أي قطعه .
- تتبع الأثر : يقال : قصصت الأثر، إذا اتبعت أثره .
- فعل القاص : يقال لمن قصّ القصة .

القصاص اصطلاحاً :

عرف العلماء القصاص تعريفات كثيرة تختلف في العبارة ، إلا أنها متعددة في الحقيقة والمعنى ، ومنها :

- "القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثلما فعل " ^(٢) .
- " هو معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح عمداً بمثلها " ^(٣) .
- " هو معاقبة المجرم بمثل ما فعل ، فيقتل كما قُتِل ويُجْرَح كما جُرِح " ^(٤) .

وبناءً على هذا ، فالقصاص يشمل القصاص في النفس وما دونها ، كالقطع والجرح .

ووجه التناسب بين المعنى اللغوي والإصطلاحي أن القصاص هو تتبع للجاني لعقابه بمثل ما فعل بالمجني عليه .

(١) ابن منظور : لسان العرب ٧٣/٧ : مادة قصّ .

(٢) الجرجاني : التعريفات ، ص ١٧٦ .

(٣) مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ٢ / ٦٢٩ .

(٤) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٦٦٣ .

المطلب الثاني

تطبيق المبدأ في جرائم القصاص

طبقت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ تطبيقاً عملياً دقيقاً في جرائم القصاص ، نظراً لأن الإنسان تحكمه أحياناً النزوات العدوانية ، والنزعات الهمجية الشرسة التي من شأنها أن تقصد الإنسان وتعريه من القيم الخلقية فيهوي إلى أسفل سافلين ، فلا يراعي للإنسانية حرمة ، ولا يقدر لها قيمة .

لذا نجد التشريع الإسلامي قد وضع حدًّا منيعاً للحيلولة دون وقوع أي جرائم ترتكب في حق النفس أو ما دونها ، وذلك حرصاً منه على ضمان حق الحياة لكل إنسان ، وعيشًا كريماً لكل مخلوق على وجه الأرض عامة ، لا ظلم فيها ولا شطط .

ومن أجل هذا الهدف النبيل أكدت الشريعة الإسلامية حرمة الاعتداء على الأنفس البشرية بالقتل ، أو ما دونها بالقطع أو بالجرح ، ويمكن لنا أن نسوق بعض النصوص التي تؤكّد ذلك :

١ - قال تعالى : ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُم﴾^(١) . هذه الآية الكريمة تقييد أن من استحل حرمة مؤمن بالاعتداء على شيء منه، فليستحل منه كما استحل منه^(٢) ، وهذه الآية تشمل الاعتداء على النفس وما دونها .

٢ - قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣) . ومعنى قوله تعالى : ﴿الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ﴾ : " أي

(١) سورة البقرة : آية ١٩٤ .

(٢) الطبراني : جامع البيان ٢ / ٢٠٥ .

(٣) سورة الفرقان : آية ٦٨ .

حرمتها الله بمعنى حرم قتلها ، لأن التحرير إنما يتعلق بالأفعال دون الذوات ،
فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه مبالغة في التحرير " ^(١) .

-٣ قوله صلى الله عليه وسلم : { لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله
وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ،
والتارك لدينه المفارق للجماعة } ^(٢) . فهذا الحديث نص في حرمة دم
الإنسان المسلم ، ولا يحل دمه إلا بالأمور المذكورة في الحديث ، وهي زنا
المحسن ، ترك الدين ، أو القتل .

-٤ أجمع علماء الإسلام على حرمة النفس البشرية وحرمة الإعتداء ، قال ابن
قدامة : " وأجمع المسلمين على تحريم القتل بغير حق " ^(٣) .

وبعد أن عرضنا الأدلة الشرعية الدالة على حرمة الإعتداء على النفس أو ما
دونها فإننا سنتعرض لبعض العقوبات الشرعية المقررة في حق من اعتدى على
النفس البشرية المحترمة أو ما دونها .

وتتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن العقوبات الشرعية المقررة في ذلك كثيرة
ويضيق المقام عن ذكرها ، وسنكتفي بذكر بعض هذه العقوبات على سبيل المثال لا
الحصر ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الجناية على النفس .

ثانياً : الجناية على ما دون النفس .

(١) الألوسي : روح المعاني ١٩ / ٦٣ .

(٢) تقدم تخریج الحديث في ص: ١٢٦ .

(٣) المغني ١١ / ٤٤٣ .

أولاً : الجنائية على النفس :

والجنائية على النفس قد تكون بالقتل العمد أو الخطأ^(١).

القتل العمد : هو أن يقصد القاتل القاتل مباشرةً بضرب بمحدد أو متقل أو بإحراق أو تفريق أو خنق أو سم أو غيرها ... الخ^(٢).

القتل الخطأ : هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب ، كما لو رمى صيداً فأصاب إنساناً^(٣).

العقوبة المقررة للقتل العمد :

لقد نص الشارع على العقوبة الأصلية للقتل العمد ، وهي القصاص ، وهي عقوبة متقد عليها بين الفقهاء ، والقصاص لا يجب إلا بالعمد ، قال ابن قدامة : " أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد ، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافاً "^(٤).

الأصل في هذه العقوبة :

هو قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُظْلِومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرُفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾^(٥).

(١) إقتصرنا على هذين الصنفين من القتل لأنهما محل إجماع بين العلماء ، أما ما عداهما فهي محل خلاف بينهم ، والذين قالوا بهذين الصنفين هم المالكية ، والظاهيرية ، انظر ابن رشد : بداية المجتهد ١٦٥٢/٤ ، الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٤/٦ ، ابن حزم : المحيى ٥/١٣ .

(٢) وحبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته ٢٢٣/٦ .

(٣) المرجع السابق ٢٢٤/٦ .

(٤) المغني ٤٥٧/١١ .

(٥) سورة الإسراء : آية ٣٣ .

ولقد أضاف الشافعية عقوبةً أخرى للقتل العمد وهي الكفاره^(١).

العقوبة المقررة للقتل الخطأ :

الأصل في عقوبة القتل الخطأ :

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا ... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ شَهْرَيْنَ مُتَابِعَيْنَ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا ﴾^(٢).

فالآلية أفادت أن من قتل مؤمناً خطأً فعليه تحرير رقبة مؤمنة ، ودية مؤداة إلى ورثة القتيل إلا إذا تنازلوا عنها فمن لم يجد أي رقبة يحررها - فعليه صيام شهرين متتابعين^(٣).

ثانياً : العقوبة في الجناية على ما دون النفس .

الجناية على ما دون النفس :

هي كل اعتداء على جسد إنسان ، من قطع عضو أو جرح أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة^(٤).

والجناية على ما دون النفس قد تكون عمداً أو خطأً:

العقوبة المقررة للجناية العمد :

لقد نصت الشريعة الإسلامية على عقوبة الجناية على ما دون النفس عمداً وهي القصاص ، وذلك بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجنى عليه ، وذلك لقوله

(١) انظر اختلاف العلماء في هذه المسألة ص: ٩٨ وما بعدها.

(٢) سورة النساء : آية ٩٢ .

(٣) الآلوسي : روح المعاني ٥ / ١٤٨ .

(٤) وہبة الزھیلی : الفقه الإسلامی وأدلته ٦ / ٣٦٠ .

تعالى : ﴿والجروح قصاص﴾^(١) ، أي ذوات قصاص^(٢) ، فإذا فتا العين ففتأت عينه، وإذا جذع أذناً جذعت أذنه .

وقد أضاف المالكية عقوبة أخرى وهي التعزير^(٣) ، فقطع مثلاً يد الجاني ويعزر .

العقوبة المقررة للجنائية الخطأ :

لقد قررت الشريعة الإسلامية عقوبة الجنائية على ما دون النفس خطأً ، هي الأرش^(٤) ، والأصل في هذا ما جاء في السنة : {أن الربيع بنت النضر^(٥) كسرت ثية جارية فعرضوا عليهم الأرش ، فأبوا ، وطلبو العفو فأبوا ، فأنتوا النبي ، فأمر بالقصاص ، فجاء أخوها أنس^(٦) ، فقال يا رسول الله : أتكسر ثية الربيع ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثيتها ، فقال النبي : كتاب الله القصاص ، قال : فعفى القوم ، ثم قال رسول الله : {إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبره}^(٧) .

(١) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٢) الشوكاني : فتح القدير ، ص ٤٧٠ .

(٣) انظر الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠١/٦ .

(٤) هو المال الواجب دفعه عند إتلاف ما دون النفس ، انظر محمد قلعه جي : معجم لغة الفقهاء ، ص ٢١٢ .

(٥) هي الربيع بنت النضر بن ضمضم بن يزيد ، أخت أنس بن النضر ، الذي هو عم أنس بن مالك خادم رسول الله ، هي من بنى عدي بن النجار ، والدها بن سراقة ، انظر ترجمتها في أسد الغابة ٢٨٢/٥ ، الإصابة ٢٣٢/٣ .

(٦) هو أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد ، عم أنس بن مالك الذي هو خادم الرسول عليه السلام ، قتل يوم أحد شهيداً ، وقد قتله المشركون ومثلوا به ، فما عرفته إلا أخته من ثيابه ، انظر ترجمتها في أسد الغابة ١٥٣/١ ، الإستيعاب ١٩٨/١ .

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ٦٥ : تفسير القرآن ، باب ٢٣ : يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل ١٨٠/٥ رقم ٤٤٩٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب ٢٨ : القسامه والمحاربين والقصاص والديات ، باب ١٥ : إثبات القصاص في الأسنان ... ، ص ٦٦٢ رقم ١٦٧٥ ، والنمسائي في سننه ، كتاب ٤٥ : القسامه ، باب ١٧ : القصاص من الثيبة ، ٣٩٦/٨ ، رقم ٤٧٧١ .

المبحث الثالث

تطبيق المبدأ في جرائم التعازير

وفيه :

المطلب الأول:

تحديد مفهوم التعازير .

المطلب الثاني:

تطبيق المبدأ في جرائم التعازير .

المطلب الأول

تحديد مفهوم التعازير

التعزير لغةً :

مأخوذ من العزر : أي اللوم ، وعزره : أي رده ، وقيل التعزير : هو أشد الضرب ، وعزره : أي ضربه ذلك الضرب ^(١).

التعزير اصطلاحاً :

هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ^(٢) ، وهو في كل فعل معصية ^(٣) لا حد فيها ولا كفاره ^(٤) .

والتعزير بهذا المعنى هو نظام جنائي خالد من حيث صلاح نفاده في كل زمان ومكان ، وهو عقاب منن تتم صياغته تبعاً للتغير الظروف واختلاف البيئات ، فما يعد عقاباً في زمان قد لا يصلح في زمن آخر ، وما يعاقب به الإنسان قد لا يعاقب به غيره .

والتعازير هي مجموعة من العقوبات تبدأ بأدنى العقوبات ، كالتوبيخ واللوم والإذار، وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس والجلد ، وقد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة ^(٥) .

(١) ابن منظور : لسان العرب ٥٦١/٤ : مادة عزر .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص ٢٠٥ .

(٣) ذهب الإمام ابن القيم إلى أن المعصية تقسم إلى ثلاثة أنواع : الأول : فيه حد ولا كفاره فيه ، كالزناء والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف . الثاني : فيه كفاره ولا حد فيه ، كالجماع في الإحرام ونهر رمضان ، ووطء المظاهر منها قبل التكfer . الثالث : لا كفاره فيه ولا حد ، كسرقة ما لا قطع فيه والنظر إلى الأجنبية . انظر : الطرق الحكمية ، ص ١٤٢ .

(٤) محمد السامرائي : المستوعب ٣ / ٩٩ .

(٥) انظر ابن عابدين : رد المحتار ٦ / ٧٨ .

المطلب الثاني

تطبيق المبدأ في جرائم التعازير

لقد تم البحث سلفاً في شأن تطبيق مبدأ شرعية التجريم والعقوبة ضمن إطار الحدود والقصاص ، وأبرزنا أن الشريعة الإسلامية أخذت بهذا المبدأ بمنهج يحقق العدالة بين الناس لدى ترافعهم للقضاء ، ويحرر الناس من سلطة القضاة وتعسفهم في إزال العقاب بالناس دون حق شرعي .

وإذا كان الأمر كذلك ضمن دائرة الحدود والقصاص ، فهل هو كذلك في جرائم التعازير ؟ . وهل تركت الشريعة الإسلامية لولي الأمر حرية التصرف في هذه الجرائم وفق هواه ، أو حسبما يتماشى مع حالته المزاجية ، يقدر الجريمة ويحدد العقاب لها بما بلغ إليه عقله وفكره دون ضوابط شرعية أو كوابح تعصمه من الواقع في ظلم الناس وقهر العباد ؟ ! .

إذاً في هذا المطلب إن شاء الله سنتولى الإجابة عن هذه الأسئلة ، مبينين من خلالها أن الشريعة الإسلامية قد طبقت مبدأ شرعية التجريم والعقوبة في جرائم التعازير ، ولم تترك الميدان لولاة الأمر يصلون ويقولون فيه بلا ضابط أو قيد .

إن نظام التعازير في الإسلام له ضوابط تحكمه ، وقواعد توصله ، مما يجعل التعازير قائماً على أساس العدالة ، بعيداً كل البعد عن الشطط والظلم، ويدور في فلك النصوص التشريعية حكماً وتنفيذًا .

فولي الأمر حين يستعرض المخالفات الشرعية التي تقع من العباد ، لا يصدر حكماً بعيداً عن متداول هذه النصوص بل يدور في محطيتها ، جاعلاً من هذه الضوابط المرتكز الأول والمستند الشرعي لحكمه ، وهي التي تمنح حكمه في الجريمة والعقوبة صفة الشرعية .

ويمكن أن نجمل هذه الضوابط ضمن ثلاثة أمور^(١) :

أولاً : مصادر التشريع .

ثانياً : تحري المصلحة في الحكم .

ثالثاً : حفظ الكرامة الإنسانية .

الضابط الأول : مصادر التشريع .

مصادر التشريع الإسلامي هي وحدة متكاملة ، تشكل نظاماً شاملاً للإنسان والكون والحياة ، كما أنها تنظم علاقة الإنسان بنفسه وعلاقته بالمجتمع كذلك علاقته مع خالقه تبارك وتعالى .

فمصادر التشريع بهذا التصور تضمن للإنسان حياة سعيدة آمنة مطمئنة ، خالية من الإهتزازات الخلقية والإضطرابات السلوكية ، كما أنها ترقي بالمجتمع الإنساني إلى أعلى علية على كافة الأصعدة والمستويات ، سواء كان على المستوى الخلقي أم الديني أم الاجتماعي أم الاقتصادي .

وإذا تقرر هذا فلزم على كل من يتولى الفصل في خصومات الناس والحكم على أفعالهم والأخذ بشدة على أيدي المنحرفين الذين تتکبوا عن سبل الهدى والرشاد ، أن يجعل من مصادر التشريع نقطة الانطلاق والمعتمد الأول في إعادة الأمور إلى نصابها ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وإعلامه بما له من حقوق وما عليه من واجبات ، وبذلك يكون حكمه أقرب إلى ميزان القسط ومنطق الشريعة .

كذلك فإن الرجوع إلى مصادر التشريع يكفل بإعطاء تكييف فقهي مناسب لكل الواقع والمسائل الواقعة المتوقعة ، ويكون التكييف الفقهي فيها ملائماً ومطابقاً للواقع ، وبموجب هذا يتعمّن علىولي الأمر ضرورة الرجوع إلى هذه

(١) أنظر عبد الرحمن صدقي : الجريمة والعقوبة ، ص ١٣٤ ، عدنان خالد : الإجراءات الجنائية ، ص ٣٠٨ فقد بين من ضوابط التعازير العرف وسد الذرائع ، وهذا ما أثبتناه ضمن مصادر التشريع .

المصادر والاحتكام إليها في الواقع كلها ، سواء ورد بها نص خاص أم نص عام، ولا سيما أن هذه المصادر قد أحاطت بكل شيء علماً ، وأعطت لكل حدث حكماً.

وفيما يلي سنتولى عرض موجز لمصادر التشريع الإسلامي متوكلاً على الإيجاز والاقتصار على ما تدعو له الحاجة ببيانه .

أولاً : القرآن الكريم^(١) :

القرآن اصطلاحاً : هو كلام الله المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم المتبع بتألوته .

والقرآن بهذا الوصف يقوم بدور المبلغ عن رب العالمين للخلق أجمعين، فأعطي لكل شيء حكماً ، وأقام على كل شيء علماً ، ومن ثم لا يجوز لمن تبوء مقعد الإجتهد والقضاء أن يغض طرفه عن كتاب الله ، وما ينطوي عليه من أحكام وتشريعات تتناسب مع كل ظرف وحال .

فالقرآن قد امتاز بأنه قد أحاط بين دفتيه القواعد العامة ، ورسم المبادئ الكلية التي يحتاج إليها البشر في مختلف أطر حياتهم وتعاقب أزمانهم ، قال الله تعالى: ﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾^(٢). وبهذه الآية تتحقق عالمية القرآن وخلوده ، فالقرآن لا يرتبط بزمان دون زمان ، ولا يمكن حصره في مكان دون مكان ، وهذا هو مظهر من مظاهر إعجازه في الخطاب والتشريع .

هذا ، ولقد اشتمل القرآن على بعض الأفعال التي تدرج تحت اسم المعصية دون أن يضع لها القرآن عقوبة حدية ولكن نص عليها بعقوبة

(١) القرآن لغةً : مصدر قرأ : ويسمى كلام الله تعالى الذي أنزله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم قرآناً ومعنى القرآن : أي الجمع ، وسمي قرآناً لأنه يجمع السور فيضمها ، وقرأت الشيء قرآناً : أي جمعته مضمون بعضه إلى بعض ، انظر ابن منظور : لسان العرب ١ / ١٢٨ : مادة قرأ .

(٢) سورة الأنعام آية: ٣٨ .

تعزيرية، ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نَشْوَزُهُنَ فَعَظُوهُنَ وَاهْجَرُوهُنَ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَ ﴾^(١).

لقد أرشدت هذه الآية الأزواج حال نشوز^(٢) زوجاتهم إلى النصوح ، بأن يقولوا لهن اتقين الله ، وارجعن عما أنتن عليه ، " واهجروهن "^(٣) ، أي اتركوهن منفردات في مضاجعهن فلا تدخلوهن تحت الحف ولا تباشروهن ، فيكون الكلام كنايةً على ترك الجماع ، " واضربوهن " أي ضرباً غير مبرح - وهو أن لا يقطع به لحماً ولا أن يكسر به عظاماً^(٤).

فهذه الآية نصت على جريمة تعزيرية كما نصت على العقاب المناسب لها طبقاً لترتيب معين ، بدءاً بالوعظ ثم بالهجر وأخيراً بالضرب غير المبرح .

ثانياً : السنة النبوية^(٥) : هي " ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقوال وأفعال وتقريرات ، وروي روايةً سليمةً ولو كانت أحاديةً حيث يصح الاستدلال بها في الأحكام " ^(٦).

والسنة بهذا القالب هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي الذي أمرنا ربنا تبارك وتعالى بالإحتمام إليها ، ولا يوجد خلاف بين علماء الإسلام

(١) سورة النساء : آية ٣٤ .

(٢) النشوز : يكون بين الزوجين ، وهو كراهة كل واحد منها صاحبه ، وانتقامه من النشز ، وهو ما ارتفع من الأرض ، انظر ابن منظور : لسان العرب ٥ / ٤١٨ ، مادة نشز .

(٣) ذكر ابن تيمية أن الهجر نوعان ، الأول : بمعنى الترك للمنكرات ، والثاني : بمعنى العقوبة عليها ، فاما الأول : فهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأُعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ، وأما الثاني : فهو هجر من يظهر المنكرات فإنه يهجر حتى يتوب ، انظر ، مجموع الفتاوى ١١٥/٢٨ .

(٤) انظر الآلوسي : روح المعاني ٥ / ٢٥ .

(٥) السنة لغةً هي السيرة الحسنة كانت ألم القبيحة ، انظر ابن منظور : لسان العرب ٣ / ٢٢٥: مادة سن .

(٦) انظر أحمد المنجور : المنهج المنتخب ، ص ٦٧٥ ، عبد المنعم التمر : السنة والتشريع ، ص ٩ ، عبد المجيد محمود : نظرات فقهية وتربيوية ، ص ١٠ .

قاطبة في وجوب الاحتكام والرجوع إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحكم أنها تقسر أحكام القرآن ، وتزيل ما أشكل فهمه منه ^(١) .

لقد أنت السنة النبوية بأنواع أخرى من العقوبات التعزيرية ، الأمر الذي يخولولي الأمر أن يأخذ بها ويحكم بمقتضها عند استدعاء الحاجة ، ومنها : التعزير بالقتل في حالة العود على الجريمة ، فقد { أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة } ^(٢) .

ثالثاً : الإجماع ^(٣) : هو اتفاق أهل الحل والعقد في أمّة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور ^(٤) .

وإذا انعقد الإجماع في مرحلة زمنية وفق شروطه وأركانه ، فهو حجة بإجماع أمّة محمد صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وتبّرّز لنا أهمية الإجماع بأنه مصدر من مصادر التشريع الإسلامي ، ويتعين على المجتهد أن يستمد منه أحكامه ، ولقد نقلت لنا جمهرة من كتب الفقه الإسلامي طائفة من العقوبات التعزيرية التي انعقد عليها الإجماع من أهل العلم والفتيا ، فقد جاء في "الطرق الحكمية" : " إيقاف العلماء دون نزاع بينهم ، على من وجب عليه حق من عين أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع منه ، بأن يعاقب حتى يؤديه ، ونصوا كذلك على عقوبته بالضرب " ^(٥) .

(١) مصطفى السباعي : السنة ومكانتها من التشريع الإسلامي ، ص ٥٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب ٣٣ : الحدود ، باب ٣٨ : إذا تتابع الناس في شرب الخمر ١٢١/٤٧٧ ، والترمذى في سننه ، كتاب ١٥ : الحدود ، باب ١٥ : ما جاء من شرب الخمر فاجلوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ٤٠٦ / ٢ ، رقم ١٤٤٤ .

(٣) الإجماع لغةً : أي الإعداد والعزيمة على الأمر ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَجْمِعُوكُمْ﴾ ، ويعني الإجماع أيضاً أن تجمع الشيء المنفرد جميعاً ، انظر ابن منظور : لسان العرب ٥٧/٨ : مادة جمع .

(٤) الرازى : المحصول ٢ / ٣ .

(٥) انظر ابن القيم : ص ١٤١ .

رابعاً : القياس ^(١) : وهو "الإحاق فرع بأصل في الحكم لعنة جامعة بينهما" ^(٢) والقياس في المرتبة الرابعة من مصادر التشريع ^(٣).

لقد أسهب الأصوليون بعرض مدى حجية القياس وحدود تطبيقه من خلال عرض أصوله وقواعد وطرق استنبط العلة ونواقضها ، ومن خلال بيان مفهوم القياس أصولياً فإنه يتمنى لولي الأمر أن يقحم القياس في عملية تجريم الفعل وتقدير العقاب التعزيري المناسب له ، من خلال إثبات الأصل من القرآن أو السنة أو الإجماع ثم إلحاق الفرع بها - الجنائية التي يراد الحكم لها - ونمثّل له بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هجر ثلاثة رجال ^(٤) من أصحابه لتخلفهم عن معركة تبوك ، وأمر أصحابه بهجرهم ، فيقيس عليه من تخلف عن واجب من واجبات الدين الإسلامي ، فكما أن التعزير قد يكون على فعل محرم أو ترك واجب يكون على ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم في شعيرة من شعائر الإسلام أو فعل مكروه ^(٥) .

خامساً : الإصلاح : هو بناء الأحكام الفقهية على مقتضى المصالح المرسلة ^(٦) .

والمصالح المرسلة هي : " التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ، ولم يدل دليلاً شرعياً على اعتبارها أو إلغائها " ^(٧) .

(١) القياس لغةً : أي التقدير، انظر ابن منظور : لسان العرب ٦ / ١٨٧ : مادة قاس .

(٢) حافظ ثناء الله الزاهدي : تيسير الأصول ، ص ٢٤١ ، وهناك تعريفات أخرى مسطرة في كتب الأصول يمكن اللجوء إليها.

(٣) رفض الظاهرية الإحتجاج بالقياس واعتبروه لا يصلح لبناء الأحكام الشرعية عليه ، إذ لا يجوز الحكم إلا بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، انظر ابن حزم : الأحكام في أصول الأحكام ٥٥/٧ .

(٤) هم كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع ، انظر سيرة ابن هشام ٤ / ١٦٢ .

(٥) انظر سيد صالح : أثر العرف في التشريع الإسلامي ، ص ٢٥٤ .

(٦) مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ١ / ١٠٠ .

(٧) وقد أطلق عليه الآمدي المناسب المرسل ، انظر الأحكام في أصول الأحكام ٣ / ٢٠٣ .

وإذا وقع الإستصلاح ضمن قيود وضوابط ^(١) تجلب المنفعة وتدرء المفسدة فيوسعولي الأمر الإعتماد عليها في شأن تجريم الفعل وتقدير العقاب له .

سادساً : الاستحسان ^(٢) : هو الرجوع عن دليل خاص إلى مقابله ، بدليل طارئ عليه أقوى منه ، من نص أو إجماع أو غيره ^(٣) .

والاستحسان بهذا الإعتبار يفتح المجال لولاة الأمر من المسلمين لتجريم أفعال لم يرد بها نص شرعي ثم تقدير عقوبة مناسبة لها .

سابعاً : سد الذرائع ^(٤) : وهو منع الجائز لئلا يتوصل به إلى ممنوع ^(٥) .

وبناءً عليه فإن العمل إن كان في أصله مشروعًا ، إلا أنه يفضي إلى ما ليس بمشروع ، فإنه يحظر على الإنسان إتيانه ، يقول ابن تيمية : " ثم هذه الذرائع إذا كانت تقضي إلى المحرم غالباً ، فإنه يحرمها مطلقاً وكذلك إذا كانت قد تقضي وقد لا تقضي لكن الطبع متلازمة لـ إخطاها ، وأما إن كانت تقضي أحياناً ، فإن لم يكن بها مصلحة راجحة على الإفشاء القليل وإلا حرمتها أيضاً " ^(٦) .

وبناءً عليه فإن سد الذرائع هو من المرتكزات الأساسية في تجريم الأفعال وتقدير العقوبة المناسبة لها لأن هذا يتلاءم مع مقصود الشارع ، ومثاله قوله تعالى:

﴿ ولا تسبووا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم ﴾ ^(٧) .

(١) ومن هذه الضوابط أن تكون ملائمة ، لمقاصد الشريعة ، وأن تكون عامةً ليست مصلحة شخصية ، بل يحصل بها النفع لعامة الناس ، وألا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وأن لا تكون في الأمور التعبدية ، انظر اليوبي : مقاصد الشريعة ، ص ٥٣٢ ، البوطي : ضوابط المصلحة ، ص ١١٠ .

(٢) الإستحسان لغةً : أي عد الشيء حسناً ، انظر القاموس المحيط ٤ / ٢١٥ .

(٣) الامدي : الإحکام في أصول الأحكام ٣ / ٢٠٢ ، ابن تيمية : المسودة ، ص ٤٥٣ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤ / ٢ .

(٤) سد الذرائع : كلمة مركبة من شطرين ، الأول سد : يعني إغلاق الخلل وردم الثلم والثاني الذرائع : جمع ذريعة وتعني الوسيلة ، انظر لسان العرب ٣ / ٢٠٧ : مادة سد ، ٩٦/٨ : مادة ذرع .

(٥) الشاطبي : المواقفات ٣ / ١٥١ .

(٦) مجموع الفتاوى ٣ / ٢٥٧ .

(٧) سورة الأنعام : آية ١٠٨ .

فحرم الله سبحانه وتعالى سب آلله المشركين مع كون السب غيظاً وحميّةً لله وإهانةً لآلله المشركين ومن يعبدّها ، والعلة في ذلك أن هذا ذريعة لأن تطاول ألسنة الكفار بالسوء فيسبوا الذات الإلهية عدواً ، فكان من الأولى عدم سب آلهم لئلا يسبوا الله^(١).

ثامناً : العرف^(٢) : هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك^(٣) . أو هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل^(٤) .

إن العرف الصحيح الذي لا يتصادم مع نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة له أثر كبير في اعتبار الفعل جنائية أم لا ، وكذلك في ترتيب العقوبة المناسبة له ، نظراً لاختلاف العقوبة من زمن لآخر ومن مكان لآخر فما يكون جريمةً في زمن قد لا يكون في زمن آخر ، وما يعد عقوبةً في زمن قد لا يعد عقوبةً في زمن آخر ، يقول القرافي : " إن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمسكار ، فربّ تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر ، كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكراماً ، وكشف الرأس في الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر هواناً " ^(٥) فالتعزير الذي يستند إلى العرف لا يكون بالجلد أو الضرب أو الحبس أو الإتلاف فحسب ، بل يكون بكل وسيلة تردع الإنسان عن الوقوع في المعصية التي تتناسب مع شخصية المخالف وحاله ، ولهذا نجد الماوردي يقول : " إن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداءة والسفاهة " ^(٦) .

(١) الألوسي : روح المعاني ٣٢٩/٨.

(٢) العرف لغةً : هو ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمن إليه ، ابن منظور : لسان العرب ٩ / ٢٣٩ : مادة عرف .

(٣) الوزير : المصنفى في أصول الفقه ، ص ٤١٦ .

(٤) مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ١ / ١٤١ .

(٥) الفروق ٤ / ١٨٣ .

(٦) الأحكام السلطانية ، ص ٢٠٦ .

الضابط الثاني : تحري المصلحة في الحكم :

بعد أن تكلمنا عن أهمية مصادر التشريع في تجريم الأفعال وتقدير العقوبة التي تتناسب مع طبيعة الجريمة، وأشارنا إلى أنه لا يحق لولي الأمر تجريم أفعال الإنسان إلا إذا جعل من مصادر التشريع الإسلامي وأداته قاعدةً ثابتةً ينطلق منها وركناً يلجاً إليه .

وفي هذا المقام سنتولى عرض الضابط الآخر الذي يعتمد عليه ولـي الأمر في باب التعزير ألا وهو المصلحة .

المصلحة اصطلاحاً^(١) : " هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعبادة لحفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسليهم وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها "^(٢) .

إن من يقلب نظره في الشريعة الإسلامية يتبيّن له جلياً أنها ما أحلت حلالاً وما حرمت حراماً إلا من أجل تحقيق مقصد عظيم يتمثل في جلب المنافع للناس ودرء المفاسد عنهم .

يقوم ابن القيم : " إن الشريعة الإسلامية مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليس من الشريعة الإسلامية وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وصدق رسوله عليه السلام " ^(٣) .

(١) المصلحة لغةً : مأخوذة من الصلاح : وهو ضد الفساد ، انظر ابن منظور : لسان العرب ٥١٦-٥١٧ / ٢ : مادة صلح .

(٢) البوطي : محمد سعيد ، ضوابط المصلحة ، ص ٢٧ .

(٣) إعلام الموقعين ٣ / ٣ .

وتأسِيساً على هذا الكلام فإن كل من يُنصَّب نفسه للحكم على أفعال الناس ، وما يترافعون به إلى المحاكم ودور القضاء ، يتعين عليه أن يتحرى مصلحة الشرع لدى إصداره الحكم ، وأن يكون حكمه في الواقع مطابقاً مع الغاية التي جاءت من أجلها الشريعة الإسلامية السمحاء ، فمن بلغ به اجتهاده إلى خلاف ذلك فقد أُلْحق بالناس حرجاً شديداً وأدخلهم في دائرة المشقة والضيق ، ويكون اجتهاده في منأى عن منطق التشريع ، وبالتالي فإن أصدر حكماً فإن حكمه لا يحمل صفة الشرعية ويكون حكمه باطلًا ، لأن ما بني على الباطل فهو باطل .

وبناءً على ما تقدم فإن المسؤولية التي أوكلت إلىولي الأمر هي معرفة الأحكام الشرعية وما انطوت عليه من مقاصد وغايات عظيمة، ولا يتأنى ذلك إلا إذا أدرك أن أحكام الشرع نوعان :

الأول : هي الأحكام التي لا تتغير عن حالة واحدة عليها، ولا تخضع للتغير الزمان والمكان وهي ثابتة بدوام السماء والأرض.

الثاني : وهي الأحكام التي تتغير حسبما تقتضيه المصالح زماناً ومكاناً وحالاً ، ويدخل في هذا النوع التعازير بأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها حسبما تؤول إليه مصالح الناس وتقتضيه ظروف المجتمع^(١).

وبهذا يتبيّن لنا أن موقفولي الأمر إزاء النوع الأخير من الأحكام ، يتسم بالاجتهاد في دائرة التعازير التي لم يرد بها نص خاص ملزم ، على أن يكون هذا الاجتهاد خادماً للمصالح المقصودة التي تحفظ على الناس دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسليهم وأعراضهم وأمنهم وحقوقهم وحرياتهم ، وتকفل بإقامة العدل .^(٢)

لقد بين مصطفى الزرقا أن الولاة من الخليفة فمن دونه من العمال والموظفين في فرع السلطة الحكومية ليسوا عملاً لأنفسهم ، وإنما هم وكلاء عن

(١) انظر ابن القيم الجوزية : إغاثة اللهفان ، ص ٣٢٧ .

(٢) انظر القرضاوي : السياسة الشرعية ، ص ٨٤ .

الأمة الإسلامية في القيام بإصلاح التدابير لإقامة العدل ودفع الظلم وتطهير المجتمع من الفساد وتحقيق كل ما فيه خير ونفع للأمة في حاضرها ومستقبلها، وكل عمل وقع من الولاة أو من عمال السلطة الحكومية على غير ذلك هو غير جائز في الشريعة الإسلامية^(١) ، وهذا ما اشارت إليه القاعدة الفقهية : " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "^(٢) .

الذي ينبغي أن نشير إليه في هذا المقام ، أن ما نقتضيه مشروعية العقاب التعزيري أن يحسنولي الأمر اختيار الوسيلة المثلثة في تنفيذ العقوبة ، وأن يحسن كذلك اختيار العقوبة التي هي أصلح للجاني والمجتمع .

يقول الإمام ابن تيمية في معرض حديثه عن مقدار التعزير : " هذا يختلف باختلاف الذنب وحال الذنب وحال الناس "^(٣) . ثم يبين الإمام ابن تيمية أن المعاصي التي ليس فيها حد ولا كفارة إنما يعاقب أصحابها تعزيزاً وتتكيلاً وتأدبياً بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة وقوع الذنب أو قلته بين الناس ، فإن وقع كثيراً زيد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال الذنب أو كبر الذنب أو صغره^(٤) .

لا شك أن هذا الكلام مؤسس على أن العقوبات الشرعية إنما شرعت رحمة من الله لعباده ، فهي صادرة من رحمة الله ولطفه بخلقه وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أو جرائمهم أن يتبع ذلك الإحسان إليهم والرحمة ، كما يتبع الوالد تأديب ابنه والطبيب معالجة مريضه^(٥) .

إن اختيارولي الأمر لأداة العقاب التي تتناسب مع طبيعة الجرم تمنح العقاب صفة الشرعية كما أنها تقطع دابر الإجرام ، وهذا واجب أملته نصوص الشريعة العامة علىولي الأمر ولا يعود ذلك إلى أسباب رغبته أو دواعي هواه

(١) انظر مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ١٠٥٠/٢.

(٢) الأشباء والنظائر ابن نجيم ، ص ١٤٩.

(٣) أبو الحسن البعلبي : الإختيارات الفقهية ، ص ٣٠٣ .

(٤) ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ١١٢ .

(٥) أبو الحسن البعلبي : الإختيارات الفقهية ، ص ٢٨٨ .

وهذا ما أكده القرافي بقوله: " التخيير يدخل في التعزير مطلقاً ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة ... فإن ما تعين سببه ومصلحته وجب عليه فعله ويأثم بتركه ، فهو أبداً - أيولي الأمر - ينتقل من واجب إلى واجب ، كما ينتقل المكفر في كفارة الحنث من واجب إلى واجب ، غير أن له - المكفر - ذلك بهواد ، وأما الإمام فيتحتم ذلك في حقه ما أدت المصلحة إليه فليس له أن يحكم في التعازير بهواد وإرادته".^(١) وهذا هو قوام العدل وأساس القسط بين الناس ، وهذا هو جوهر الدين وحقيقة الإسلام .

وبناءً على هذا الكلام فإنه قد تعرض بين يديولي الأمر مخالفات وقعت من أطراف معينة يتطلب فيها الأمر ألا يوقع عقاباً تعزيرياً ، بل عليه أن يعفو وبغض الطرف عنها، فلربما لو لجأ إلى العقاب لفتح باباً عظيماً من أبواب الفتنة، قد تتعكس آثارها سلباً على المخالف أو المجتمع، فإغلاق هذا الباب دون حدوث الفتنة أولى من جلب مصلحة العقاب، وهذا ما أرشدت إليه السنة النبوية المطهرة، إذ ثبت {أن أعرابياً بال في ناحية من نواحي المسجد ، فهم به الصحابة ليقعوا به فنهاهم النبي عليه السلام عن ذلك قائلاً لهم : دعوه حتى إذا فرغ دعا بما فصبه عليه}.^(٢)

فقد بين بهديه الكريم أنه إذا خيف عند الأمر بمعرفة فوات معرفة أعظم أو حدوث منكر أخطر فإنه لا يأمر به ، وكذلك إذا خيف من النهي عن منكر حدوث منكر أعظم أو ترك معرفة أهم فإنه لا ينهى عنه.^(٣)

يقول الإمام ابن تيمية : " مثل أن يكون في نهيء - أي العالم - عن بعض المنكرات تركاً لمعرفة هو أعظم منفعة من ترك المنكرات ، فيسكت عن النهي

(١) القرافي : الفروق ٤/١٨٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ٤ : الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول ، ٩٦/١ رقم ٢١٨ ، وأبو داود في سننه كتاب ١: الطهارة ، باب ١٣٨: الأرض يصيبها البول ٣٣٣/١ ، رقم ٣٨٣ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب ١: الطهارة ، باب ٧٧٨: الأرض يصيبها البول كيف تغسل ٢٨٧/١ ، رقم ٥٢٨.

(٣) فضل الهي: حكم الإنكار في مسائل الخلاف، ص ١٠٣ .

خوفاً من أن يستلزم ترك ما أمر به الله ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر، فالعالم تارةً يأمر وتارةً ينهى وتارةً يبيح وتارةً يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة^(١).

وهذا بخلاف ما إذا وردت علىولي الأمر وقائع من حياة الناس ليست بمخالفات شرعية ، فتفتضي المصلحة إيقاع العقاب على أصحابها ، حسماً لمادة الفساد وإغلاقاً للأبواب دون الفتن التي لا تحمد عقباها.

يقول القرافي : " إن الزواجر تعتمد المفاسد ، فقد يكون معها العصيان في المكلفين ، وقد لا يكون معها عصيان ، كالصبيان والمجانين فإننا نزجرهم ونؤديهم لا لعصيائهم بل لدرء مفاسدهم واستصلاحهم "^(٢).

وبالجملة فإننا نقول: إن تحري المصلحة في إيقاع العقوبة التعزيرية أمر يستلزم من ولـي الأمر قوـة في ملـاكـه ، وعمقاً في فـكـرـه ، واحاطـة بـجـوانـبـ الـوـاقـعـةـ المعروـضـةـ بيـنـ يـدـيهـ لاـ يـلـفـتـ بالـنـظـرـ إـلـىـ ظـاهـرـهـاـ ،ـ بـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـبـرـ أـغـوارـهـاـ حتـىـ يـرـىـ ماـ يـعـلـقـ بـهـاـ مـصـالـحـ وـمـفـاسـدـ وـمـنـ شـرـورـ^(٣).

الضابط الثالث: حفظ الكرامة الإنسانية:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بنصوص قاطعة بينة تحفظ كرامة الإنسان وتحرم كل ما يؤدي إلى ابتذاله أو إهانته بغير حق شرعي ، ويتأكد هذا بقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير من خلقنا تفضيلا﴾^(٤).

لا ريب أن التكريم الرباني لهذا الإنسان نابع من أساس استخلاف الإنسان في الأرض، ليحقق منهج الله في هذه المعمورة على الوجه الذي ارتضاه رب العالمين .

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٠.

(٢) الفروق: ٢١٣/١.

(٣) انظر ابن نجم : الأشباه والنظائر ، ص ١٤٩.

(٤) سورة الإسراء : آية ٧٠.

هذا ، ولقد حظرت الشريعة العادلة على الحكام وعمال السلطة الحكومية من امتهان الإنسان أو النيل من كرامته ، سواء عند إيقاع العقوبة عليه أم غير ذلك ، وتنجلى هذه المعاني من خلال ثلاثة نصوص :

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم : {إذا ضرب أحدكم فلينق الوجه} ^(١).

فقد أرشد النبي عليه السلام في حديثه إلى ضرورة اجتناب الوجه عند الضرب ، سواء كان ضرباً على سبيل التأديب ، أم التعليم ، وذلك لما فيه من منافاة لكرامة الإنسانية وامتهان لمشاعره وخدش لأحساسه ووجوده.

فالشخص المخول بإيقاع العقاب على الجناة والمخالفين ، عليه مراعاة حرمة الإنسان ، ويشهد لهذا قول النبي عليه السلام : {إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح} ^(٢).

ثانياً: قوله عليه الصلاة والسلام : {أقلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود} ^(٣).

فقد أرشد النبي عليه الصلاة والسلام وجوب إقلاله عثرات أشراف الناس وفضلاء القوم ، وهذا النداء النبوى موجه بالدرجة الأولى إلى العاملين في أجهزة الحكم ودور القضاء ، الذين يملكون صلاحية إلحاقي العقاب بالمخالفين ، فعليهم أن

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب ٣٣: الحدود ، باب ٤١: في ضرب الوجه في الحد ١٢٧/٥، رقم ٤٤٨٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب ٣٤ : الصيد والذبائح ... ، باب ١١ : الأمر بإحسان الذبح ... ، ص ٧٧٧ رقم ١٩٥٥ ، وأبو داود في سننه ، كتاب ١١ : الذبائح ، باب ١: باب في النهي عن أن تصرير البهائم ... ، والترمذى في سننه ، كتاب ١٤ : الديات ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ٣٦٨/٣ رقم ٢٨٠٧ ، والضحايا ، باب الأمر بإحراق الشفرة ٣٨١/٢ رقم ١٤٠٩ ، والنمسائي في سننه ، كتاب ٤٣ : الضحايا ، باب ما جاء في النهي عن المثلة ٢٦٠/٧ رقم ٤٤١٧ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب ٢٧ : الذبائح ، باب ٣ : إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ٥٥٥/٣ ، رقم ٣١٧٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة - رضي الله عنها - كتاب ٣٣ : الحدود ، باب ٥: الستر على أهل الحدود ٧٢/٥ ، رقم ٤٣٧٥ ، وأحمد في مسنده : ٨١/٧ رقم ٢٥٩٨٨ .

يتجاوزوا هفوة الاشراف وزلات الكرماء ، بحجة أن الإنسان الشريف في الطابع العام هو أبعد الناس عن اقتراف المحظورات أو ال الوقوع في دائرة الممنوعات ، وإن قارف شيئاً من ذلك ، فغالباً ما يكون ناشئاً عن عدم في القصد أو خارجاً من إرادته البشرية ، فإن لكل جواد كبوة ، ولكل عالم هفوة ، فمهما أوتي الإنسان من شدة الحرص وقوه في التيقظ فلا يعد في مأمن من الخطأ والزلل .

ثالثاً: جاء في السنة الصحيحة {أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو في حاجة، أو صاحم بتقوى الله - عز وجل- وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول له : اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدياً }^(١).

هذا الحديث قد تضمن طائفةً من الإرشادات والتوصيات النبوية للغزاة والمجاهدين في سبيل الله ، وجاء ضمن هذه التوصيات النهي عن المثلة^(٢) ، وهذا من رحمة الشريعة الإسلامية بالخلق والناس أجمعين ، إذ أن الرحمة قد عممت أيضاً دائرة الحدود والعقوبات ، وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم الوضعية ، إذ حرمت الشريعة التمثال في أجساد الجناء ومن وجب في حقهم العقاب أياً كان ذلك الشخص .

بعد هذا السبب في حقيقة التعازير ، تتجلى لنا حقيقة ناصعة أن الشريعة الإسلامية قيدتولي الأمر بنصوص ثابتة ، وضوابط كابحة ، والتي تحدد سلطته في التعازير ضبطاً وثبتاً ، حتى لا يكون هذا الباب عرضةً لولاة الأمر ، يحكمون به حسبما تملية عليهم شهواتهم وأهوائهم .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب ٣٢: الجهاد والسير ، باب ٢: تأمير الأمراء على البعثة ووصيته إياهم ، ص ٦٨٨ ، رقم ١٧٣١ ، والترمذمي في سننه ، كتاب ٢٢: السير ، باب ٤٨ : ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ٥١٩/٢ ، رقم ١٦١٧ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب ٢٤: الجهاد ، باب ٣٨: وصية الإمام ٣٩٣/٣ ، رقم ٢٨٥٨ .

(٢) قال مثنت بالحيوان : إذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثنت بالقتيل : إذا جدعت أنهه أو أذنه أو مذكيره أو شيئاً من أطرافه ، والإسم مثلاً ، ومثّل صيغة مبالغة ، انظر ابن منظور : لسان العرب ٦١٥ / ١١ : مادة مثل .

كذلك تبين لنا أن سلطةولي الأمر في هذا المجال ليست مطلقةً ، بل هي محكومة بمصادر الشريعة الإسلامية التي من خلالها يتم تجريم أفعال الجناة والمخالفين ، وتقدير العقاب المواجب لهذه الجرائم بشكل يحقق مصلحة العقاب وانعكاسه إيجاباً على شخصية الجاني من جهة ، وأبناء المجتمع من جهة أخرى، وهو محكوم أيضاً حال إزالة العقاب على الجناة ، ويتمثل هذا بالنصوص الشرعية التي تجعل العقاب يعطى مفعوله الحسن ويترك أثره الطيب في شخصية الجاني ، دون إهدار كرامته أو النيل من أحاسيسه ، وحتى يظل العقاب قائماً على أسس العدالة والرحمة بين الناس.

الفصل الثاني

عدم رجعية النصوص الجنائية

و فيه :

المبحث الأول:

تحديد مفهوم عدم رجعية النصوص الجنائية.

المبحث الثاني:

التطبيق العملي لمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية.

المبحث الثالث:

إستثناءات مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية .

المبحث الأول

تمحيد مفهوم عدم رجعية النصوص الجنائية

لقد تم الحديث سلفاً حول مفهوم المبدأ شرعية التجريم والعقوبة ، وبيننا أن مقتضى المبدأ ضرورة الاستناد إلى نص شرعي يثبت الصفة الجرمية للفعل ، ويرتب عليه العقاب الأنسب لمواجهته، وذلك في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية وأصولها العامة.

وقد بينا أن المبدأ جاء موافقاً مع عدل الله الذي حرم على نفسه أن يؤاخذ الناس على أفعالهم حتى يقيم الحجة عليهم ، فبين لهم الحال ليفعلوه والحرام ليجتبوه ، وساق الترهيب والوعيد لكل من يأتي ما حرم عليه أو يترك ما أمر به .
والواجب في هذا المقام يحتم علينا فتح صفحة جديدة تتصل اتصالاً وثيقاً لما أشرنا إليه من قبل ، وتعتبر لبنةً متممةً لهذا المبدأ المتألق في النظام الجنائي الإسلامي ، ألا وهي عدم رجعية النصوص الجنائية .

نعني بالنصوص الجنائية : هي النصوص الامرية التي تُعد مخالفتها معصيةً ، ونصوص الناهية التي تُعد مخالفتها معصية أيضاً^(١).

إن مضمون عدم رجعية النصوص الجنائية هو أن النصوص الجنائية لا تنفذ على المخالفين الذين يرتكبون مخالفات في حق نظام الجماعة عند وقوع هذه الأفعال قبل صدور تلك النصوص، بمعنى أن الإنسان يحتفظ بحق البراءة من التجريم والعقاب قبل صدور النص الجنائي الذي يحذره سلفاً من مغبة الوقوع في المحظور^(٢).

لا ريب أن القول بعدم رجعية النصوص الجنائية مستمد من مقاصد الشريعة الإسلامية أولاً ، ثم من منهج العدالة الربانية العلية ثانياً.

(١) محمد أبو زهرة ، الجريمة ، ص ٢٥٦ .

(٢) انظر عبد القادر عودة: التشريع الجنائي ٢٦٢/١، أبو زهرة : الجريمة ، ص ٣٣٠ .

أما بالنسبة للأول: ذلك أن الشريعة الإسلامية أولت بالغ اهتمامها بحفظ النفس البشرية حفظاً تاماً ، وحرمت كل وسيلة تتخذ في سبيل سحقها أو إصاعتها دون حق، ونزلت النصوص الشرعية متواالية تحت الناس على ضرورة صونها ورعايتها، قال تعالى: ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ﴾^(١).

من خلال هذا السياق القرآني يتجلّى لنا مدى أهمية الإنسان و منزلته عند الله، إذ الآية تؤكّد بظاهرها أنه من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً، كما أنه من تسبّب بحياة إنسان فكأنه قد تسبّب بحياة الناس جميعاً.

إذاً فالنفس البشرية هي نفس محترمة معصومة ، وهي سر وجود هذا الكون، فلا يحق لأي إنسان مهما أوتي من القوة والسلطان أن يدفع بالنفس البشرية إلى الضياع والهلاك قبل أن يقيم عليها الحجة ، وقبل قيام الحجة تحفظ النفس بحق وجودها واعتبارها.

وأما بالنسبة للثاني: فإن من لوازم العدل في الشريعة الإسلامية لا تؤاخذ نفساً قبل أن تبين لها الواجب اجتنابه وتقيم عليها الحجة ، فإذا كانت المحاكم الوضعية لا تأذن بتطبيق نصوص التجريم على أفعال قد ارتكبت قبل صدور القانون بها ، انطلاقاً من مبدأ العدالة فمن باب أولى أن تتسم الشريعة الإسلامية بصفة العدالة هذه، ولا سيما أنها قد نزلت من رب حكيم عادل .

يقول أبو زهرة : " جاءت الشريعة الإسلامية بمبادئ كانت العرب على خلافها فكان من العرب من يبيح لنفسه أن يتزوج زوجة أبيه ، بل يرث زواجه له ، كما يرث أمواله وحقوقه ، فحرم الإسلام ذلك بقوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف... ﴾^(٢) ، وهكذا نجد القرآن في تحريمها وبيان

(١) سورة المائدة : آية ٣٢ .

(٢) سورة النساء : آية ٢٢ .

المؤاخذة واعتبار الفعل إنما يستثنى ما كان منه في الجاهلية ، مع أن الفعل في ذاته فاحشة ومقت وأنه أسوأ السبيل " ^(١) .

إذاً فإن مجرد وجود نص تجريم غير كاف لكي يخضع الفعل له ، إذ ليس للنص التجريمي سلطان مطلق ، وإنما يتحدد سلطانه بحدود زمنية معينة، ومن ثم كان خضوع الفعل للنص مقتضياً دخوله في حدود ذلك السلطان ، أما إذا كان خارجاً عنها فمن غير الجائز أن يوصف بأنه غير مشروع وفقاً لذلك النص وإن طابق النموذج المحدد فيه .

وبناءً عليه فإن التحقق من وقوع الفعل جريمةً يستحق الشخص العقاب عليه، يقتضي تحديد زمن الفعل ثم الحكم بدخول الفعل في نطاق النص التجريمي الذي يوجب العقاب ^(٢) .

(١) الجريمة ، ص ١٨٨ .

(٢) محمود حسني : شرح قانون العقوبات ، ص ١٠٢ .

المبحث الثاني

التطبيق العملي لمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية

إن من يقلب نظره في النصوص الجنائية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والمعروضة بين ثنايا القرآن والسنة النبوية ، يرى أن الشريعة الإسلامية قد أعملت مبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية بشكل عام .

وفيما يلي سنتولى عرض بعضٍ من النصوص القرآنية التي تظهر بشكلٍ بين واضح بأن الشريعة قد تجاوزت عن المخالفات التي قد ارتكبت قبل ورود النص الذي اعتبرها من المحظورات الشرعية والتي لا يجوز الإقتراب منها .

النص الأول : قال تعالى : ﴿ وَلَا تنكِحُوا مَا نكِحْتُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قُدِّسَ لِهِ كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَأْسًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(١).

ورد في سبب النزول : أنه {توفي أبو قيس بن الأسلت^(٢)} ، وكان من صالح الأنصار خطيب ابنه امرأته ، فقالت : إنما أعدك ولداً وأنت من صالح قومك ، ولكن آتي رسول الله فاستأمره ، فأفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي قيس توفي ، فقال لها خيراً ، وإن ابنه قيساً خطبني وهو من صالح قومه ، وإنما كنت أعده ولداً فما ترى ؟ فقال : إرجعني إلى بيتك ، فنزلت هذه الآية ﴿ وَلَا تنكِحُوا مَا نكِحْتُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قُدِّسَ لِهِ كَانَ فَاحشَةً وَمُقْتَأْسًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(٣).

(١) سورة النساء : آية ٢٢ .

(٢) هو أبو قيس بن الأسلت ، واسميه الأسلت عامر بن جشم بن وائل بن زيد الأوسي ، اختلف في اسمه ، فقيل هو صيفي ، وقيل الحارث ، وقيل عبد الله ، واختلف في إسلامه ، قيل فيه: لم يكن أحد من الأوس والخزرج أوصف لدين الحنفية ولا أكثر مساعلةً عنها من أبي قيس بن الأسلت . وكان يسأل من اليهود عن دينهم حتى قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه عن شرائع الإسلام ، فقال: ما أحسن هذا وأجمله ، والله لا أسلم إلى سنة . قيل أنه مات قبل أن يحول الحول ، انظر ترجمته في الإصابة ٢٧٩/٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تنكِحُوا مَا نكِحْتُم مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ٢٦/٧ ، رقم ١٣٩١٧ .

وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، أي إِلَّا مَا كَانَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ^(١) ، وهو باستثناء ما يستلزم النهي ويستوجبه مباشرةً المنهي عنه ، كأنه قيل: لا تنكحوا ما نكح أباؤكم ، فإنه يوجب العقاب إِلَّا مَا قَدْ مَضَى فإنَّه مغفورٌ عنه^(٢).

إِذَاً فقد تبين من خلال هذا النص القرآني أنه لم يكن للنص أثر رجعي من الناحية الجنائية ، ولم يعتبر الفعل - نكاح زوجات الآباء - جنائية تستوجب عقاباً ، نظراً لتأخر نزول هذا النص عما وقع من قبل .

ونحن إذ نقول بعدم رجعية النص الجنائي وأنه لا يمكن إيقاع العقاب قبل ورود النص الجنائي ، نرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عزم على عقاب كل من بلغه النص ثم تعمد خلافه، فإن البراء بن عازب^(٣) قال : {لقيت خالي^(٤) ومعه الرایة ، قلت : أين تريد ، قال : بعثتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ، فأمرني أن اضرب عنقه وآخذ ماله }^(٥).

فالعقوبة الواردة بالحديث لم تكن إِلَّا بعد ورود نص مجرم للفعل المحظور ونشره بين الناس كافةً ليكون حجةً على المخالفين .

النص الثاني : قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ

(١) السيوطى : الدر المنثور ٤٣٩/٢٠ .

(٢) أبو السعود: تفسير أبي السعود ١١٦/٢ .

(٣) هو البراء بن عازب بن الحارث الخزرجي ، أبو عمارة ، كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أسلم صغيراً ، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزواً أولها غزوة الخندق ، ولاد عثمان أميراً على الري بفارس ، سنة ٢٤ هـ ، فغزا أبهر وفتحها ثم قزوين فملكها ، وعاش أيام مصعب بن الزبير ، فسكن الكوفة واعتزل الأعمال ، توفي في زمانه سنة ٧٧ هـ ، انظر ترجمته في أسد الغابة ٩٨ / ٢ ، الأعلام / ٤٦ .

(٤) هو هانئ بن بinar بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن بردة البلوي ، حليف الأنصار ، هو خال البراء بن عازب ، شهد العقبة وبدرًا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل أنه مات سنة ٤٥ هـ ، وقيل بل سنة ٤١ هـ ، انظر: ترجمته في أسد الغابة ٢٧/٤ .

(٥) أخرجه النسائي في سنته ، كتاب ٢٦ : النكاح ، باب ٥٨ : نكاح ما نكحه الآباء ٤٨/٦ ، رقم ٣٣ ، وابن ماجة في سنته ، كتاب ٢٠ : الحدود ، باب ٣٥ : من تزوج امرأة أبيه من بعده ٣ / ٢٦٢ رقم ٦٢٠٧ .

من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلال أبنائكم اللذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيمًا ﴿١﴾.

سبب النزول: عن ابن عباس^(٢) قال: { كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين فأنزل الله: ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم﴾^(٣)، ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(٤) .

فالآية إذا حرمت الجمع بين الأخرين في النكاح ، وهذا حكم أقرته الآية فهو حجة بعد ورودها ولا يحل العمل على خلافه ، وأما قبل ورود النص فقد كان الفعل على الإباحة كما كان معهوداً في الجاهلية الأولى.

غير أنه لم يعهد للنص أي أثر رجعي من الناحية الجنائية ، وقد نقلت لنا كتب الحديث : { أن فيروز الديلمي^(٥) أدرك الإسلام وتحته أختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : طلق أيهما شئت }^(٦).

(١) سورة النساء : آية ٢٣ .

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كنيته ابن عباس ، و Ashton بها ، ولد والنبي صلى الله عليه وسلم بالشعب من مكة فأوتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحنكه بريقه وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين ، عمي في آخر عمره ، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ ، انظر ترجمته في أسد الغابة ١٠/٣ .

(٣) سورة النساء : آية ٢٢ .

(٤) سورة النساء : آية ٢٣ .

(٥) أخرجه ابن جرير الطبراني في تفسير سورة النساء ، آية ٢٢ ، رقم ٨٩٣٩ ، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر ، انظر : الدر المنثور ، ٤٣٩/٢ .

(٦) هو أبو الضحاك ، صحابي يمني فارسي الأصل ، من الذي بعثهم كسرى لقتل الحبشة ، كان يقال له " الحميري " لنزوله بحمير ومخالفته أيامهم ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث ، وعاد إلى اليمن فأعان على قتل الأسود العنسي ، وفدى على عمر في خلافته ثم سكن مصر ، وله معاوية على صنعاء فقام بها حتى توفي ، انظر ترجمته في أسد الغابة ٤٦٣/٣ ، الأعلام ١٦٤/٥ .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب ٧: الطلاق ، باب ٢٥: فيمن اسلم وعند نساء أكثر من أربع ... رقم ٩٤/٣ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب ٩: النكاح ، باب ٣٩: الرجل يسلم وعنه أختان ٢/٤٦٩ ، رقم ١٩٥٠ ، وأحمد في مسنده ٦/١٨٣ ، رقم ١١٢٠٥ .

وهذا الحديث نص في عدم رجعية النص الجنائي لعدم معاقبة النبي صلى الله عليه وسلم لفiroز الديلمي ، وبرأه من ذلك واكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في التفريق بينه وبين زوجته .

النص الثالث : قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرْمَةٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْمَ يُحْكَمُ بِهِ ذُوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيَّا بَالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذُكْرٌ صِيَامًا لِيُذْوَقُ وَبِالْأَمْرِ هُنَّ عَفَا اللَّهُ عَمَ سَلْفٌ وَمَنْ عَادَ فَيُنَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْزِيزُ ذُو الْإِنْتِقَامِ ﴾^(١).

لقد تناولت الآية قتل الإنسان صيد الحرم ضمن حالتين:-

الحالة الأولى : أنه قتل الصيد وهو ذاكر لإحرامه عالماً بحرمة قتل ما يقتله، وهذا بعد ورود النص.

الحالة الثانية : أنه قتل الصيد في الحرم قبل ورود النص المحرم لذلك . فأما الأولى : فتلزمه الكفارة حسبما أوجبته الآية الكريمة من الهدى أو الطعام أو الصيام .

وأما الثانية : فالآية لم توجب عقاباً على من قتل الصيد في الجاهلية وقد أدرك الإسلام ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَ سَلْفٌ ﴾، قال الألوسي : " لكم من الصيد وأنتم محرومون ، فلم يجعل فيه إثماً ولم يوجب فيه جزاءً ، أو لم يؤاخذكم في الجاهلية من ذلك مع أنه ذنب عظيم أيضاً " ^(٢).

(١) سورة المائدة : آية ٩٥ .

(٢) روح المعاني ٣٩/٧ .

المبحث الثالث

إستثناءاته بمأحمد رجعية النصوص الجنائية

يتبيّن لنا مما سبق أن صدور نص يوجب تجريم فعل ما ويعاقب عليه لا يعتبر العقاب شاملاً للجرائم التي وقعت قبل صدوره ، بحيث لا تدرج تحت إطار النص الجديد.

غير أنه أورد بعض الباحثين في النظام الجنائي الإسلامي حالتين استثنائيتين يكون النص ذا سلطان محكم على الأفعال التي ارتكبت قبل صدور النص وهما:

الحالة الأولى : في الجرائم التي تهدد الجماعة وتشوش نظامها وتزعزع أمنها.

الحالة الثانية: إذا كان النص الجديد أصلح للجاني .

ومن الجدير ذكره أن الحالة الثانية وإن كانت محل وفاق بين الباحثين في النظام الجنائي ، إلا أن الحالة الأولى قد ثار حولها النزاع وانقسم الباحثون عن أنفسهم بين مؤيد ومعارض ، ففريق يرى جواز رجعية النص الجنائي في الجرائم التي تمس النظام العام وتهدد أمن الجماعة ^(١) ، وفريق يرى عدم جواز ذلك ^(٢) ، وقد قام عند كل فريق من الأدلة التي تدعم استقامة دعواه وصحة وجهته.

ونحن في هذا المبحث سنناقش الحالة الأولى ضمن المراحل التالية :-

أولاً : سبب نزول الآية .

ثانياً : دعوى نسخ آية المحاربة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : دعوى عدم رجعية آية المحاربة .

(١) ويمثل هذا الاتجاه عبد القادر عوده من خلال كتابه التشريع الجنائي ٢٦٦/١.

(٢) ويمثل هذا الاتجاه محمد أبو زهرة من خلال كتابه "الجريمة" انظر ص ٣٣٠ وما بعدها ، وكذلك محمد العوا من خلال كتابه "في أصول النظام الجنائي" ص ٧٦ .

الحالة الأولى :

وهو جواز رجعية النص الجنائي في الجرائم التي تمس نظام الجماعة وتهدم استقرارها وتعمل على تقويض أركان المجتمع العام، كالحرابة التي تعتبر انتهاكاً صارخاً واعتداءً غاشماً على القيم الإجتماعية والنظم والأنفس البشرية على حد سواء، ولعظم شناعتها وفداحة خطرها على الإنسان والمجتمع أنزل الله فيها قرآنًا يُنذى إلى يوم القيمة ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسِعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

المرحلة الأولى: سبب نزول الآية :-

لقد تعدد الروايات بشأن نزول الآية ، وفيما يلي مجملها:-

أولاً : قيل أنها نزلت في المشركين ، إذ روى ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: {نزلت في المشركين ، منهم من تاب قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل ، وليس هذه الآية للرجل المسلم ، فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكافر قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يُقام فيه الحد الذي أصاب }^(٢).

الرد : هذا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣) ، فالآية أفادت أن توبة المشرك نافعة له في كل حال قبل القدرة وبعدها^(٤).

(١) سورة المائدة : آية ٣٢ .

(٢) أخرجه النسائي في سنته ، كتاب ٣٧: تحرير الدم ، باب ٩: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية ... ١٦/٧ ، رقم ٤٠٥٧ ، وأبو داود في سنته ، كتاب ٣٣: الحدود ، باب ٣ : المحاربة ٧٠/٥ ، رقم ٤٣٧٢ ، قال ابن حجر في تخريص الحبیر أن الحديث إسناده حسن ١٣٩٢/٤ .

(٣) سورة الأنفال : آية ٣٨ .

(٤) ابن عطية: المحرر الوجيز ٤٢٣/٤ .

ثانياً: قيل أنها نزلت في أهل الكتاب ، إذ روى ابن عباس رضي الله عنه : {أن قوماً من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض } ^(١).

الرد : هذا يتعارض مع قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْرِي
لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ، فأهل الكتاب تقبل توبتهم قبل القدرة وبعد القدرة عليهم ، وهذا بخلاف المحاربين إذ لا تقبل توبتهم إلا قبل القدرة ، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوهُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٢).

ثالثاً: قيل : { أنها نزلت في قوم أبي بربعة الأسلمي ^(٤) ، وكان قد عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ألا يعينه ولا يعين عليه ، فمرّ قوم من كانة يريدون الإسلام وأبو بربعة الأسلمي فقتلوا هم وأخذوا أموالهم } ^(٥).

رابعاً: قيل أنها نزلت في {ناس من عكل وعرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالإسلام ، فاستوخمو ^(١) المدينة ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بنود ^(٧) وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فليشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله

(١) أخرجه ابن جرير الطبراني في تفسير سورة النساء ، آية ٣٤ ، رقم ١٨٠٧ ، وعزاه السيوطي إلى عبيد بن حميد عن الصحاح ، انظر: الدر المنثور ٦٦/٣.

(٢) سورة المائدة : آية ٣٤ .

(٣) محمد شبير: الإسلام يعلنها حرباً ، ص ٨٨ .

(٤) اختلف في اسمه واسم أبيه ، وأصلح ما قيل فيه هو نضلة بن عبيد ، نزل البصرة وله بها دار ، وسار إلى خراسان فنزل مرو وعاد إلى البصرة ومات فيها سنة ٦٠هـ قبل موت معاوية ، وقيل مات سنة ٦٤هـ ، انظر ترجمته في أسد الغابة ٣٨٦/٤ .

(٥) حكاه الرازبي عن بعض أهل العلم في التفسير الكبير في تفسير سورة المائدة ، الآية ٣٤ ، قال الألباني: " لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره وليس له ذكر في الدر ولا في غيره " ، انظر: إرواء الغليل ٩٤/٨ .

(٦) استوخمو: استوخره أي لم يستمرئه ، وخم بلدة: أي لم يوافق سكنها ، انظر ابن منظور : لسان العرب ٦٣١/١٢ : مادة خم .

(٧) الذود: هو القطيع من الإبل ويكون من ثلاثة إلى تسعة ، وقيل من ثلاثة إلى عشر ، انظر المرجع السابق ١٦٨/٣ : مادة ذود .

عليه وسلم واستاقوا الذود ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم ، فأمر بهم فسمّر ^(١) أعينهم وقطع أيديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم ^(٢).

ولا يخفى رجاحة القول الرابع بأن الآية قد نزلت في العرينيين لصحة الحديث وخلوه من المعارض ، وبناءً على هذا الحديث فإن الآية قد نزلت لتبيّن حداً شرعياً جزاء فعل قد وقع قبل نزول الآية الكريمة .

المرحلة الثانية: دعوى نسخ آية المحاربة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم :
ذهب طائفة من العلماء أن آية المحاربة ناسخة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمحاربين ^(٣)، واستدل أصحاب هذا الإتجاه بما يلي :-

أولاً: ما رواه أنس بن مالك: {أن نفراً من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا واجتووا المدينة ... فأنزل الله قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الْذِي يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾} ^(٤).

الرد : هذا الحديث ليس فيه دليل النسخ لا بنص ولا معنى ، وإنما أفاد الحديث بنصه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع أيدي المحاربين وفعل فيهم ما فعل، فأنزل الله الآية ابتداءً لحكم جديد أو تأكيداً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ^(٥).

(١) سمر: وفي حديث آخر سمل أعينهم: فقاً أعينهم وهو بمعنى سمر ، انظر المرجع السابق ٣٤٧/١١ ، ماد: سمل.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ٦٤: المغازي ، باب قصة عكل وعرينة ، ومسلم في صحيحه ، كتاب ٢٨: القسام ، باب ٢: حكم المحاربين والمرتدين ، ص ٦٥٩ ، رقم ١٦٧١ ، وأبو داود في سننه كتاب ٣٣: الحدود ، باب ٣: ما جاء في المحاربة ٦٧/٥ ، رقم ٤٣٦٤ ، والترمذى في سننه ، كتاب ١: الطهارة ، باب ٥٥: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ٦٣/١ ، رقم ٧٤ ، والنمسائي في سننه ، كتاب ٣٧: تحريم الدم ، باب ٧: تأويل قول الله عز وجل (إنما جزاء الذين يُحاربوا الله) ١٠١/٧ ، رقم ٤٠٣٦ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب ٢٠ : باب ٢٠ : ما حرب وسعى في الأرض فساد ٢٤٦/٣ ، رقم ٤٦٣ . ٢٥٧٨

(٣) ذكره ابن حزم عن أنس ، انظر المحلى ١٥٤/١٣ .

(٤) سورة المائدة : آية ٣٣ .

(٥) ابن حزم : المحلى ٣ / ١٥٥ ، القاضي عياض : إكمال المعلم ٥ / ٤٦٣ .

ثانياً: جاء في السنة النبوية {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار ، عاتبه الله تعالى فأنزل الله الآية : ﴿إِنَّمَا جزاء الْذِي يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾} ^{(١)(٢)}.

الرد: هذا حديث مرسل ولفظه منكر جداً ، لأن فيه أن الله قد عاتب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في الآية ، وما يُسمع في الآية أي عتاب أصلاً ، كقول الله تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذْنْتُ لَهُمْ﴾ ^(٣) ، وأما آية المحاربة فليس فيها أثر للمعاتبة ^(٤).

ثالثاً: روي عن أنس بن مالك : {كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة} ^(٥).

الرد : ليس في الحديث شيء يبين أن الآية قد نسخت فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما فيه رد على من يدعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مثل بالمحاربين لعدم حسمهم وتركهم في الحرفة حتى ماتوا ، وحاش أن يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٦).

(١) سورة المائدة : آية ٣٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب ٣٧: الحدود ، باب ٣: ما جاء في المحاربة ٧٠/٥ ، رقم ٤٣٧٠ ، والنمسائي في سننه ، كتاب ٣٧: تحريم الدم ، باب ٩: ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية ...

١١٣/٧ ، رقم ٤٠٥٢.

(٣) سورة التوبة : آية ٤٣ .

(٤) ابن حزم : المحلى ١٥٥/٣ .

(٥) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب ٣٧: تحريم الدم ، باب ١٠: النهي عن المثلة ، ١١٧/٧ ، رقم ٤٠٥٨ .

(٦) ابن حزم : المحلى ٥٥/١٣ .

لقد أورد القاضي عياض تفسيراً لعدم سقي النبي عليه السلام لهم ، فقال: "ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، فقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستنقى لا يمنع من الماء قصداً ، إنما لم يسوقوا معاقبة لجنيتهم وكفرهم نعمة النبي عليه السلام عليهم ، وقيل بل عاتبهم الله بذلك لإعطاشهم آل البيت" ، انظر إكمال المعلم ٤٦٤/٥ بتصرف .

يتبيّن لنا من خلال هذا العرض رجاحة من قال بعدم نسخ آية المحاربة ل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك للأدلة الآتية :

أولاً: أن دعوى النسخ لا بد وأن تقوم على دليل صريح وبين يثبت صحة ادعاء النسخ ، وهذا ما يفتقر إليه الدين قالوا بالنسخ.

ثانياً: أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر التوفيق بين الأدلة وعدم استطاعة الجمع بينها ، وقد أمكن الجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما يقتضيه ظاهر الآية الكريمة حسبما نقدم في مناقشة أدلة القاتلين بالنسخ .

ثالثاً: أن ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بالمحاربين كان وحيًا من الله ، ووفق إرادته ومشيئته ، ولم يأت به من تلقاء نفسه ^(١) ، قال تعالى : ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى. إِنَّهُ إِلا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ^(٢).

المرحلة الثالثة: دعوى عدم رجعية آية المحاربة:

لقد جنح بعض كتاب العصر إلى رأي آخر مفاده أن النص الجنائي لا يرجع إلى الماضي ، وإنما يتم تتفيده على الواقع التي تحدث بعد وروده ، إذ لا يستساغ عقلاً أن يأخذ المشرع بمبدأ شرعية التجريم والعقوبة ثم يوقع العقاب على مخالفة ارتكبت قبل ورود النص ، وبالتالي فإنه لم يكن لجريمة الحرابة أي أثر رجعي.

قال صاحب هذا الإتجاه : "والصحيح في حكم هذه الآية أنها وإن نزلت في هؤلاء القوم من عكل وعرينة فإنها نزلت بعد عقابهم ، وأنها إنما نزلت تبين عقاب مرتكبي جريمة الحرابة وتنتهي عن المثلة التي ورد في بعض الروايات أنها ارتكبت في حق هؤلاء بسمل أعينهم ومنعهم الماء .

(١) النحاس: الناسخ والمنسخ ، ص ١١٥ .

(٢) سورة النجم : آية ٣ - ٤ .

وقد ورد التصريح بذلك في صحيح البخاري^(١) ، ومسند أحمد ، وسنن

أبي داود^(٢) أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود ...

فآيتها الحرابة في سورة المائدة لم تطبقا على القوم الذين قتلوا راعي إبل الصدقة أصلاً ، وإنما عوقب هؤلاء بمقتضى النصوص العامة التي توجب المعاقبة بمثل الاعتداء ...

ومن هنا يتبيّن أيضاً أنه لم يكن ثمة أثر رجعي لتطبيق آيتها الحرابة ، وتبقى القاعدة المقررة في التشريع الجنائي الإسلامي أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص" ^(٣).

ونحن نقف موقف المخالف لما تضمنه هذا النص، وذلك للأدلة التالية:-

أولاً : أن القول بأن الآية قد نزلت بعد عقاب الرسول لتبيّن عقوبة المحاربين وتهى عن المثلة أنه كلام غير متوجه ، لأن الآية قد نزلت لتويد فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمحاربين ، إذ الآية جاءت موافقة لفعله في قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ^(٤)، فمقتضى هذا الكلام أن حد الحرابة إنما ثبت في التشريع الجنائي بأمررين :

الأول : بالسنة الفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : بالآية القرآنية المؤكدة والمقررة لهذا الفعل .

(١) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاحب الجامع الصحيح - صحيح البخاري - والتاريخ ، والأدب المفرد ، ولد في بخارى ، ونشأ يتيماً وقام طويلاً في طلب الحديث ، أقام في بخارى فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهم فخرج إلى "خرتك" من قرى سمرقند ومات فيها سنة ٨٧٠ م، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٧ ، الأعلام ٣٤/٦.

(٢) هو سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، إمام أهل الحديث في زمانه ، أصله من سجستان ، رحل في سبيل الحديث ، وصنف كتابه (السنن) ، توفي بالبصرة سنة ٨٩٦ م، انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢/٣٥٥١١ ، الأعلام ٣/٢٢.

(٣) محمد العوا: في أصول النظام الجنائي ، ص ٧٦ بتصرف .

(٤) ابن حزم : المثلى ٣/١٥٥.

ثانياً: أما القول أن الآية قد نزلت لتهى عن المثلة استناداً لما روى عن ابن سيرين^(١) ، أنه حديث مرسل ، وقد ورد بصيغة التعليق في صحيح البخاري ، وأورده أبو داود في سننه بصيغة التمريض ، فقد جاء في سننه: وقد رُوي عن محمد بن سيرين ، قال : { فعل بهم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودَ }^(٢).

ثالثاً: أما القول بأن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد عاقبهم بمقتضى مبدأ المثلة في الشريعة الإسلامية ، فهذا ليس كلام دقيقاً ، إذ جاء الحديث في روایة أخرى عن أنس بن مالك قوله : { فصلب اثنين وقطع اثنين وسمّل اثنين }^(٣) .

ولم يرد عنهم أنهم صلبووا الراعي^(٤) ، وهذا يؤكد أن فعل النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمحاربين جاء في ابتداء حد وإنشاء عقوبة صارمة لهذا الفعل الجنائي الذي ارتكبواه ، والقرآن جاء مؤكداً للحد الجديد.

ونحن إذ نقول أن للنص الجنائي أثر رجعي في جريمة الحرابة باعتبارها من كبرى الجرائم وأعظمها فتكاً بالأمة وأشدتها في زعزعة استقراره، بل وتذهب بأمن وطمأنينة البشر اللتين تعتبران من أهم مقومات الحياة الإنسانية ، ومن أجلّ نعم الله على الناس، قال الله تعالى مذكرة الناس بهذه النعمة: ﴿فَلَيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ . الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جَوْعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خُوفٍ﴾^(٥).

(١) هو محمد بن سيرين البصري ، الأنصارى بالولاء ، أبو بكر ، إمام أهل زمانه في علوم الدين بالبصرة ، من أعيان التابعين ، ومن أشراف الكتاب ، مولده ووفاته في البصرة ، نشأ بزايا في إذنه صمم ، وتققه وروى الحديث واشتهر باللوع وتعبير الرؤيا ، كان أبوه مولى لأنس بن مالك ، توفي سنة ٦٥٣ هـ ، انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١٨١/٤ ، حلية الأولياء ٢٩٨/٢ ، الأعلام ١٥٤/٦.

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب ١: الطهارة ، باب ٥٥: ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ٦٣/١ ، رقم ٧٣.

(٣) أخرجه أبو عوانة في مسنده ، كتاب: الحدود ، باب بيان إقامة الحد على من يرتد عن الإسلام ، ٨٨/٤ ، رقم ٦١٢٢.

(٤) أورد ابن حجر العسقلاني في فتح الباري نص ما يلى: " وزعم الواقدي أنهم صلبووا ، والروايات الصحيحة ترده " ٣٤٠/١.

(٥) سورة فريش : آية ٤.

إن مما لا شك فيه أن الإنسان لن يتذوق طعم الهباء ولذة العيش ولن يؤدي رسالته في الحياة - القيام بخلافة الله في أرضه - على الوجه الذي ارتضاه رب العزة ، في ظل حياة يملؤها الخوف ويحفلها الذعر من كل جانب بما تخلفه هذه الجريمة النكراء في حياة الخلق والناس .

إن شعور الإنسان بالأمن على نفسه وماله وولده وعرضه هو سر بقائه في الأرض ، وهو مطلب أساسى لحفظ العنصر الإنساني وعدم انفراطه من الحياة ، إذا كان من مقتضيات العدل الإلهي أن يشرع عقاباً يتلاءم شدةً ونكايةً مع طبيعة هذا الجرم العظيم ، وأن يأخذهم بعاقب شديد وإن كان من غير سابق إنذار ، وذلك بغية الحفاظ على تماسك المجتمع ووحدته ، فإن ضرورة حفظ المجتمع العام أمر لا بد من إيجاده ، وكل من يتجرأ على خرقه يؤخذ أخذة شديدةً ولا تقبل فيها الدعوى بعدم العلم بالعقاب المنوط بها ، وذلك تمشياً مع المنطق السليم ووفقاً لميزان العدل .

الحالة الثانية : جواز رجعية النص الجنائي إذا كان أصلح للجاني^(١):

يراد بالنص الجنائي الذي هو أصلح للمتهم هو ذلك النص الذي من شأنه أن يجعل الجنائي في وضع أحسن وحالة هي أفضل من ذي قبل ، وبموجب ذلك فإذا صدر نص جنائي أصلح للجاني وجب تطبيق هذا النص على الجنائي ، ولو أن الجنائي ارتكب الجريمة تحت حكم نص هو أشد عقوبة^(٢) ، بمعنى امتداد سلطان النص الجنائي إلى ما قبل وروده إذا كان فيه خيرٌ وصلاح للجاني نفسه.

ومن الأمثلة البارزة على جواز هذا الاستثناء:

أولاً: الظهار^(٣): لقد كان الظهار في الجاهلية وفي أول الإسلام طلاقاً ، أي أنه كان تصرفًا يترتب عليه فسخ عقد الزواج وإنهاؤه ، ولم يكن يعتبر جريمة^(٤)

(١) انظر عبد القادر عوده : التشريع الجنائي ٢٠٧/١ ، محمد أبو زهرة : الجريمة ، ص ٣٣٠.

(٢) محمد العاني : فقه العقوبات ، ص ٦٢.

(٣) الظهار: هو قول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي ، انظر الشوكاني: نيل الأوطار ٧٨٨/٦.

(٤) عبد القادر عوده : التشريع الجنائي ٢٦٩/١.

حتى { ظاهر أوس بن الصامت ^(١) من زوجته خولة ^(٢) فقال لها: أنت على كظهر أمي ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشتكيه فقالت : يا رسول الله ، كنت عنده وكان شيئاً كبيراً قد ساء خلقه وقد ضجر ، فدخل علي يوماً فراجعته بشيء غضب ، فقال : أنت على كظهر أمي ، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل علي فإذا هو يراودني عن نفسي ، فقالت : كلا والذى نفس خولة بيده ، لا تخلص إلى وقد قلت ما قلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت عليه ، فقالت أشكوا إلى الله فاقتى ، ثم قالت : يا رسول الله ، طالت صحبتي مع زوجي ونفضت له بطني وظاهر مني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت عليه ، فكلما قال لها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم هفت وصاحت : إلى الله أشكوا فاقتى ، فنزل الوحي بقول تعالى: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركم إن الله سميع بصير. الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهن وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لغفو غفور. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتومنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ ^(٣).

(١) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر ، الخزرجي ، الأنصاري ، أخو عبادة بن الصامت ، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أول من ظاهر في الإسلام ، سكن بيت المقدس ، وتوفي بالرملة بأرض فلسطين سنة ٣٤ هـ وهو ابن ٧٢ سنة ، انظر ترجمته في أسد الغابة ١٧١/١.

(٢) هي خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر ، ويقال لها خولة بنت حكيم ، هي من ربات الفصاحة والبلاغة، استوقفت عمر بن الخطاب في طريقه ذات يوم فجعلت تعظه ، قيل لعمر حبس الناس على هذه العجوز ، فقال عمر: هذه امرأة سمع الله شكوكها من فوق سبع سماوات طباق ، انظر ترجمتها في الإصابة ١٤/٨ ، أعلام النساء / ٣٨٢ .

(٣) سورة المجادلة : آية ١ - ٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب ٧ : الطلاق ، باب ١٧ : في الظهار ٨٢/٣ ، رقم ٢٢٠٩ ، والنثائي في سننه ، كتاب ٢٧ : الطلاق ، باب ٣٧ : الظهار ٤٨٠/٦ رقم ٣٤٦٠ .

إذاً فالآلية التي نزلت في الظهار قد أخرجته من باب التصرف إلى باب الجريمة ، ومن باب المباح إلى باب المعاقب عليه ^(١).

ومما يؤكد رجعية هذا النص القرآني ، أن العقوبة - إخراج الكفارة - قد طبقت على واقعة حديث قبل نزول النص القرآني بشأن حكمها ، فمعنى ذلك أن آية الظهار كان لها أثر رجعي ^(٢) ، ووجه الصلاح الذي تضمنه النص الجديد - آية الظهار - هو أن التشريع الإسلامي قد أبقى على الحياة الزوجية وحفظها من أسباب الإنهاي بأن شرّع الكفارة للمظاهرون ، ولم يجعل الظهار سبباً للتفريق بين الزوجين كما كان عليه الأمر في الجاهلية وأول صدر الإسلام .

ثانياً: القذف : {لما نزل قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} ^(٣) ، صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وقال: يا معاشر المسلمين من يعذرني في رجل قد بلغني أذاه في أهلي ، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان على أهلي إلا معني ، فقام سعد بن معاذ ^(٤) فقال: أنا أعزرك منه يا رسول الله ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من الخزرج أمرتنا فأطعنوا أمرك ، فقام سعد بن عبادة ^(٥) ، فقال وهو سيد الخزرج ،

(١) عبد القادر عوده : التشريع الجنائي ٢٧٠/١.

(٢) المرجع السابق ٢٧٠/١.

(٣) سورة النور : آية ٤-٥.

(٤) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس ، الأوسي ، الأنصاري ، أمه كبشة بنت رافع ، أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ليعلم أهلها الإسلام ، شهد بدرًا وأحدًا والخندق ، مات متأثراً بجرح أصابه في معركة الخندق ، انظر ترجمته في أسد الغابة ٣١٣/٢.

(٥) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة ، الخرجي ، الأنصاري ، كنيته أبو ثابت ، كان نقيب بنى ساعدة عند جميعهم ، شهد بدرًا ، وكان سيداً جواداً ، صاحب راية الأنصار في المشاهد كلها لوجاهته ومكانته عندهم ، ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الخلافة من بعده وجلس في سفيقة بنى ساعدة للمبایعة ، إلا أن الأمر لم يتم حتى بُويع أبو بكر بالخلافة ، توفي بحوران سنة ١٤ هـ ، انظر ترجمته في أسد الغابة ٢٩٩/٢.

وكان رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحمية ، أي سعد بن معاذ ، لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله ، حتى أوشك الحيان على الاقتتال ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخوضهم حتى سكتوا } ^(١).

إذا فالنص القرآني قد نزل بمناسبة حادث الإفك ، وبه قال سعيد بن جبير ^(٢) وبعض المفسرين ^(٣) ، حتى أن بعضهم من بالغ ونقل اتفاق العلماء على ذلك ^(٤).
وبناءً على هذا يتضح لنا أنه كان للنص أثر رجعي ، لأن الحكم الوارد في الآية الكريمة قد طبق على واقعة سابقة لنزله ^(٥).

النظرة الموضوعية رجعية النص الجنائي الأصلح للجاني :-

أولاً: إن الأساس الذي يقوم عليه نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية هو أساس الرحمة ، وهو أساس راسخ في الشريعة الإسلامية ومن أجله أرسل الله رسوله محمد صلى الله عليه وسلم إلى العالمين كافة ، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ ^(٦) والرحمة هذه تشمل الخلق والناس على سبيل العموم دون حصر أو استثناء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ٦٥ : تفسير القرآن ، باب ٦: قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾ ، ٦/٦ ، رقم ٤٧٥٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب ٤٩ :

التوبه ، باب ١٠ : في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ، ص ١٠٦٦ ، رقم ٢٧٧٠ ، والترمذى في

سننه ، كتاب ٤٨ : تفسير القرآن ، باب ٢٥: سورة النور ١٨١/٤ ، رقم ٣١٨٠ .

(٢) هو سعيد بن جبير ، الأسدى ، الكوفي ، تابعى ، حبشي الأصل ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر ، وكان ابن عباس يأتى الكوفة فيستقتنه أهلها فيقول : أتسألوني وفيكم ابن أم دھماء؟ يعني سعيداً ، خرج على عبد الملك بن مروان مع عبد الرحمن بن الأشعث ، ولما قتل توجه سعيد إلى مكة فقبض عليه وأرسل إلى الحاج فقتله ، انظر ترجمته في حلية الأولياء ٣٠٢/٤ ، الأعلام ٩٣/٣ .

(٣) انظر في ذلك الطبرى : جامع البيان ٢٦٥/٩ ، ابن عطية الأندلسي : المحرر الوجيز ٤٣٠/١٠ ، محمد دروزة : التفسير الحديث ١٢/٤٤٥٢ ، حاشية شيخ زادة ١٩٥/٦ .

(٤) نقل هذا الإنفاق محمد القاسمي حيث قال: " بل لفظ الآية ينتظم العدة على سبيل الجمع والبدل لأنها - الآية - في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ في أهل الإفك باتفاق أهل العلم والحديث والفقه والتفسير " ، انظر محسن التأويل ٤٤٥٢-٤٤٥٣/١٢ .

(٥) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ٢٦٦/١ .

(٦) سورة الأنبياء : آية ١٠٧ .

إن نظام العقوبات من أبرز ما يصور لنا هذا المعنى ، إذ أن العقوبات تستهدف في مجموعها إصلاح المجتمع وتخلصه من الشوائب الخلقية والإضطرابات السلوكية التي تفتّك به ، والأخذ به في طريق الرقي والنمو الحضاري القائم على أسس سليمة ، وكذلك إصلاح الجاني والرجوع به إلى طريق الحق والخير والرشاد ، بغض النظر عن الوسيلة التي تتبع في تحقيق هذه الغاية النبيلة والمقصد الرفيع ^(١).

ولما كان الجاني لبنةً من لبيات المجتمع الإنساني الذي به ينهض المجتمع وبه يربو وينمو ، وعلى كاهله تبني الحضارات ، فهو حقيق أن يقوم بأسلوب يتسم بالرحمة والعدل وبطريقة تحقق صلاحه واستقامته ، حفاظاً على شخصيته وكرامته وإبقاءً لإنسانيته وذاته و عدم امتهانها ، بغية أن يظل عضواً فعالاً في مجتمعه ويداً معطاءة للعالم الذي يحيط به.

إن العقاب في الشريعة الإسلامية لا يحمل معنى الإنقاص من الجاني ^(٢) ، ولا يهدف إلى إرواء غليل القضاة والحكام وإشفاء غيظهم بارتفاع العقاب على الجاني ، وإنما هو الأخذ بيد الجاني إلى ما فيه صلاح لدينه ودنياه وتخلصه من الرذائل الخلقية حتى ينشط في أداء رسالته والقيام في واجبه على الوجه الشرعي .

ثانياً: إن القول بر جعية النص الجنائي الأصلح للجاني هو تحقيق لمصلحة المجتمع المتمثلة بجلب المنفعة له ودرء المفسدة عنه وعن أبنائه ، فقد تقتضي مصلحة المجتمع في طور من أطوار الحياة استبدال العقاب المنصوص عليه ^(٣) من لائحة القانون الجنائي بعقوبة آخر هو أصلح للحكم به ، فيتحقق به صلاح الجنائي وصلاح المجتمع على حد سواء ، وهذا بخلاف ما لو أوقعنا على الجنائي العقاب

(١) لا أريد بهذه العبارة إهدار العقوبات المقدرة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ، فهي عقوبات لا سبيل لأحد من تغييرها أو تبديلها أو تحريفها ، وإنما أردت في ذلك أن ولني الأمر له أن يجتهد في اختيار العقوبة الأنفع والأصلح للجاني عند ارتكابه لجناية لم يرد بها نص .

(٢) محمد أبو زهرة: العقوبة ، ص ٤٧ ، فكري عكا ز : فلسفة العقوبة ، ص ٥٠ .

(٣) المراد بهذه العبارة هي الجرائم التعزيرية التي نص عليها في قانون الدولة من حيث نوعية العقاب ومقداره المستحق لجريمة ما ، وليس العقوبات الحدية التي جاء بها التشريع الإسلامي .

المنصوص عليه ، فلربما يؤدي إلى سحق شخصية الجاني ، الأمر الذي قد يتسبب باللائق ضرر بالمجتمع ، إذاً فاتفاق مصلحة الجاني مع مصلحة المجتمع تمليان أحياناً بوجوب رجعية النص الجنائي^(١).

شروط تطبيق الحالة :-

إن جواز رجعية النص الجنائي الأصلاح للجاني لا بد أن يتتوفر فيه أمران :

الأول : أن يجتهدولي الأمر ويعمل فكره في النص الأول الموجب للعقاب، فيتأكد من جدوى فاعلية النص في إصلاح الجنائي، فإذا تبين صلاحية النص الأول في مواجهة الجريمة أمضاه ، وإلا فعليه أن يعدل عنه إلى غيره^(٢).

الثاني : إذا تبين عدم جدوى النص الأول ، فعلى ولـي الأمر أن يختار العقاب الأصلاح للجاني ، وذلك حتى تتحقق غاية العقاب المتمثلة في إصلاح الجنائي والمجتمع ، وهذا أمر يقتضي من ولـي الأمر أن يكون على علم وبيبة فيما يقع في المجتمع من مخالفات شرعية وسلوكيات محظورة ، الأمر الذي يستلزم توقد الذكاء وإعمال الفكر والاجتهاد في فهم النصوص الجنائية وما ترمي له من مقاصد وغايات، انطلاقاً من القاعدة الفقهية التي قررها جهابذة العلم الشرعي "أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

إن استقصاء ولـي الأمر لـكافـة العقوبات واختيار العـقـاب الأـصلاح لـلـجـانـي يـقـوم عـلـى أـسـاس أـنـ الـحـكـمـ الـاجـتـهـادـيـ الفـرـعـيـ يـخـتـلـفـ باختـلـافـ الجـنـاهـ وـأـحـوالـهـ ،ـ وـيـهـدـفـ إـلـىـ إـصـلـاحـهـمـ فـيـ كـافـةـ شـؤـونـهـمـ الـحـيـاتـيـةـ،ـ السـيـاسـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ وـالـثقـافـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ ...ـ بشـكـلـ يـتوـافـقـ مـعـ ماـ نـقـضـيـهـ مـصـلـحةـ الـجـمـعـ وـيـتـلـامـعـ مـعـ طـبـيـعـةـ الـجـرـمـ ،ـ لـذـاـ كـانـ منـ مـحـتـمـاتـ الـأـمـورـ أـنـ يـكـونـ ولـيـ الـأـمـرـ عـالـمـاـ بـكـتـابـ اللهـ وـمـاـ يـتـضـمـنـهـ مـنـ أـحـکـامـ وـتـشـرـیـعـاتـ ،ـ عـالـمـاـ بـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ ،ـ تـتـوـفـرـ لـدـيـهـ آلـيـةـ الـاجـتـهـادـ وـالـوـسـیـلـةـ لـفـهـمـ مـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ النـصـوـصـ الـشـرـعـيـةـ فـهـماـ صـحـيـحاـ.

(١) محمود حسني : شرح قانون العقوبات ، ص ١١٦ .

(٢) أنظر المرجع نفسه ، ص ١١٦ .

المعيار في اعتبار النص الأصلح للجاني:

الأساس الذي يقوم عليه النص الأصلح للجاني هو مراعاة المقاصد التي راعاها التشريع الإسلامي في كل جزء من أجزاء الفقه الإسلامي، وهي تعتبر مقياساً صالحاً ومعياراً عادلاً في بناء الأحكام عليها ، سواء كانت أحكاماً جنائيةً أم أحكاماً تتعلق بالمعاملات أو الأحوال الشخصية .

هذا ، ولقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لدى تطبيقه النص الجديد في الظهار - الحكم الأصلح للمظاهر - إنما أراد من ذلك أن يبقى استمرارية الحياة الزوجية بين المتظاهرين فإنه أحرى أن يؤدم بينهما ، وأحرى كذلك أن تظل العلاقة الزوجية قائمةً على حالها محافظةً على أصلها بعيدةً عن كل ما يعرقل مسيرتها .

فلو أمضى الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم السابق وهو وجوب التفريق بين المتظاهرين كما كان عليه الأمر في أول الإسلام لأدى ذلك إلى وبال عظيم ، فالبيت يتعرض للتصدع والإنهيار ، والأولاد مهددون بالضياع في طرق التيه والفساد ، والمرأة مهددة بانقطاع سبل الحياة أمامها فلا تجد من يعولها ويقوم على رعايتها ، فتقع فريسةً سهلةً بين مخالب الأشرار وال مجرمين ، وبهذا تفقد المرأة كرامتها وتتسحق هويتها وتذوب شخصيتها في بيئة الفساد والضياع ، وفي هذا كله إضاعة للدين والنفس والنسل ، لذا فإن استبدال المشرع النص الأول بنص آخر هو لحفظ المقاصد الضرورية للإنسان، فالشرع أراد حفظ الدين والنفس والنسل من أي خطر يهددها .

وما يُقال بشأن الظهار يُقال كذلك بشأن القذف ، فلقد سرى الحكم الجديد الوارد بالأية الكريمة : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلُدوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾^(١) ، على واقعة سبقت تشريعه ، وكان في هذا خير وصلاح للمجتمع والأفراد الذين قذفوا عائشة^(٢) ، ذلك أن هذا الحدث الذي وقع بالمجتمع الإسلامي الأول من شأنه أن يزعزع الثقة في قلوب بعضهم البعض، ويذهب بالمحبة والمودة التي ضربت جذورها فيما بينهم عبر أعوام طوال ، فتتقلب المحبة إلى عداوة وتسقط من قلوبهم معانى الائتلاف والوحدة وتحل معانى الفرقة والإختلاف ، الأمر الذي يمس المجتمع أولاً ، ثم حياة أولئك الذين رموا عائشة ثانياً باعتبارهم أنهم لبنة من لبنات المجتمع ، مما يصيب المجتمع من خير أو شقاء ينعكس ذلك عليهم.

مجال تطبيق هذه الحالة :

لقد أوردنا سلفاً أن الإستثناء فيرجعية النصوص الجنائية وجريانها على الأفعال التي تركب قبل ورود النص الجنائي لا يكون إلا في حالتين :

أولاً: جواز رجعية النص الجنائي في الجرائم التي تمس صلب المجتمع وتشكل خطراً فادحاً على منه ونظامه .

ثانياً: جواز رجعية النص إذا كان أصلح للجاني .

أما بالنسبة للحالة الأولى فلا نرى هناك مجالاً لتطبيقها ، ذلك أن الشريعة الإسلامية قد تناولت الجرائم التي تمس صلب المجتمع ، ونصت على العقوبة المقدرة لها ، وبينت كيفية تفيذها ، وكل ما يتعلق بها من أحكام شرعية التي تضمن إيقاعها على مرتكبيها بصورة تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

(١) سورة النور : آية ٤ .

(٢) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ، أمها أم رومان بنت عامر ، ولدت بعد البعثة بأربعة سنين ، تزوجها رسول الله وهي إبنة تسع ، كنيتها أم عبد الله ، أشتهرت = بالعلم والفضاحة والشعر ورواية الحديث ، توفيت سنة ٥٨ هـ ودفنت بالبقيع ، أنظر ترجمتها في الإصابة ٢٣١/٨ .

وتأسيساً على هذا فلا مجال للاجتهاد فيها من حيث تغييرها أو عدم تغييرها، إذ أصبحت من الثوابت الشرعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، ولزاماً على كل مسلم اجتنابها وعدم الواقع في مغبتها ، وإن خالف في شيء منها قضي أمره بحكم الله وفق ما شرعه الله في كتابه والرسول صلى الله عليه وسلم في سنته .

وأما مجال تطبيق الحالة الثانية فإنها تقع ضمن جرائم التعازير التي ترك أمرها لولي أمر المسلمين، يجتهد فيها حسبما تدعو له مصلحة الفرد والجماعة وحسبما يقوم عليه صلاح الخلق والناس .

فولي الأمر له أن يستبدل عقوبة تعزيرية نص عليها في لائحة القانون الجزائي بعقوبة أخرى إذا ارتأى في ذلك مصلحة الجاني والمجتمع، ولا بد في هذا من مراعاة أحوال الجناة واختلاف شخصياتهم وبينتهم، فما يعد عقاباً صالحاً لشخص قد لا يكون صالحاً لآخر، وما يعد مناسباً للجاني في لحظة أو ظرف قد لا يكون صالحاً له في ظرف آخر، لذا فإننا نجد أن الشريعة الإسلامية قد تركت هذا الأمر لولي أمر المسلمين يجتهد فيها حسبما تميله المصلحة الخاصة وال العامة وحسبما تقرر القواعد العامة للشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث القياس في المدحود

وفيه :

التمهيد :

المبحث الأول:

تحرير محل النزاع وتصوير مذاهب العلماء .

المبحث الثاني:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها .

المبحث الثالث:

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها.

المبحث الرابع :

الرأي المختار .

التمهيد :

ترتبط مسألة القياس في الحدود إرتباطاً لازماً في جوهر بحثنا في شرعية التجريم والعقوبة ، ذلك أن مقتضى المبدأ أن الإنسان لا يؤخذ على فعل ارتكبه وتبرء ذمته من العقاب حال عدم ورود نص يحرم الفعل الذي وقع منه .

الأمر الذي سنتولى بحثه هو هل من صلاحيةولي الأمر أن ينشأ عقوبة حدية قياساً على حد ورد تقديره من الشارع الحكيم ؟

هذه المسألة من جملة المسائل التي اختلف فيها علماء الأصول وانقسموا عن أنفسهم بين معارض ومؤيد ، فريق يرى جواز ذلك ، وآخر يعارض ، وقام عند كل فريق أدلة وبراهين تقوي حجته .

و قبل أن نخوض في معركتك هذا الخلاف الأصولي نود ان نذكر أن هذه المسألة تدرج تحت شرط حكم الأصل ، وهو أن يكون حكم الأصل معللاً بعلة معقولة أي بعلة يستقل العقل بإدراكها ، حتى يمكن تعديه حكم الأصل إلى الفرع وإلحاقه به .

ذلك أن مبني القياس هو اشتراك الأصل والفرع في علة الحكم ، فيعدى حكم الأصل إلى الفرع عندئذ ، فإذا كان حكم الذي ورد به النص غير معلم أو لا يستقل العقل بإدراك عنته فلا مجال للقياس لتعذر إلحاقة الفرع بالأصل^(١) .

ولهذا نجد نصوصاً لبعض العلماء تبين أنه لا قياس في الحدود ، وآخر يرى إمكانية إجراء القياس في الحدود .

وبناءً على ما تقدم سأقوم بإذن الله بدراسة آراء المذاهب دراسة مقارنة ، ذاكراً حجة كل فريق فيما وقع عليه نظري ، آخذًا ذلك من مصنفات أنصار المذهب ومناقشتها مناقشةً أصوليةً ثم الخلوص إلى الترجيح مع ذكر السبب .

(١) عمر عبد الله : سلم الوصول ، ص ٢٨٠ .

المبحث الأول

تحرير محل النزاع وتصوير مذاهب العلماء

محل الإتفاق :

أولاً : إنفقو على عدم جريان القياس فيما لا يعقل معناه ، أو على أصل لم تظهر فيه دلالة تدل على عليته ^(١).

ثانياً : إنفقو على عدم جواز إجراء القياس في كل ما ورد به نص من الشارع أو إجماع على إمتاع القياس فيه ، كالإتفاق على أن المريض لا يقصر وإن ساوي المسافر في الفطر ^(٢).

محل الخلاف :

أولاً : اختلفوا في جواز إجراء القياس على أصل عقل معناه من الحدود ^(٣).

ثانياً : اختلفوا في جواز إجراء القياس في ابتداء حد أو إنشائه .

سبب الخلاف :

أولاً : هل التعبد بالقياس وقع مطلقاً من غير تخصيص ببعض الصور أو بعض الحالات أو استثناء بعضها ، أم أنه وقع في بعض الصور والأحوال ^(٤).

ثانياً : هل في الشريعة جملة من المسائل يعلم أنه لايجوز ان تدل دلالة على علة أحكامها فيمتعد استعمال القياس فيها في الجملة ، أو ينبغي أن تستقرأ مسألة مسألة ^(٥).

(١) أبو الحسين البصري : المعتمد ٢٦٥/٢ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ٩٢٥/٢

(٢) الجويني : البرهان ٧٠/٢

(٣) الزركشي : البحر المحيط ٩٨/٥ ، الرهاوي : حاشية الرهاوي ، ص ٧٦٦

(٤) عيسى منون : نبراس العقول ، ص ٧٥ .

(٥) أبو الحسين البصري : المعتمد ٢٦٥/٢

تصویر مذاهب العلماء :

المذهب الأول : ذهب كل من المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)، إلى جواز إجراء القياس في الحدود من حيث ابتداء الحد وانسائه قياساً على حد ثبت تشريعه .

المذهب الثاني : ذهب الحنفية ^(٤) إلى عدم جواز إجراء القياس في الحدود . الأصل الذي يقوم عليه أنصار هذا المذهب أنهم لا ينتهيون إيجاب حد بقياس في غير ما ورد فيه التوفيق ، فلا يثبتون حد السرقة في غير السرقة من نحو المختلس أو المنتهباً أو الخائن قياساً على السارق .

أما الاستدلال عن طريق القياس على مواضع الحدود فهو مشروع عندهم بشرط ألا يوجب حدّاً في غير ما ورد به التوفيق ^(٥) .

(١) محمد الشنقيطي : نشر الورود ٨٢٦/٢ ، عبد الله الشنقيطي : نشر البنود ٦٩/٢ .

(٢) الأسنوي : نهاية السول ٢ / ٨٢٦ ، الرازى : المحصول ٤ / ١٢٩٢ ، الآمدي : الإحکام في أصول الأحكام ٤ / ٥٤ .

(٣) ابن قدامة : روضة الناظر ٢٩٨/٢ ، ابن النجار : شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٢٠ .

(٤) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٣٠٦/٣ ، أمير باد شاه : تيسير التحرير ٤ / ١٠٧ ، الأنصارى : فواتح الرحموت ٢ / ٣٨١ ، الجصاص : أصول الجصاص ٢ / ٢٦٦ .

(٥) الجصاص : أصول الجصاص ٢ / ٢٦٧ .

المبحث الثاني

أدلة المذهب الأول ومناقشتها .

لقد استدل أنصار المذهب الأول على جواز إجراء القياس في الحدود بالنص والإجماع والقياس والمعقول .

أولاً : النص :

إن النصوص الواردة بالتعميد بالقياس جاءت على سبيل الإطلاق من غير تقييد حالة دون أخرى ، وهذا دليل الجواز ، وإلا لوجب تفصيل ذلك و تبيينه ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز^(١) ، ومنها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذًا^(٢) إلى اليمن قاضيًا قال له : {كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ، قال : أقضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ ، قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ، قال أجتهد رأيي ولا ألو - لا أقصر - فضرب رسول الله صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله }^(٣) .

(١) الجزمي : معراج المنهاج ١٣٧/٢ ، الآسنوي : نهاية السول ٨٢٦/٢ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ٩٢٥ / ٢ ، شرح البخشى ٤٢ / ٣ ، ابن السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ٣٠ / ٣ .

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ ، الأنصارى ، الخزرجي ، كنيته أبو عبد الرحمن ، وقد نسبه بعضهم إلىبني سلمة بن سعد ، قيل أنه ولد له ولد هو عبد الرحمن وقاتل معه يوم اليرموك وبه كان يكى ، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، آخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود ، شهد بدرًا المشاهد كلها ، مات في ناحية الأردن في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ ، انظر ترجمته في الإستيعاب ٤٥٩ / ٣ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب ١٩: الأقضية ، باب ١١: إجتهد الرأي في القضاء ٤/٢١٥ رقم ٣٥٨٧ ، والترمذى في سننه ، كتاب ١٣: الأحكام ، باب ٣: ما جاء في القاضي كيف يقضي ٢/٣٣٠ رقم ١٣٢٧ ، وقال هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل .

الرد : إن أريد بأن أدلة القياس تدل على جريانه في الأحكام الشرعية مطلقاً سواء وجدت الأركان والشروط أم لم توجد فهو من نوع ظاهر الفساد ، وإن أريد بأن دلالتها عليه تتحصر عند حصول الأركان والشروط فمسلم^(١) .

الرد : إن القول بعدم التسليم في إمكان حصول الأركان والشروط في هذه الصورة - في الحدود - غير مسلم به ، لأن العقل يحكم بأنه لا يمتنع عقلاً أن يشرع الشارع الحد لأمر مناسب ثم يوجد ذلك المناسب في صورة أخرى ، كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامعأخذ مال الغير خفية من غير حرز مثله^(٢) .

ثانياً : الإجماع :

أن الصحابة لما تشاوروا فيما بينهم في حد شارب الخمر قاس على حد الشرب على حد القذف ولم ينكر ذلك عليه فعد ذلك إجماعاً ، قال علي رضي الله عنه : {إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحده هو حد المفترى}^(٣) .

الرد من وجهين :

أولاً : إن الذي ننكره هو إيجاب حد بقياس في غير ما ورد به التوقيف ، فأما استعمال الاجتهاد في شيء ورد فيه التوقيف فيتحرى فيه معنى التوقيف فهذا جائز ، وقياس الصحابة من هذا القبيل وهو من قبيل الاستدلال بالنص^(٤) .

(١) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٣٠٦/٣ ، الأنصاري : فواحة الرحموت ٣٨١/٢ .

(٢) السبكي : الإبهاج ٣٠/٣ ، عيسى متون : نبراس العقول ، ص ١٢٤ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب ٤٢: الأشربة ، باب ١: الحد في الخمر ٣٥١/٢ رقم ١٦١٥ والدارقطني في سننه ، كتاب : الحدود والديات وغيره ١١٢/٣ رقم ٣٢٩٠ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب : الأشربة ، باب : عدد حد الخمر ٥٠/١٣ ، رقم ١٧٤٢٣ .

(٤) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٣٠٦/٣ .

الرد : هذا الكلام لا تقام به حجة لأنه قياس من حيث المعنى لوجود شرائط القياس فيه ولا عبرة بالتسمية ^(١).

ثانياً : إن الحد لم يثبت بالقياس بل ثبت بإجماع الصحابة المزيل لشبهة القياس ^(٢).

الرد : هذا الكلام غير وجيه بدليل اختلاف الفقهاء في مقدار حد الشارب، فقد أوجب الشافعية ^(٣) على الشاربأربعين جلدة ، وبينما أوجب الحنابلة ثمانين جلدة في رواية عندهم ^(٤)، فلو كان إجماعاً لما وقع الخلاف ، لأن الإجماع حجة محتمة يجب المصير إليه ، ثم إن القول بعدم حجة القياس في الحدود هو إبطال لمذهب الصحابة في إثبات الحكم بالقياس حال عدم ورود النص ^(٥).

ثالثاً : القياس :

لما صح جواز إثبات الأحكام بخبر الأحاديث وهو دليل ظني ، فمقتضى ذلك جواز إثبات الحد بالقياس الذي هو دليل ظني أيضاً ^(٦) ، وقد أجاز أبو يوسف ^(٧) إثبات الحدود بخبر الأحاديث ^(٨).

(١) الأسنوي : نهاية السول ٨٢٧/٢.

(٢) الأنصاري : فواتح الرحموت ٣٨١/٢.

(٣) أبو بكر الحسيني : كفاية الأخيار ، ص ٦٧٧ .

(٤) ابن قدامة : المغني ٤٩٨/١٢ .

(٥) عمر عبد الله : سلم الوصول ، ص ٢٩٣ .

(٦) السمعاني : قواطع الأدلة ١٠٩ / ٤٤١ ، الشيرازي : التبصرة ، ص ٤٤١ ، الآمدي : الإحکام في أصول الأحكام ٥٤/٤.

(٧) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ولد سنة ١١٣ هـ - أخذ من أبي حنيفة الفقه ، كان فقيهاً عالمةً من حفاظ الحديث ، ولـي القضاء في عهد المهدـي والـهـادي والـرشـيد ، هو أول من وضع كتاباً في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، توفي سنة ٧١٢ هـ ، من مصنفاته : (الأمالي) و(اختلاف الأمصار) ، انظر ترجمته في تاج التراجم ، ص ٢٨٢ ، الأعلام ١٩٣/٨ .

(٨) الأنصاري : فواتح الرحموت ١٧٣/٢ ، أبو الحسين البصري : المعتمد ٢٦٥/٢ ، ابن الهمام : التحرير ٨٨/٣ .

الرد : إن في القياس شبهة في أصله ، لأن الوصف الذي هو مناط الحكم لا يدل عليه النص عبارةً أو إشارةً أو دلالةً أو إقتضاءً ، فتعيشه من بين سائر الأوصاف بالرأي لا ينفك عن شبهة وهذا بخلاف خبر الآحاد ، فإن أصله كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يوجب العلم يقيناً وإنما دخلت الشبهة في طريق الإنقال إلينا ، وقد كان كلامه صلى الله عليه وسلم حجةً قبل الإنقال إلينا^(١) .

الرد : جملة القول أن خبر الآحاد ظني في الثبوت وقد يكون قطعياً في الحكم ، والقياس هو قطعي في الثبوت وقد يكون ظنياً في دلالته ، فاجتمع في كل من الدليلين ما يفيد الظن وما يفيد القطع فتساوياً .

رابعاً : المعقول :

إن القياس يثبت في غير الحدود ، ذلك لأن العمل بالقياس مغلب على الظن فوجب العمل به^(٢) .

الرد : إنما ذكر من الدلائل هو ظني والصورة الممتازة عليها هي مسألة أصولية قطعية فلا يسوغ التمسك بالظن فيها^(٣) .

الرد : لا نسلم بأن المسألة قطعية^(٤) .

(١) النسي : كشف الأسرار ٢١٠/٢ .

(٢) عضد الدين : العضد ، ص ٣٣٧ ، الأمدي : الإحکام في أصول الأحكام ٥٤/٤ .

(٣) الأمدي : الإحکام في أصول الأحكام ٥٤/٤ .

(٤) المصدر السابق .

المبحث الثالث

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها .

استدل الحنفية بعده أدلة نجملها على النحو التالي :

أولاً: إن الحدود تدرأ بالشبهات لقوله صلى الله عليه وسلم : { إدرووا الحدود بالشبهات } ^(١) والقياس موضع شبهة لاحتماله الخطأ ، وكل ما فيه شبهة لا يجوز إثبات الحد فيه ، فلا يجري القياس في الحدود ^(٢) .

الرد من عدة وجوه :

١- إن الشبهة الدارئة للحد هي في تحقق السبب الموجب للحد ، والحديث محمول عليه والمأمور به هو عدم الإحتيال في ثبوت الحد كي لا يثبت ، وليس الشبهة في الحديث هو اسقاط ما ثبت من الشرع لشبهة في دليله غير مانعة من وجوب العمل بمقتضاه ^(٣) .

٢- ثم إن الشبهة الناشئة من احتمال القياس للخطأ لا نسلم بها ، وإن سلمنا باحتمال الخطأ فيه لا نسلم أن ذلك يكون شبهة مع ظهور الظن الغالب ^(٤) .

٣- إن الشبهة الواردة في الحديث مأخوذة من الاشتباه ، وهو تعارض موجبين أحدهما يقتضي وجوب الحد والأخر يقتضي عدمه ، فاشتبه الأمران فسقط

(١) هذا الحديث مروي عن عائشة مرفوعاً بلفظ {إدرووا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن الإمام أن يخطأ في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة} ، أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب ١٥ : الحدود ، باب ٢ : ما جاء في درء الحدود ٣٩٢/٢ ، رقم ١٤٢٤ ، أخرجه موقوفاً وموصولاً وقال الموقوف اصح ، والدارقطنى في سننه في أوائل كتاب الحدود والديات وغيرها ٦٨ / ٣٠٧٥ رقم ٦٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب : ما جاء في درء الحدود بالشبهات ٤١٣/٨ ، رقم ١٧٠٥٧ .

(٢) الأنصاري : فواتح الرحموت ٣٨١/٢ ، ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٣٠٦/٣ ، أمير باد شاه : تيسير التحرير ١٠٣/٤ .

(٣) عيسى منون : نبراس العقول ، ص ١٢٧ ، الأنصاري : فواتح الرحموت ٣٨١/٢ .

(٤) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام ٥٥/٤ .

الحد ، أما القياس إذا لم يفد القطع فالراجح أنه موجب للحد والمرجوح ملغي في جميع مراتب الظنون فلم يتعارض موجبان حتى تحصل الشبهة ^(١) .

ثانياً : أن الحدود مشتملة على تقديرات لا تعقل كعدد المائة في جلد الزاني ، فإن العقل لا يدرك الحكمة باعتبار خصوص هذا العدد ، والقياس فرع تعقل المعنى في حكم الأصل ^(٢) .

الرد : إن القول بأن الحدود مشتملة على تقديرات لا يعقل معناها ، فنحن نسلم بأن غير معقول المعنى لا قياس فيه ، لكن نقول بجريان القياس فيما عقل معناه وأدركت علته لا فيما لا يعقل معناه ، وإن إيجاب الحد بالقياس إنما هو معقول بما علم في مسائل الخلاف لا إنه مجہول ^(٣) .

ثالثاً : إن الحدود للردع و الزجر ومقدار ما يحصل به الردع والزجر لا يعلمه إلا الله ، فمقادير العقاب لا تعلم إلا عن طريق التوفيق ^(٤) .

الرد :

لو كان هذا دليلاً في نفي القياس في الصورة الممتازة عليها ، لوجب أن يجعل أيضاً دليلاً في نفي القياس فيسائر الأحكام الشرعية ، كما قال به نفاة القياس إذ قالوا : إن الأحكام شرعت لمصلحة المكلفين ، والمصلحة لا يعلمهها إلا الله فوجب ألا يعمل فيها بالقياس ^(٥) .

(١) القرافي : نفائس الأصول ٣٧٧٧/٨ .

(٢) ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير ٣٠٦/٣ ، النسفي : كشف الأسرار ٢١٠/٢ ، الأنصارى : فوائح الرحموت ٣٨١/٢ ، أمير باد شاه : تيسير التحرير ١٠٣/٤ .

(٣) الآمدي : الإحکام في أصول الأحكام ٥٥/٤ .

(٤) الجصاص : أصول الجصاص ٢٦٧/٢ .

(٥) الشيرازي : التبصرة ، ص ٤٤٢ .

المبحث الرابع

الرأي المختار

بعد أن تم عرض وجهة كل مذهب وما حشده من أدلة تدعم صحة ما ذهب إليه، ومن ثم مناقشتها ، أجدني أميل إلى ترجيح رأي القائلين بجواز إجراء القياس في الحدود وذلك لما يلي :

أولاً : قوة حجة الجمهور وعدم استسلامهم لمناقشة الطرف المنازع لهم .
ثانياً : ضعف أدلة الحنفية إذ لم تسلم من معارضته ومناقشته الجمهور لها ، فاما دليлем الأول وهو أن الحدود تدرأ بالشبهات فهو دليل قاصر في إسناد حجتهم لعدم إدراك المعنى المراد من الحديث تماماً .

واما الدليل الثاني وهو عدم جواز إجراء القياس في الحدود لاستعمالها على تقديرات لا يمكن تعقل معناها ، فهو ليس محل خلاف بين الطرفين ، ذلك أن الجمهور يقولون أصالةً بعدم جواز إجراء القياس فيما لا يعقل معناه ، أما ما يدرك معناه فلا مانع من إجراء القياس فيه .

واما بالنسبة للدليل الثالث وهو أن الحدود للردع والزجر وهو أمر لا يعلم تقديره إلا من الشارع فهذا حجة عليهم لا لهم ، لأنهم يجيزون إجراء القياس في غالب الأحكام الشرعية ، علمًا بأنها قد تتضمن عللاً وأسباباً يتوقف تقديرها على الشارع ، فنراهم مثلاً قد أوجبوا الكفارة على المرأة بسبب الجماع في نهار رمضان قياساً على الرجل ^(١).

ويمكن أن يرد على هذا القياس بمثل قولهم ، وهو وأن الكفارة قد شرعت للردع والزجر ولا يعلم مقدار ما يحصل به الردع والزجر إلا الله .

(١) أنظر ابن الهمام : شرح فتح القيدير ٢٦٣/٢ .

ثالثاً : إن القول بإجراء القياس في الحدود هو من مقتضيات العدل الإلهي الذي كتبه الله على نفسه ، فليس من العدل أن يعاقب إنسان بعقوبة حدية على جرم ما ويفى آخر من الحد عند ارتكابه نظير الجرم.

رابعاً : إن إثبات الحدود بالقياس يحقق مرونة الشريعة الإسلامية ويحفظ صلاحيتها في كل زمان ومكان بغض النظر عن تباعد الأزمان واختلاف البيئات ، بل ويعمل على حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية في كل بيئة وعصر حتى تسير قافلة الحياة البشرية بأمن وسلامة واطمئنان .

الفصل الرابع

الضوابط التي تضمن عدم خرق الإجتهد المبدأ

وفيه :

المبحث الأول:

سلطةولي الأمر .

المبحث الثاني:

النظر إلى ذاتية الفعل وما يترتب عليه من مفسدة.

المبحث الثالث:

النظر إلى ظرف الجاني .

المبحث الأول

سلطةولي الأمر

وفيه :

المطلب الأول:

حسن اختيار ولي الأمر .

المطلب الثاني:

تحديد سلطة ولي الأمر .

المطلب الثالث:

إحتمام ولي الأمر إلى نصوص الشريعة

المطلب الأول

حسن اختيار ولي الأمر

إن موضوع اختيارولي الأمر له أهمية بالغة تجعله جديراً للبحث من جميع جوانبه ، فسلطةولي الأمر هي إحدى السلطات الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة، وبقدر ما يكونولي الأمر موفقاً يكون حظ الجماعة سعيداً .

ومن أجل ذلك أولى الإسلام عنية فائقة بسلطةولي الأمر ، وجعل القيام بهذه السلطة فرضاً من فروض الكفاية ، ويصير القيام به فرض عين إذا أهمل المسلمون هذا الجانب وعطلوه في حياتهم .

لذا فإننا نجد المصنفات الفقهية قد تناولت الحديث عن سلطةولي الأمر من حيث وجوب اختياره ، والشروط التي لابد من توافرها فيه ، والطرق التي يتم اختياره بها ، وما إلى ذلك من الأحكام ، ولذا كان لابد من توافر صفات معينة فيمن يتولى إصدار الأحكام ، ومنها :

أولاً : العلم بالأحكام الشرعية ومقاصدها :

إن من مستلزمات الحكم على أفعال الناس ، أن يكونولي الأمر عالماً بالسنة والآثار ، عالماً بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأحكام القرآن ، ووجوه الفقه ، واختلاف العلماء ، وذلك لأن المقصود من ولادة أمور الناس : " هو إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خساراناً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم ، وهو نوعان :

الأول : قسم المال بين مستحقيه .

الثاني : عقوبات المعتدين " (١) .

ولا شك أن هذا يتطلب العلم بالأحكام الشرعية وما انطوت عليه من مقاصد جليلة ، وحكم رفيعة .

ثانياً : أن يكون ملاحظاً للنفع العام ولا يتحيز .

ينبغي أن يكون ولـي الأمر ملاحظاً للنفع العام ولا يجعل للميول النفسية موضعـاً في إصدار الأحكـام ، فلا يغضـب إلا الله ، ولا يـحكم إلا بما أـنزل الله ، يـ يريد بذلك دفع الفـساد واستئصال شـأفة الإـجرـام من المجتمع (٢) .

وإذا قلنا بأن إرادة الخـير واستئصال الفـسـاد هو الـبـاعـث على تـجـريـمـ الفـعـلـ دونـ أنـ يـكونـ لـلـهـوىـ أوـ لـلـنـفـسـ سـبـيلـ إـلـىـ ذـلـكـ ، فإنـ هـذـاـ لـنـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ إـذـ اـسـتـرـشـدـ وـلـيـ الـأـمـرـ بـكـتابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـجـعـلـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ رـائـدـيـنـ لـهـ فـيـ مـعـرـفـةـ حـكـمـ الشـرـعـ .

يقول ابن تيمية : " والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات ما يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه ، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه ، إذ الدين ما شرعه الله ، والحرام ما حرمه الله ، بخلاف الذين ذمهم الله ، حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه ، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً ، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " (٣) .

إن اختيار ولـيـ الـأـمـرـ وـفقـ الشـروـطـ السـابـقـةـ يـعـنيـ تـتـفـيـذـ أـحـكـامـ الـدـيـنـ فـيـ حـيـاةـ النـاسـ ، وـصـبـغـ الـمـجـتمـعـ الـإـنـسـانـيـ بـالـصـبـغـةـ الـإـسـلـامـيـةـ التـيـ تـحـقـقـ الـعـدـلـ ، وـتـضـمـنـ لـهـ

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية ، ص ٢٤ ، بتصرف .

(٢) أبو زهرة : الجريمة ، ص ٣١٧ .

(٣) السياسة الشرعية ، ص ١٥٧ .

مصالحهم ، وتدفع عنهم المفاسد ، وتدفعهم نحو التقدم والرقي الحضاري الذي تنادي به حناجر المجددين ودعاة الإصلاح في كل زمان ومكان .

إن فكرة إصلاح المجتمع ، وترميم ما آل منه للسقوط والانهيار تبدأ بإصلاح أجهزة القضاء ودور الحكم ، ذلك أن لها من الصلاحية والمؤهلات التي تمكّنها من إيجاد مجتمع فاضل بعيد عن القلائل والاضطرابات ، وسلب الحقوق وإصاعتها ، واستئثار قوى الشر والفساد بزمام المجتمع ، فكان لابد من وضع معايير ثابتة وموازين سليمة يتم بموجبها انتقاء من يصلح للقضاء والحكم وفق استعدادات عالية وشروط منضبطة ، التي تخولولي الأمر من تغيير الفساد المتغشى ، وتعزيز سلطة القانون وسيادة الدستور وإنفاذه على الناس لإيصال الحقوق إلى أصحابها ، فلا يطغى الفرد على الجماعة ولا تطغى الجماعة على الفرد ، بل تسير مصالح الطرفين باتساق وانسجام تامين ، ليعيش الناس تحت سقف واحد تسودهم المحبة وتنتشر فيهم الطمأنينة والهدوء ، ويسيرون بخطى ثابتة نحو السعادة والاستقرار الحياتي .

المطلب الثاني

تمكين سلطةولي الأمر

إن سلطةولي الأمر فيما يتعلق بالنظام العقابي محدودة جداً ، لا تعدو حدود تفهم النص وبيان ما يراد منه وما ينطبق عليه ، وليس له أن يحكم بما يخالفه ، وبالتالي لا مجال له للاجتهاد في تقدير العقوبات الحدية أو إدخال تعديل عليها من زيادة أو نقصان ، ذلك أن مردتها إلى الشّرع الذي لا سبيل للعقل إليه ، وأما في مجال التعازير فإنه موكل إلىولي الأمر ليحكم به حسبما يؤدي إليه اجتهاده وما يرتبه من مصلحة حقيقة .

ينبغي لولي الأمر أن يكيف النصوص الواردة في القرآن والسنة على نحو لا يتصادم مع النصوص الشرعية ، بل ينصبُ اجتهاده في النص الشرعي من حيث توسيع دائرة تطبيقه وتفهم مراميه وإدراك معانيه التي قد تغيب عن بعض أفراد الناس^(١) .

وبناءً على ما تقدم فإن سلطةولي الأمر تتحدد بإصلاح أمر الرعية في دينهم ودنياهم بحسب الإمكان ، يقول ابن تيمية : " فإذا اجتهد الراعي في إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان كان من أفضل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله " ^(٢) .

يقول ابن عاشور : " وكل مؤمن على حق فتصرفه فيه منوط بالمصلحة بحسب اجتهاده المستند إلى الوسائل المعروفة في استجلاب المصالح ، فليس له أن يكون في تصرفه جباراً ولا مضياعاً " ^(٣) .

(١) عبد السلام العالم : نظرية السياسة الشرعية ، ص ٢٤ .

(٢) السياسة الشرعية ، ص ٢٤ .

(٣) مقاصد الشريعة ، ص ٥٠٦ .

وهذا ما أكدته القرافي بقوله: "اعلم أن كل من ولی من الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى: ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾" (١) .

إذاً فإن اجتهاد ولی الأمر في التجريم والعقاب مقيد بما يلي (٢) :

أولاً : التفسير المصلحي للنصوص الجنائية :

يتم ذلك بالنظر والبحث في مقاصد النصوص والمصالح المتواخدة من أحكامها ، واستخراج معانيها ومقتضياتها وفق ما لاح من مقاصد ومصالح دون تكلف أو تعسف ، وهذا التفسير ليس سوى إعمال للأصل المقرر وهو أن أحكام الشريعة كلها حين نفهم مقاصدها وبعدها الاصطلاхи وآثارها التربوية ومصالحها الاجتماعية فإن أحكامها تصبح مدرسةً للسالكين ، وإذا أخذنا النظام العقابي على أنه مجموعة من قواعد التجريم والعقاب فإن ذلك لن يحقق المصلحة المرجوة والغاية المأمولة من تشريع أحكام الإسلام .

ثانياً : التطبيق المصلحي للنصوص :

وهو فرع وامتداد للتفسير المصلحي للنصوص الجنائية ، والتفسير المصلحي أي مراعاة مقاصد النصوص والمصالح المتواخدة منها عند التطبيق ، وهو ما يقضي تكييفاً معيناً لتزيل النصوص ، وتكييفاً للحالات التي تطبق عليها النصوص الجنائية والتي لا تتطبق .

وإذا قلنا بأن سلطة ولی الأمر في التجريم والعقاب إنما تتأثر ضمن قالب المصلحة والمفسدة ، فهذا يعني ضرورة الأخذ بمعيار " مآل الأفعال " واعتباره نقطة انطلاق في تكييف المخالفات الشرعية وفي إخضاعها لمبدأ التجريم والعقاب .

(١) سورة الأنعام : آية ١٥٢ .

(٢) الفروق ٤ / ٣٩ .

(٣) أنظر أحمد الريسيوني : الاجتهاد ٥٣ - ٥٤ .

إن اعتبار المال هو النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات ، وإدخال ذلك في الحساب عند إصدار الأحكام على أفعال العباد ، وهو أمر يقتضي معرفة ما هو متوقع حصوله .

ذلك أن نظرولي الأمر في الأفعال التي تقع من المكلفين بمنظار المصلحة أو المفسدة إنما يتعلق باستشراف هذه الأفعال وما تؤول إليه ، فلا يمكن لأحد إدراك مفسدة فعل دون النظر في مآل الفعل ، وما يترب عليه من أضرار مادية أو معنوية التي تتزع عن الفعل صفة الشرعية ، وتجعله داخلًا ضمن إطار التجريم والعقاب .

لقد ذكر الشاطبي أن : " النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً ، سواء كانت الأفعال موافقة أم مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ... وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تتدفع به " ^(١) .

هذا ولقد قامت الأدلة الشرعية على صحة اعتبار مآل الأفعال قاعدة لبناء الأحكام عليها ، وأصبح أصلاً من الأصول الراسخة في دائرة الفقه الإسلامي ، والذي يتم من خلاله وصف الفعل بأحد الأحكام التكليفية الخمسة حسبما ينتج عنها من نتائج وآثار ^(٢) .

(١) الموافقات ٤ / ١١٢ .

(٢) لا أود الاستمرار في هذا المجال الفسيح ، ولا يمكن لنا أن نستقطبه في دراستنا من جميع نواحيه ، ولمن أراد التعمق في هذا الباب فإني أحيله إلى الكتب الأصولية التي أرتوت هذا الموضوع تبياناً وتفصيلاً .

المطلب الثالث

الحكم ولـي الأمر إلـى نصوص الشريعة الإسلامية ودروـحـها

هناك حد فاصل وقاطع بين حكم ولـي الأمر المستمد من الشرع وحكمه المنبعث من الهوى والضلال والفساد، فالـأول يبتغي فيه وجه الله ، وباعـثـه هو الحفاظ على المصلحة الحقيقية للتشريع الإسلامي ، والـثـانـي يـتـحاـكـمـ إلىـ الطـاغـوتـ ، وباعـثـهـ الهـوـىـ -ـ هوـىـ ولـيـ الـأـمـرـ -ـ وـماـ يـتـمـلـقـ بـهـ النـاسـ لـإـعـادـةـ اـخـتـيـارـهـ ،ـ وـهـوـىـ رـجـالـ الشـورـىـ الـذـيـنـ يـتـحـيـنـونـ مـصـالـحـهـمـ الشـخـصـيـةـ ،ـ وـهـوـىـ الـدـهـمـاءـ الـذـيـنـ لـاـ يـرـاعـونـ حـقـ اللهـ وـحـقـ العـبـادـ .

ذلك الفيصل الفارق مأخوذ من كتاب الله والسنـةـ النـبـوـيـةـ المـطـهـرـةـ^(١) ، قال تعالى : ﴿ يـاـ دـاـوـدـ إـنـاـ جـعـلـنـاـكـ خـلـيـفـةـ فـيـ الـأـرـضـ فـاحـكـ بـيـنـ النـاسـ بـالـحـقـ وـلـاـ تـتـبـعـ الـهـوـىـ فـيـضـلـكـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ إـنـ الـذـيـنـ يـضـلـونـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ لـهـمـ عـذـابـ شـدـيدـ بـمـاـ نـسـواـ يـوـمـ الـحـسـابـ ﴾^(٢) ، قال الـأـلوـسـيـ : "ـ أـيـ اـحـكـ بـالـحـقـ الـذـيـ شـرـعـهـ اللهـ تـعـالـىـ لـكـ ،ـ فـالـحـقـ خـلـافـ الـبـاطـلـ ،ـ وـلـاـ تـتـبـعـ هـوـىـ النـفـسـ فـيـ الـحـوـكـمـاتـ " ^(٣) .

يقول ابن تيمية : "ـ وـلـقـدـ أـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـحـكـمـ وـالـفـتـيـاـ بـالـهـوـىـ وـبـقـوـلـ أـوـ وـجـهـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ فـيـ التـرـجـيـحـ " ^(٤) ، ويـقـولـ ابنـ حـزمـ : "ـ وـلـاـ يـحـلـ الـحـكـمـ إـلـاـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ لـسـانـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ الـحـقـ ،ـ وـكـلـ مـاـ عـدـاـ ذـلـكـ فـهـوـ بـاطـلـ وـظـلـمـ وـلـاـ يـحـلـ الـحـكـمـ بـهـ وـيـمـنـعـ أـبـداـ إـذـاـ حـكـمـ بـهـ الـحـاـكـمـ " ^(٥) .

(١) أحمد هبة : موجز أحكام الشريعة ، ص ٣٩ .

(٢) سورة ص : آية ٢٦ .

(٣) الـأـلوـسـيـ : رـوـحـ الـمعـانـيـ / ٢٣ / ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٤) أنـظـرـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـبـعـليـ : الإـخـتـيـارـاتـ الـفـقـهـيـةـ ،ـ صـ ٣٣٢ .

(٥) المـحـلـيـ / ١٠ / ٢٣٨ .

هذا ، ولقد استدل الفقهاء على وجوب الرجوع في تقرير الأحكام إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(١) .

فالأمر بإطاعة الله وإطاعة الرسول أمر باتباع القرآن والسنة ، والأمر بإطاعة أولي الأمر من المسلمين أمر باتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لأنهم أولوا الأمر التشريعي من المسلمين ، والأمر برد الواقع المتنازع فيها إلى الله والرسول أمر باتباع القياس حيث لا نص ولا إجماع ، لأن القياس فيه رد المتنازع فيه إلى الله وإلى الرسول^(٢) .

وبناءً على ما تقدم ، فإنه لا يصح لولي الأمر تجريم فعل أو تقرير عقوبة إلا بالرجوع إلى نصوص القرآن والسنة دون أن يخالف في شيء منها ، إلا إذا كان معتمداً على نص آخر أقوى دلالة ، أو أعم شمولاً ، أو أقوى سندًا ، وبعبارة أخرى ليس له أن يخالف أمراً مقرراً في الإسلام قط ، وإذا خالف بعض الجزئيات فلابد من أن يكون له سند أقوى اتصالاً بالشرع من سند هذه الجزئيات نفسها ، وإنما كان حكمه في التجريم والعقاب تهجماً على الشريعة^(٣) .

إن كل حكم خالف الشرع فهو باطل وإذا حكم بهولي الأمر فهو باطل، والعقوبات التي يقررها للجرائم يجب أن تكون في حدود الشرع ، فالجرائم هي ما يعتبره الشرع جريمةً في نص خاص أو نص عام أو قضية كلية عامة علمت من مصادر الشريعة ومواردها ، وهي تسير على منطقها ويجب أن تكون العقوبة غير خارجة عن روح الشريعة الإسلامية ، ولا يتم هذا إلا ضمن حدود ثلاثة :

(١) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٢) عبد الوهاب خالف : علم أصول الفقه ، ص ٢١ .

(٣) أبو زهرة : الجريمة ، ص ٣١٢ .

الحد الأول : أن تكون متناسبةً مع الجريمة ما أمكن ، وأن تكون بشكل عام رادعةً لا تُمكّن ذا الفساد من الاستمرار في ضلاله وغيه ، وأن يتحرى فيها العدل فلا يعاقب على جرم صغير بعقوبة فاحشة ، أو يعاقب على جرم فادح بعقوبة يسيرة.

الحد الثاني : ألا يكون السبيل إلى تحقيق العقوبة التجسس على المسلمين وتتبع عوراتهم ومحاولة الكشف عن المخالفات التي تقع من بعض أفراد الأمة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِوْا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسِّسُوا﴾^(١). فإذا استترت الجريمة التي لا تضر أمن الدولة فإنه لا يحاول الكشف عنها إلا إذا ترتب على إخفائها ضياع حق الإنسان أو زعزعة استقرار الدولة .

الحد الثالث : أن تكون العقوبة على المعاصي العامة بأقل قدر يدفع الفساد ، لأن الأصل في العقوبة هو استئصال الفساد وقطع جذور الانحراف في المجتمع ، فإذا حصل ذلك بأيسر العقوبات التعزيرية فيها ونعمت^(٢) .

بقي أن أشير في هذا المقام إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بنصوص جزئية تتعلق بجرائم محددة وبينت فيها حكم الجريمة ومقدار عقوبتها وتركت أمر تفويتها إلىولي أمر المسلمين وهي متمثلة بجرائم الحدود والقصاص ، وبجانب ذلك جاءت نصوص شرعية في صورة مبادئ كليلة وأحكام عامة ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات وهي ممثلة بجرائم التعزير .

إن الشريعة الإسلامية لم تنص على جرائم التعزير ، وإنما وضعت أصولاً وقواعد عامةً التي تساعده ولبي الامر في التعرف على الجرائم التي يستحدثها المجرمون في كل زمان ومكان ، من خلال عرضها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو على ما تكلم به الصحابة والتابعون والعلماء إلى عصرنا هذا ، كالإجماع والقياس والاستحسان والعرف وسد الذرائع ...

(١) سورة الحجرات : آية ١٢ .

(٢) أبو زهرة : الجريمة ، ص ٣١٥ - ٣١٧ .

ذلك أن الشارع الحكيم لم يرد أن يجعل نصوصه لوائح تنظيمية تفصيلية ، وإنما أرادها منارات هادئة لمن أراد السير ، لهذا اهتم بالنص على المبادئ والأهداف ولكنه يغض الطرف عن الوسيلة والأسلوب " إلا في حالات خاصة لحكم وأسباب هامة " وذلك ليدع الفرصة لعقل البشر ، ويفسح الطريق لاجتهاد الإنسان المسلم ، كي يختار لنفسه الوسيلة المناسبة والصورة الملائمة لحاله وزمانه وأوضاعه دون قيد أو حرج ^(١) .

(١) محمد الحبيب : وجوب تطبيق الشريعة ، ص ٩٢ .

المبحث الثاني

النظر إلى ذاتية الفعل وما يتregar عليه من مفسدة

وفيه :

المطلب الأول:

تعريف المفسدة وحكمها .

المطلب الثاني:

أنواع المفاسد .

المطلب الثالث:

المعيار في اعتبار الفعل مفسدة .

المطلب الأول

تعريف المفسدة وحكمها

المفسدة لغةً :

مأخوذة من الفساد : وهو نقيض الصلاح ، والمفسدة : خلاف المصلحة ، والاستفساد : خلاف الاستصلاح ، وهذا الأمر مفسدة إذا فيه فساد ^(١) .

المفسدة اصطلاحاً :

عرفها الغزالى : "المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع منخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة " ^(٢) .

وعرفها البغاء : "هي كل ما يفوت حفظ الأصول الخمسة " ^(٣) .

حكم المفاسد :

الأصل في حكم المفاسد أنها تؤدي إلى تقوية الأصول الخمسة التي راعاها المشرع في تشريعه هو التحرير والزجر عنها ، إذ يستحيل أن لا يشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاحخلق ، لذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر ... ^(٤) .

واستدل على تحريم المفاسد من قوله صلى الله عليه وسلم : { لا ضرر ولا ضرار } ^(٥) .

قال الشوكاني : " هذا الحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان ... فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم ، فعليك

(١) ابن منظور : لسان العرب ٣ / ٣٣٥ : مادة فسد .

(٢) الغزالى: المستصفى ١ / ٤١٧ .

(٣) محمد الحسن البغاء : درء المفسدة ص ٧٨ .

(٤) الغزالى : المستصفى ١ / ٤١٧ .

(٥) انظر تخريج الحديث في ص ١٠٤ .

بمطالبة من جوز المضارة في بعض الصور بدليل ، فإن جاء به قبلته ، وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه ، فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد به كليات وجزئيات " (٢) .

المطلب الثاني

أنواع المفاسد

سنقوم فيما يلي بعرض أنواع المفاسد التي ينبغي لولي الأمر التنبه لها ومعرفتها حتى يواصل سعيه في استئصالها واقتلاعها من جذورها ، والتي تعتبر من

أهم الضوابط التي تضمن صحة العمل الاجتهادي في تجريم الأفعال وتقدير العقوبة المناسبة لها مما لم يرد به نص شرعي خاص و مباشر .

ويمكن أن نقسم المفاسد حسب الترتيب الآتي ونذكر منها :

أولاً : مفاسد حقيقة و مفاسد مجازية .

ثانياً : مفاسد ظاهرة جلية و مفاسد باطننة خفية .

ثالثاً : مفاسد عاجلة و مفاسد آجدة .

رابعاً : مفاسد حسب تعلق الثواب والعقاب بها .

خامساً : مفاسد محضة و مفاسد مشوبة .

سادساً : مفاسد من حيث انفاق الشرائع السماوية على درئها أو عدم الإنفاق .

أولاً : **المفاسد الحقيقة والمفاسد المجازية** :

المفاسد الحقيقة هي الغموم والآلام^(١) التي تظهر على الإنسان أو يشعر بها عقب أي إخلال بالضروريات الخمس ، سواء كان الإخلال جزئياً أم كلياً ، وسواء كان الإخلال بالكفر بالله أم قتل النفس أم الزنا أم أكل أموال الناس بالباطل ... مما ينتج عن ذلك مفسدة حقيقة بالفرد أو المجتمع^(٢) .

وأما المفاسد المجازية فهي المفاسد التي تكون سبباً للمفاسد الحقيقة ، وربما تكون أسباب المفاسد الحقيقة مصالح ، فنهى عنها الشارع لا لكونها مصالح ، بل لما تؤول إليه من مفاسد ، كالسعى في تحصيل الذات المحرمة ، والشبهات المكرورة بتراك مشاق الواجبات والمندوبات ، فإنها مصالح نهى عنها لأدائها إلى المفاسد الحقيقة ، وتسميتها مفاسد تجوزاً من باب تسمية السبب باسم المسبب^(٣) .

ثانياً : **المفاسد الظاهرة الجلية والمفاسد الباطنة الخفية** :

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ١ / ١٢ .

(٢) محمد البغا : درء المفسدة ، ص ٩٩ .

(٣) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ١ / ١٤ .

أما المفاسد الظاهرة الجلية فهي المفاسد التي يدركها عامة الناس و خواصهم - الأغبياء والأذكياء - ولا يحتاج في سبيل معرفتها إلى دقة النظر وإعمال الفكر وإجهاد العقل، وهناك من المفاسد لا يعرفها إلا أولوا العلم ، ومنها ما يختص بمعرفتها الأولياء، لأن الله تعالى قد ضمن لمن جاهد في سبيله أن يهديه إلى سبيله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِينَا لِنَهَا دِينَهُمْ سَبَّا نَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) ، ولأن الأولياء يهتمون بمعرفة أحكامه وشرعه فيكون بحثهم أتم واجتهادهم أكمل^(٢) .

ثالثاً : المفاسد العاجلة والمفاسد الآجلة :

المفاسد العاجلة هي المفاسد الدنيوية وهي قسمان :

القسم الأول : ناجزة الحصول ، كالكفر ، والجهل الواجب إزالته ، والجوع والظماء ، والعري ، وضرر العيال ، والقتل .

القسم الثاني : متوقعة الحصول ، كقتل من يقصدنا من الكفار والبغاة .

والمفاسد الآجلة هي المفاسد الأخروية وهي متوقعة الحصول لا يقطع بتحققها لأنها قد تسقط بالتوبه أو العفو أو الشفاعة .

وبين الرتبتين مفاسد ذات وجهين يكون أحدهما عاجلة والأخرى آجلة ،
والعاجلة ناجزة الحصول والآجلة متوقعة الحصول^(٣) .

رابعاً : مفاسد بحسب تعلق الثواب والعقاب بها .

فمن المفاسد ما يعاقب المكلف على فعله ويؤجر على تركه إذا نوى بتركه القرابة ، كال تعرض للدماء والابضاع والأعراض والأحوال .

(٢) سورة العنكبوت : آية ٦٩ .

(٣) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ٢٣ / ١ .

(٤) المرجع السابق : ٣٣ / ١ .

ومن المفاسد ما لا يعاقب المكلف على فعله وتقوته المصلحة بتركه ، كالصلة في الأوقات المكرهات ، وغمس اليدين في الإناء قبل غسلهما لمن قام من النوم وترك السنن المشروعة في الصلوات ^(١) .

خامساً : المفاسد المحضة والمفاسد المشوبة .

المفاسد المحضة قليلة في الشرع ^(٢) .

أما المفاسد المشوبة - بالمصالح - فيمكن أن يمثل لها بالعقوبات الشرعية ، فإن ظاهرها يحكم بأنها مفسدة لما يترب عليها من إتلاف للأعضاء أو إزهاق للأرواح أو نقص للأموال ، ولكنه بحق شرعى ولكن من يعمل فكره في العقوبات الحدية أو غيرها يجد أن مصلحة العقاب أرجح من مفسدته ، إذ بالعقوبات تسان حقوق العباد من الامتحان والعبث ، وتحفظ شعائر الإسلام ، وهناك مواضع تجتمع فيه المفسدة مع المصلحة وتكون المفسدة أرجح من المصلحة ، كشرب الخمر ، إذ فيه مفسدة راجحة وهي إضاعة الدين والعقل والمال ، وهذا راجح على مصلحة النسوة التي تصيب الإنسان في حالة مؤقتة ^(٣) .

سادساً : مفاسد من حيث اتفاق الشرائع السماوية على درئها أو عدم الإتفاق .

فمن المفاسد ما اتفقت الشرائع كلها على وجوب درئه لعظمتها ، كالكفر بالله تعالى والقتل والزنا والغصب وإفساد العقول .

ومن المفاسد ما تختلف فيه الشرائع فيحظر في شرع وبيح في شرع آخر تشديداً على من حرم عليه وتخفيضاً على من أبيح له ، كقتل النفس عند المعصية ^(٤) .

(٢) المرجع السابق : ١ / ٣٩ .

(٣) المرجع السابق : ١ / ١٤ .

(٤) هذا استنتاج من كلام العز بن عبد السلام من كتابه قواعد الأحكام ، أنظر ١ / ١٤ وما بعدها.

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ١ / ٣٣ .

المطلب الثالث

المعيار في اعتبار الفعل مفسدة

لقد وضح العز بن عبد السلام أن مصالح الدنيا ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح ^(١).

وستنولى في هذا المطلب وجه مخالفة المفسدة لكل أصل من الأصول الشرعية المعتبرة .

أولاً : مخالفة المفسدة للقرآن :

إن القرآن الكريم هو المصدر الأول الذي منه تستتبط الأحكام الشرعية ، فهو دستور الأمة ومصدرها الأول وإليه تعود المصادر التشريعية الأخرى ، وبه تتحقق خلافة الله تعالى في أرضه وسعادة البشرية كلها لما يتضمنه من رعايته للكليات الخمس : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وإن مخالفة القرآن بأي واحدة من هذه الأمور الخمسة يعتبر مفسدة بحد ذاتها ينبغي علىولي الأمر أن يشد الوثاق في محاربتها وكبح جماحها واجتذابها من عروقها ، لتظل هذه الأمور الخمسة في منأى عن الخطر والشروع ^(٢).

إن مخالفة المفاسد للقرآن تقع ضمن صور شتى وأساليب متوعة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

١ - الإتيان بفعل أو قول مخالف للعقيدة الإسلامية، كالنطق بالكفر استهزاءً أو اعتقاداً أو عناداً ومن الأفعال عبادة الصنم والسجود للشمس وإلقاء المصحف في القاذورات أو ممارسة أعمال السحر ، أو القيام بأعمال فيها عبادة للشمس أو ما يضاهيها ^(٣).

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ١ / ١١ .

(٢) محمد البغـا : درء المفسدة ، ص ١٦٤ .

(٣) الغزالـي : الوسيط ٦ / ٤٢٥ .

٢ - أن يقع فعل المكلف على خلاف أحكام القرآن ويكون قصده موافقاً لها فيثاب المكلف على قصده العمل بالحق، ولا يثاب على عمله لأنّه خطأ^(١).

٣ - أن يقع فعل المكلف موافقاً لأحكام القرآن ويكون قصده مخالفًا لها، ومثاله ما ينفقه المكلف من الأموال في القربات ، كالزكاة والكافارات والأوقاف والصدقات ... يتقرب بها إلى الله تعالى ، فإنه لا يقطع بحل شيء من ذلك لمخالفته ظاهره باطنها ، ولأنه يتقرب إلى الله بشيء من أنواع المفاسد والشروع^(٢) ، وهذا ما يطلق عليه في عرف الشرع "الرياء"^(٣) .

٤ - أن يخالف تأويل الآية القرنية إما بحمل الألفاظ على غير ما وضعت له، أو على خلاف عرف الإستعمال أو عادة الشرع ، وعندئذ يحكم عليه بأنه تأويل فاسد أو باطل لاختلال أحد أركانه وشروطه^(٤) .

وهناك كثير من ينتسبون إلى هذا الدين قد يلجمون إلى تأويل آية من كتاب الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، إذ يبتغون من وراء ذلك جعل آيات القرآن قطرة للوصول إلى آمالهم وتحقيق أحلامهم ، ويتبعون في سبيل ذلك طرفاً فاسدةً كليًّاً عنان النصوص وتأويلها تأويلاً تعسفيًّا بشكل ينسجم مع ميولهم ورغباتهم .

ثانياً : مخالفة المفسدة للسنة النبوية :

إن السنة النبوية وهي من الله تعالى إلى رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، مصداقاً لقوله تعالى : ﴿وَمَا يُنطِقُ عَنِ الْهُوَيِّ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ﴾^(١) ،

(٢) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ١ / ٨٩ .

(٣) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ١ / ٩٠ .

(٤) الرياء هو إظهار بأن العمل عبادة لينال بمظاهره مطلبًا دنيوياً أو يدفع به ضرراً دنيوياً ، أنظر العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام ١ / ٩٩ .

(٥) الزركشي : البحر المحيط ٣ / ٣٢ .

سواء كان ذلك لفظاً ومعنى كالقرآن الكريم ، أم معنى فقط كالأحاديث التي أحاطت بها كتب السنن .

وكما هو معروف فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، وهي أيضاً بيان وتفسير للقرآن الكريم الذي هو دستور الأمة المسلمة ، وعليه فإن مخالفة السنة هي مخالفة للقرآن الكريم ، وهو أيضاً خروج عن مقصد الشارع في تشريع الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد ، ولقد أناط الله تعالى طاعته بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة رب العالمين ، قال تعالى : ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تُوْلِيَ فَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(٢) .

هذا وإن جانب السنة المطهرة يُعتبر معياراً سليماً في الحكم على تصرفات وأفعال المكلفين ومعرفتها إن كانت مفسدة يجب درؤها ، أو مصلحة يجب تعزيزها والحفظ على استمراريتها .

وعليه فإن أي فعل وقع على خلاف منهاج السنة النبوية فهو مفسدة يجب درؤها ومنعها^(٣) ، ووجه مخالفة المفسدة للسنة النبوية تكون ضمن الأمور آنفة الذكر^(٤) ويضاف إليها :

١ - تقديم ما حقه التأخير من دليل ظني على دليل قطعي ، أو دلالة أضعف على دلالة أقوى ، أو تأويل دليل بما لا يترجح به على المعنى الظاهر منه ، أو يهمل العمل بأحد الدليلين توهماً للتعارض بينهما مع أن اللازم العمل بهما جميعاً ، أو يقدم الدليل العقلي على الدليل النقلي^(٥) .

(١) سورة النجم : آية ٣ - ٤ .

(٢) سورة النساء : آية ٨٠ .

(٣) محمد البغا : درء المفسدة ، ص ١٨١ .

(٤) أنظر صور مخالفة المفسدة للقرآن في ص ٢٠٩ .

(٥) محمد البغا : درء المفسدة ، ص ١٨١ .

٢ - أن ينطق بكلام أو خبر مخالف لما تواترت عليه السنة المطهرة ، كقول من يقول : " إن في التوراة أن موسى عليه الصلاة والسلام آخر مبعوث " ^(١) .

٣ - أن يأتي بأقوال وأفعال تخالف نصوص السنة النبوية ثم ينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا من أخطر المفاسد التي تحوم حول سنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وعادة يكون ال باعث على هذا إما نسيان الراوي لطول عهده بالخبر المسموع ، وإما خطأً بأن أراد النطق بلفظ فسبق لسانه إلى سواه ، أو وضع لفظاً مكان آخر ظاناً أنه يؤدي إلى معناه أو افتراء الزنادقة وغيرهم من أعداء الإسلام الواضعين لأحاديث تخالف نقول الشريعة وتصادم العقول السليمة تفيراً من الشريعة المطهرة وقصدًا لشين الدين ^(٢) .

ثالثاً : مخالفة المفسدة للإجماع :

إن الإجماع هو الدليل والمصدر الشرعي القطعي الثالث بعد القرآن الكريم والسنة النبوية من حيث الإجمال ، وذلك تفضلاً من الله تعالى بأن كان في اتفاق علماء الأمة وأولي الاختصاص على أمر عصمة من الخطأ مما يصدقه الواقع ويشهد به ، والإجماع وثيق الصلة بالمصدرين الأولين لأنه لابد للإجماع من مستند صحيح يعتمد عليه ، ويكون معتبراً شرعاً ^(٣) .

(٢) الزركشي : البحر المحيط ٣ / ٣١٥ ، الغزالى : المستصفى ١ / ٢١٧ .

(٣) الزركشي : البحر المحيط ٣ / ٣١٨ .

(٤) محمد البغا : درء المفسدة ، ص ١٩٧ .

ولما كان الإجماع يتوقف أمر انعقاده على اتفاق جميع مجتهدى الأمة ، فالاجتهاد شرط في حصول الإجماع ، وشرط في اعتبار المخالفة أيضاً ، والاجتهاد من شروطه المعتبرة معرفة مقاصد الشريعة ^(١) كما بين ذلك السبكي وغيره ^(٢).
ذلك أن الاجتهاد مبني على فهم الكتاب والسنة ولا يفهم إلا بفهم مقاصدها الخاصة والعامة .

وإذا تقرر كون معرفة المقاصد شرطاً في الاجتهاد ، والاجتهاد مشروط بالإجماع ، فإن حصول الإجماع على مسألة من مسائل الدين يكون في ضوء مقاصد التشريع من جلب المصالح ودرء المفاسد ^(٣) .

وبذلك يتبيّن لنا جلياً أن كل فعل وقع على خلاف الإجماع مفسدة يجب درؤها ، والوقوف حيالها بقوة وعزم متواصلين لجسم آثارها السلبية ونتائجها التي تشكّل خطراً أكيداً على المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية .

رابعاً : مخالفة المفسدة للقياس :

إن القياس هو المصدر الرابع لأحكام الشريعة الإسلامية ، وإذا كان مناط التشريع كله هو المحافظة على المقاصد الشرعية إيجاباً بالحث على ما يضمن حفظها ، وسلباً بدرء المفاسد وكبحها ، فإن مصادر الشريعة هي التي رعت ذلك وضبطته .

لذلك كان القياس ضابطاً من هذه الضوابط ، وهو معقول النصوص ومعانى الأحكام ، باعتبار استناده إلى ما قبله من مصادر التشريع ، لذا فإن مخالفته مفسدة لازمة الدراء ، إلا إذا دعا إلى مخالفته دليل من الأدلة كان راجحاً عليه ^(٤) .

(١) محمد البغا : درء المفسدة ، ص ٢٠٣ .

(٢) محمد سعد : مقاصد الشريعة ص ٥١٥ .

(٣) أنظر ص ٣٨ وما بعدها من الرسالة .

(٤) الشاطبي : الموافقات ٤ / ١٠٥ ، السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج ١ / ٨ .

ولما كان القياس هو إلهاق فرع بأصل لعنة جامعة بينهما ، واشترط في هذه العلة أن تكون مشتملة على المناسبة أي أنه يحصل من ترتيب الحكم عليها جلب مصلحة أو درء مفسدة ^(١) ، كان لزاماً علىولي الأمر أن يحكم على كل فعل وقع من المكلف على خلاف القياس مفسدة يجب درؤها ، وعليه أن يتبع في ذلك الوسيلة المناسبة لدرء هذه المفسدة .

و قبل أن نختم هذا المبحث لا بد أن نلتفت النظر إلى أن الآثام تختلف تبعاً لاختلاف المفاسد ، فما عظمت مفسدته عظم إثمها والعكس صحيح ، وهذا يترتب عليه تفاوت العقوبة ، وهذا ما أكده العز بن عبد السلام فقال : " يختلف إثم المفاسد باختلافها بالصغر والكبير ، وباختلاف ما تُفوتُه من المنافع والمصالح ، فيختلف الإثم في قطع الأعضاء وقتل النفوس وإزالة منافع الأعضاء باختلاف المنافع ، فليس إثم من قطع الخنصر والبنصر من الرجل كإثم من قطع الخنصر والبنصر من اليد ، لما فوته من منافعها الدينية والدنيوية ، وسواء قطع ذلك من نفسه أو غيره .

وليس الإثم في قطع الأذن كالإثم في قطع اللسان ... وليس من قتل فاسقاً ظالماً من فساقي المسلمين بمثابة من قتل إماماً عادلاً أو حاكماً قاسطاً أو وليناً منصفاً لما فوته على المسلمين من العدل والإنصاف .

وعلى هذا حمل قوله تعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتْلُ النَّاسِ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ ^(٢) .

لما عممت المفسدة في قتل أحدهما وجعل إثمهما إثم من قتل الناس جميعاً لما فوته على الناس من مصالح بقائه ، ولما عممت المفسدة في إنقاذ ولادة العدل والإنصاف من المهالك ، جعل أجر منقذها كأجر منقذ الناس من أسباب الهالك جميعاً

(١) الأمدي : الإحکام في أصول الأحكام / ٣ / ٣٠٢ ، عبدالحكيم السعدي : مباحث العلة ، ص ١٩٧ ، شرح العضد / ٢ / ٢١٣ .

(٢) سورة المائدة : آية ٣٢ .

لعموم ما سعى فيه من المصالح ، وكذلك جنائية الإنسان على أعضاء نفسه يتقاوّت إِثْمَهَا بِتَقَاوِلَتْ مَنَافِعْ مَا جَنَى عَلَيْهِ ، وَبِتَقَاوِلَتْ مَا فَوَّتَهُ عَلَى النَّاسِ مِنْ عَدْلِهِ وَإِنْصَافِهِ وَبِرِّهِ وَنَصْرَتِهِ لِلَّدِينِ ... وَالْمَدَارُ فِي هَذَا كُلُّهُ عَلَى رَتْبِ تَفْوِيتِ الْمَصَالِحِ وَتَحْقِيقِ الْمَفَاسِدِ " (١) .

المبحث الثالث النظر إلى ظرفه الجانبي

(٢) قواعد الأحكام / ١ - ٨٨ - ٨٩ .

وفيه :

تمهيد :

المطلب الأول:

صور إباحة الفعل الجنائي في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني:

موانع المسؤولية الجنائية .

تمهيد

في مستهل بحثنا بينما أن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بدليل شرعي ، إذ أن المبدأ جاء للمحافظة على مقاصد الشريعة الإسلامية ولا سيما المقاصد الضرورية التي ترجع إلى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وإن كل اعتداء على واحد منها هو جريمة حقيق أن يعاقب المعندي عليها.

فالشارع عندما يجرم السارق ويعاقبه على سرقته ، ويجرم الزاني ويعاقبه على زناه ، ويجرم شارب الخمر ويعاقبه على شربه... إنما أراد في ذلك حفظ هذه المقاصد الضرورية التي لا تستقيم الحياة الإنسانية بدونها ، ومنع الاعتداء عليها ومن ثم إيقائهما على الصورة التي ارتضاهما رب العالمين لينهض الإنسان بأمانة الله.

إذاً يمكن القول أن مبدأ الشرعية يهدف إلى استئصال الأفعال التي تقع من المكلفين والتي تسبب هرداً وتقويتهاً للمصالح الشرعية ، وهذا يوصلنا إلى قاعدة مفادها أنه إذا وجد الاعتداء المقصود على مقاصد الشريعة الإسلامية وجد التجريم والعقاب ، وإذا انقى الاعتداء المقصود انقى التجريم والعقاب ، فقاعدة التجريم والعقاب منوطة بالاعتداء المقصود وجوداً وعدماً ، فليس من العدل أن يجرم شخص ما ويعاقب دون أن يقع منه قصد الاعتداء على مقاصد الشريعة الإسلامية.

إذاً فإننا نجد الشارع الحكيم قد أخرج صوراً متعددةً من نطاق التجريم والعقاب ولم يوجب عليها حدأً أو عقاباً لعدم توفر عنصر القصد -أو اراده الاعتداء-.

إن القول بعدم تجريم أفعال معينة _ أي إخراجها من نطاق الجريمة والعقوبة_ وإن اتخذت صورة الاعتداء في صورتها الخارجية لا ينافي نصوص الشريعة الإسلامية العامة والخاصة ، وذلك للأمر الذي أشرنا إليه سلفاً ، وهو أن وجود التجريم والعقاب يرتبط بوجود قصد الاعتداء.

فالطبيب مثلاً الذي يزاول مهنة الطب لا يؤخذ شرعاً على ما يسببه من آلام وأوجاع بجسد المريض ، ذلك أن الطبيب لم يرد الاعتداء على المريض ولم يقصد إيلامه أو إيذائه ، بل أراد الخير والنفع له وتخليصه من آلامه المرضية التي لحقت

به ، وما يقال في حق الطبيب إزاء معالجة المريض يقال في حق الأب الذي يضرب ابنه بقصد تأديبه و Zhu جره عن طريق السوء .

وعلاوة على ما تقدم فإن إصدار الحكم بالتجريم والعقاب ينبغي ضبط الفعل ضمن معيارين هامين :

المعيار الأول: دخول الفعل في نطاق النص الشرعي المتعلق بتجريم الفعل – وقد تم بحثه في الصفحات المتقدمة – .

المعيار الثاني: عدم خصوص ذلك الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة والتأكيد من عدم وجود أي مانع من موانع المسؤولية الجنائية^{(١)(٢)} .

(١) انظر محمد أبو حسان: أحكام الجريمة والعقوبة، ص ٢٧٨ .

(٢) لقد تعرض القانون الأردني لهذه الحالة ونص على حالات معينة إذا توفرت حالة منها في فعل معاقب عليه أصلاً امتنعت العقوبة به بسبب وجود تلك الحالة ، وقد أطلق القانون على بعض هذه الحالات "أسباب التبرير" والتي من شأنها إباحة الفعل الذي وقع ليصبح مشروعًا غير معاقب عليه ، وبذلك تفقد الجريمة ركناً من أركانها الأساسية وهو الركن القانوني ، وقد نص القانون الأردني في المادة (٥٩) على أن " الفعل المركب في ممارسة حق دون إساءة استعمالها لا يعد جريمة " وقد أوردت المادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات "إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرمًا... يقرر منع محاكمة المشتكى عليه " ، انظر غازي جرار، شرح قانون العقوبات الأردني ، ص ١٢١ .

المطلوب الأول

صور إباحة الفعل الجنائي في الشريعة الإسلامية

لقد قررت الشريعة الإسلامية عدم خضوع بعض الأفعال تحت طائلة التجريم والعقاب لعدم توفر كافة العناصر الأساسية التي توجب تجريم الفعل ، وبالتالي يظل الإنسان في حل وبراءه من المؤاخذة الجنائية عند ممارسته لهذا الفعل ، أي لا يحكم بشرعية الجريمة والعقوبة المتعلقة بهذا الفعل، وسنورد في هذا المقام صوراً من هذه الأفعال ضمن مسائل فقهية متواخين الإيجاز فيها:

أولاً: تأديب الأولاد :

منحت الشريعة الإسلامية أولياء الأمور حق تأديب أولادهم بغية أن يكتسبوا أحسن الأخلاق وأنسى الفضائل والآداب ، وحتى ينشأ نشأة صالحةً ملتزمين بآداب الإسلام ومقيدين بتوجيهات دينهم الحنيف ، والأصل في هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام : { مروا صبيانكم بالصلاوة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع } ^(١).

وقد ذهب الفقهاء إلى أن الأب إذا ضرب ابنه بقصد التأديب حتى أفضى إلى الموت أو إلى تلف عضو من أعضائه فإنه لا يوجب قصاصاً ، لأن قصد العداون غير قائم ^(٢).

وأما إذا أدب الأب ابنه فأدى ذلك إلى تلف عضو من أعضائه ينظر : فإذا كان التأديب غير مشروع فانتقق الفقهاء على وجوب الضمان ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب ٢: الصلاة، باب ٢٥: متى يؤمر الغلام بالصلاوة /٣٨٤/١ ، رقم ٤٩٥ ، والترمذى في سنته في أبواب الصلاة، باب ٨٢ : متى يؤمر الصبي بالصلاحة /١٥٠/١ ، رقم ٤٠٧ .

(٢) انظر الشافعى : الأم /١٧٦ ، البهوتى: كشاف القناع /١٧٦ ، القرافي : الذخيرة /٣٣٥/١٢ .

(٣) انظر الكاسانى: بدائع الصنائع /٤١٦/١٠ ، الشافعى: الأم /١٧٥/٦ ، ابن فرحون : تبصرة الحكم /٣٤٩/٢ ، البهوتى : كشاف القناع /١٧٦ .

أما إذا كان التأديب مشروعًا فقد اختلف فيه الفقهاء أيضًا :

ذهب الحنابلة^(١) ، والمالكية^(٢) ، إلى عدم ضمان الأب فيما أتلف جزءاً من أعضاء ابنه ، لأنه مأذون له في تأديبه .

وذهبت الحنفية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، إلى وجوب الضمان لأنه أهلك وليس له حق الاحلاك .

ثانياً: حق التطبيب :

يعرف العمل الطبي بأنه نشاط يتحقق في كيفيته وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في الطب ، ويتجه في ذاته وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض ، ومن المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن تعلم مهنة الطب فرض من فروض الكفاية وذلك لحاجة المجتمعات إليه ، ولا شك أن الإعتراف بهذا الحق يتضمن إباحة جميع الأفعال الضرورية أو الملائمة لاستعماله وتحديد هذه الأفعال يرتبط بالنظريات الطبية السائدة في وقت معين^(٥) .

ويشترط لمن يزاول مهنة الطب ما يلي:

أولاً: أن يكون ذا علم وخبرة ، ويتصف بالجرأة بكل ما يقوم به من أعمال طبية^(٦) ، وأن يتمتع بصلاحية مزاولة أعمال الطب وذلك بعد حصوله على شهادة ترخيص من الدولة التي ينتمي إليها .

يقول القرافي: " وكذلك الطبيب - أي أنه يضمن - إن لم يكن له علم ودخل وجرأة ويتقدم إليهم في قطع العروق ونحوها إلا أن يأذن الإمام " ^(٧) .

(١) ابن قدامة: المغني ٥٢٨/١٢.

(٢) القرافي: الذخيرة ٢٥٢/١٢.

(٣) الكلبيولي: مجمع الأنهر ٣٧٧/٢.

(٤) النووي: روضة الطالبين ٣٨٢/٧.

(٥) شريف فوزي: مبادئ التشريع الجنائي ، ص ١٠٤.

(٦) القرافي: الذخيرة ٢٥٧/١٢.

(٧) الذخيرة ٢٥٧/١٢.

ثانياً: أن يزأول أعمال الطب بعد إذن مسبق من المريض، إذ لا يكون العمل الطبي مباحاً إلا إذا رضي المريض به، والرضا قد يكون صريحاً أو قد يكون ضمنياً، كما لو ذهب المريض إلى حجرة العمليات بعد أن علم بنوع العملية التي تقتضيها حالته.

ثالثاً: أن يأتي العمل الطبي بقصد العلاج ، فالحق في مباشرة العمل الطبي له غايتها التي من أجلها أباحته الشريعة الإسلامية ، ولذلك كان متعيناً على الطبيب أن يستهدف فيما يأثيره تحقيق هذه الغاية وهي علاج المريض ، وعليه أن يباشر عمله وفقاً للأصول المرعية في مجال الطب^(١).

رابعاً: لا يؤدي عمل الطبيب إلى مفسدة أعظم خطاً من المرض المصاب به الإنسان وأفده ، يقول النووي^(٢): " وإن كان في قطعها - قطع الغدة - خطر نظر ، إن لم يكن في بقائهما خطر لم يجز القطع لإزالة الشيء ، فإن كان في بقائهما خوف أيضاً نظر إن كان الخطر في القطع أكثر لم يجز القطع "^(٣).

والنتيجة المترتبة على ذلك هي إباحة جميع الأفعال الضرورية للقيام بواجب التطبيب وعدم مسؤولية الطبيب عما يؤدي إليه عمله ، لأن الواجب لا يتقييد بشرط السلامة ، وهذا يعني أن التزام الطبيب إنما هو التزام ببذل غايته لا بتحقيق نتيجة^(٤)، وتبيح الشريعة الإسلامية للأعمال الطبية لأن القصد الخاص منها هو صيانة مصلحة الجسم ، فلا يعتبر فعل الجرح أو الضرب الذي يمارسه الطبيب على جسم المريض جرمًا أو محرباً لأن القصد الخاص منه هو شفاء المريض^(٥).

(١) شريف فوزي: مبادئ التشريع الجنائي ، ص ١٠٥ .

(٢) هو الأمام الحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف المعروف بـ"النووي" ، مولده في المحرم سنة ٦٣١هـ ، قدم دمشق وقرأ الحديث ثم حج مع أبيه وأقام في المدينة ، تفقه على الكمال إسحاق المغربي وغيره، وقرأ النحو ودرس المنطق وأصول الدين، انشغل بالعبادة والتصنيف، من أشهر مصنفاته: (المجموع) و(روضة الطالبين) توفي سنة ٦٧٦هـ أنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٧٠ .

(٣) روضة الطالبين ٧ / ٣٨٦ .

(٤) مأمون الرفاعي: أسباب رفع المسؤولية الجنائية ، ص ١٢٨ .

(٥) محمد عساف: القصد وأثره ، ص ١٦٩ .

هذا إن زاول الطبيب مهنته ضمن الشروط المسبقة ، ولكن عند تخلف شرط من هذه الشروط فإليه أن يتحمل المسؤولية الجنائية ، ويسأل الطبيب عن عمله إذا قصر أو وقع في خطأ نتيجة إهمال^(١).

ثالثاً: دفع الصائل عن النفس :

الصيال لغةً :

مأخوذ من صال عليه: إذا استطال ، وصال عليه : وثب ، والصَّوْلُ من الرجال : الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم ، وصال الجمل وهو جمل صَوْلٌ: هو الذي يأكل راعيه ويواكب الناس فِي أكلهم^(٢).

الصيال شرعاً :

هو قتل الناس والعدو عليهم ، ويزاد عليه بغير حق ، ويعبر عن ذلك باستطاله مخصوصة^(٣).

الدفاع عن النفس : ^(٤)

إذا صال شخص على آخر يريد قتله بغير حق ، فللصلوة عليه أن يدفع عن نفسه ولو أدى إلى قتل الصائل ، ولكن هل يجب الدفع أم يجوز الإسلام وترك الدفع؟ .

(١) انظر الشافعي: الأم ١٧٥/٦، ابن مفلح: المبدع ٤٤٧/٤.

(٢) ابن منظور: لسان العرب ٣٨٧/١١: مادة صول .

(٣) الشرقاوي : حاشية الشرقاوي ٣٦٧/٤.

(٤) قد يكون الصول على النفس أو المال أو العرض ، وقد يكون الصول من الإنسان أو الحيوان ، وإنحصرت على صول الإنسان على النفس لعدم الإطالة ، ولمن أراد الخوض في هذا البحث فليرجع إلى الكتب الفقهية التي تناولت الموضوع بكلفة جوانبه .

لقد اختلف الفقهاء في ذلك :

المذهب الأول :

ذهب الحنفية^(١)، وفي الأصح عند المالكية^(٢) ، وقول عند الشافعية^(٣) ، ورواية عند الحنابلة^(٤) ، إلى وجوب دفع الصائل ولو أدى ذلك إلى قتله.

وقالوا : إذا قُتل الصائل فدمه هدر فلا تدفع الديمة إلى أوليائه ولا يقتضى من القاتل ، وإذا قُتل المculos على فهو شهيد.

المذهب الثاني :

ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب الدفاع عن النفس ويجوز الاستسلام ، وهو قول عند كل من المالكية^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، والشافعية^(٧).

أدلة المذهب الأول ومناقشتها :

أولاً : قوله تعالى : ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاعَتْ فَاصْلُحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٨).

وجه الاستدلال :

أن الله أمر بقتل الفئة الباغية ، ولا بغي أشد من قصد الإنسان بالقتل بغير استحقاق ، فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق^(٩).

(١) الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ٧/٦، الكليبولي: مجمع الأنهر ٤/٣٢٠.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل ٨/٤٤٢، العدوi: حاشية العدوi ٨/٣٥٠.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج ٤/١٩٤.

(٤) ابن قدامة: المغني ١٢/٥٣٣.

(٥) الحطاب: مواهب الجليل ٨/٤٤٢، العدوi: حاشية العدوi ٨/٣٥٠.

(٦) ابن قدامة: المغني ١٢/٥٣٣، المرداوي: الإنصال ١٠/٢٢٩.

(٧) الشربيني: مغني المحتاج ٤/١٩٤، الشرقاوي: حاشية الشرقاوي ٤/٣٦٨.

(٨) سورة الحجرات : آية ٩.

(٩) الجصاص: أحكام القرآن ٤/٤٥.

الرد: هذه الآية محمولة على وجوب القتال حال الفتنة^(١).

ثانياً: قوله صلى الله عليه وسلم : { من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد }^(٢).

وجه الاستدلال:

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن المدافع عن نفسه وأهله وماليه شهيد ، ولا يكون مقتولاً دون ماله إلا وقد قاتل دونه^(٣).

الرد : هذا الحديث محمول على سبيل الجواز في الدفاع عن النفس وليس على سبيل الوجوب والإلزام^(٤).

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها :

أولاً : استدلوا بالأحاديث الواردة في النهي عن الدفاع عن النفس إذا اشتعلت الفتن في ديار المسلمين ، ومنها :

قول النبي صلى الله عليه وسلم { اجلس في بيتك ، فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك }^(٥).

الرد : هذا الحديث محمول على ترك القتال حال الفتنة^(٦).

(١) يوسف علي : الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ١٣٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ٤٥: اللقطة، باب ٣٣: من قاتل دون ماله ١٤٨/٣، رقم ٤٨٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب ١: الإيمان، باب ١٢: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره ... ، ص ٧٠ رقم ١٤١ ، وأبو داود في سننه ، كتاب ٣٥: السنة ، باب ٣: في قتال اللصوص ٢٦١/٥ ، رقم ٤٧٣٨ ، والترمذى في سننه، كتاب ١٤: الديات، باب ٢٢: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد رقم ١٤١٨ . ١٢/٢

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ٤٤/٤.

(٤) أستاذنا يوسف علي: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ١٣٤/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب ٣٤: الفتنة والملاحم ، باب ٢: النهي عن السعي في الفتنة ١٦/٥ ، رقم ٤٢٦٠ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب ٣٦: الفتنة ، باب ١٠: التثبت في الفتنة ٣٧٣/٤ ، رقم ٣٩٥٨ .

(٦) الجصاص: أحكام القرآن ٧٤/٤.

ثانياً : استدلوا بقصةبني آدم لما أقدم أحدهما على قتل أخيه ، قال له أخوه:
 ﴿لَئِنْ بَسْطَتِ إِلَيْيَكَ يَدُكَ لَتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ
 الْعَالَمِينَ . إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمَكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ
 الظَّالِمِينَ﴾^(١).

يرد على هذا الاستدلال بوجهين:

أولاً: لا حجة فيه على عدم وجوب دفاع الإنسان عن نفسه بقتل من أراد قتله، وإنما فيه أنه لا يبدأ بقتل غيره .

ثانياً : أنه منسوخ لا محالة ، وجائز أن يكون نسخه بشرعية محمد صلى الله عليه وسلم ، والذي يدل على نسخه هو وجوب دفع القاتل لقول الله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوَا فَاصْلِحُوَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَاقْتُلُوَا
 الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^{(٢)(٣)}.

(١) سورة المائدة : آية ٢٨-٢٩.

(٢) سورة الحجرات : آية ٩.

(٣) الجصاص: أحكام القرآن ٤٥/٤.

الرأي المختار:

بعد استعراض أدلة الفريقين أجذني تميل نفسي إلى رأي الحنفية ومن معهم، وهو وجوب الدفاع عن النفس وذلك لما سنبينه :

أولاً : إن الحديث الذي استشهد به من قال بجواز الدفاع عن النفس وعدم وجوب ذلك ، إنما هو وارد في النهي عن القتال عند حصول الفتنة ، وهذا خارج عن محل النزاع ، لأن الصيال قد يكون في غير أوقات الفتنة .

ثانياً : أما الآية التي استدلوا بها ، وهي قوله تعالى: ﴿لَأَنْ بَسْطَتِ إِلَيْهِ يَدُكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ فهذه الآية منسوخة قد نسخت بما ذكرنا من الأدلة القرآنية والنبوية التي أوجبت الدفاع عن النفس^(١).

ثالثاً : إن في دفع الصائل كجحراً لجماع الصائلين ، وردعاً لهم وكسرأ لشوكتهم ، وإن عدم دفعهم فيه فتح لنوافذ الفساد في المجتمع وانتشار الفوضى والاضطراب في حياة الناس، ويصبح الناس في خوف وقلق على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، وهذا هو أشد وأعظم أنواع الفساد ، بل هو خطر يهدد كيان البشرية وينذر بسقوطها وانحطاطها.

وبعد عرض الرأي المختار يتبين لنا أن من أقدم على قتل الصائل لا يؤاخذ جنائياً ، ويكون فعله غير خاضع للتجريم والعقوبة .

(١) الجصاص: أحكام القرآن ٤٦/٤

المطلب الثاني

مواضع المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية : هو أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتها وهو مختار ومدرك لمعانيها ونتائجها^(١).

إن الذي ينبغي أن نقرره في هذا المطلب أن هناك ظروفًا من شأنها أن تحول دون تحمل الإنسان للمسؤولية الجنائية ، بحيث إذا وقع الفعل الجنائي تحت أي ظرف من هذه الظروف يفقد الفعل الصفة الشرعية للجريمة والعقوبة ، ويمكن أن نجتزء بعض هذه الظروف ، ومنها :

أولاً: السكر:

وهو حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتتصاعدة من الخمر وغيره ، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة^(٢).

وحل السكر الذي يتعلق به الحد ، هو أنه لا يعرف الأرض من السماء ، ولا الأنثى من الذكر ولا نفسه من الحمار^(٣).

ويميز الفقه الإسلامي بين نوعين للسكر من حيث سببه:

النوع الأول: السكر الذي يحدث عن طريق مباح ، كمن شرب الخمر مكرهاً أو شرب دواءً فأسكنره^(٤) أو شرب مضطراً لدفع غصة.

النوع الثاني: السكر المحظور شرعاً ، وهو حالة تناول المسكر عمدًا ، كمن تناوله بغير حاجة فيسكره ويفقده وعيه^(٥).

(١) مصطفى الزلمي : المسؤولية الجنائية ، ص ٩ .

(٢) محمود عبد المنعم : معجم المصطلحات ٢٧٩/٢ .

(٣) هذا عند أبي حنيفة ، ذكره السرخسي في المبسوط ٣٠/٢٤ .

(٤) هذا بناءً على من أجاز شرب الخمر للتداوي ، أنظر السرخسي: المبسوط ٣١/٢٤ ، الشرقاوي : حاشية الشرقاوي ٤/٣٨٧ .

(٥) شريف فوزي : مبادئ التشريع الجنائي ، ص ٣٣٠ .

أما النوع الأول : فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الشارب إذا شرب الخمر مضطراً لدفع العطش ، أو تناولها بقصد دفع الغصة ، أو بسبب وقوعه تحت طائلة الإكراه حتى بلغ درجة الثمالة ، ثم ارتكب جنائية فإنه لا يؤاخذ مؤاخذة جنائية على ما ارتكب من محظورات شرعية^(١).

أما النوع الثاني: وهو أن يتناول المسكر عاماً متعمداً من غير حاجة فأدى ذلك إلى فقد وعيه وعدم انضباط تصرفاته ثم أحدث جنائية ، فقد اختلف الفقهاء في حكم المؤاخذة الجنائية .

الفريق الأول: يرى أن السكران يؤاخذ على أعماله الجنائية مؤاخذة تامة ، فالسكر لا يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية ، لأن الشارب لجأ إلى السكر عاماً متعمداً غير مكره ، وبه قال الجمهور من الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، وبعض الشافعية^(٤) ، ورواية عند الحنابلة^(٥) ، وذلك للأدلة التالية:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾^(٦).

وجه الاستدلال :

أن الله سبحانه قد خاطب في الآية السكارى ألا يقربوا الصلاة فلزم ذلك أن السكارى مخاطبين^(٧).

(١) السرخي: المبسوط ٢٤/٣٤ ، الخرشي : حاشية الخرشي ٣٤٢/٨ ، الشرقاوى : حاشية الشرقاوى ٣٨٨ ، ابن قدامه : المغني ٤٩٩/١٢ .

(٢) السرخي : المبسوط ٢٤/٣٤ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير ٥/٣١٥ .

(٣) الخرشي : حاشية الخرشي ٨/١٣٥ .

(٤) ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج ٤/١٤ .

(٥) ابن قدامه : المغني ١١/٤٨٢ .

(٦) سورة النساء : آية ٤٣ .

(٧) ابن الهمام : شرح فتح القدير ٥/٣١٥ .

٢- ولأنه حكم لو لم يجب عليه الحد لأصبح من أراد أن يعصي الله شرب ما يسكره ثم يعصيه^(١).

الفريق الثاني :

يرى أن السكران لا يتحمل المسؤولية الجنائية ، سواء سكر بطريق مباح أم لا ، وبه قال الظاهرية^(٢) ، ورواية عند الحنابلة^(٣) ، وذلك لما يلي :

١- لأنه زائل العقل أشبه المجنون .

٢- لأنه غير مكلف أشبه الصبي^(٤).

وإنني أجذني مطمئناً إلى رأي الجمهور بأن يؤاخذ السكران على جنائته مؤاخذةً جنائيةً ، إذ لم يعهد من الشارع أن جعل المحظورات سبباً لإسقاط التكاليف عن الإنسان ، ولو أخذنا برأي الظاهرية لأصبح ذلك سبيلاً لانتهاك حaram الله والتعدى على حدوده ، الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب المجتمعات وذريع الفواحش والمنكرات.

ثانياً: الجنون :

الجنون: هو زوال العقل واحتلاله بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً^(٥).

والجنون هو مرض يفقد المريض قدرته على إدراك العلاقة بين العالم الحقيقي وأفكاره الذاتية ، ويعجز عن التفكير بوضوح ، وتبدو أعراض الجنون في صورة هلوسة أو تخيلات أو هذيان وقد يكون أصلياً بأن يبلغ الإنسان مجنوناً ، وقد يكون طارئاً بعد البلوغ^(٦).

(١) ابن قدامة : المغني ٤٨٢/١١.

(٢) ابن حزم : المحلي ٠٨/١٢.

(٣) ابن قدامة : المغني ٤٨٢/١١.

(٤) ابن قدامة : المغني ٤٨٢/١١ .

(٥) محمود عبد المنعم : معجم المصطلحات ١ / ٥٤٢.

(٦) شريف فوزي : مبادئ التشريع الجنائي ، ص ١٣٣ .

حالات الجنون :

فرق فقهاء الشريعة بين حالتين للجنون :

الحالة الأولى :

الجنون المطبق : وهو الجنون الذي يستغرق جميع حياة الشخص ، بحيث يكون مجنوناً بصورة استمرارية دون انقطاع.

الحالة الثانية :

الجنون المتقطع : وهو جنون يصاب به الشخص على فترات ، بحيث يزول عقله في حين ثم يفيق في حين آخر ، ويكون فيها مدركاً لما يجري حوله ، وربما قد تكون إفاقته غير تامة فيكون أشبه بالصبي غير المميز^(١).

حكم أفعال المجنون:

قال الآمدي : " لقد اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتکلیف ، لأن التکلیف خطاب ، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة ، ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمراً أو نهياً ، ومقتضياً للثواب والعقاب ، ومن كون الأمر به هو الله تعالى وأنه واجب الطاعة كون المأمور به على صفة كذا وكذا ، كالجنون والصبي الذي لا يميز ، فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب ويتذرع تکلیفه أيضاً " ^(٢) .

وبناءً على هذا فإن الشريعة الإسلامية لا توقع العقوبة الحدية على المجنون ولا على من في حكمه كالمعتوه ، لأن شرط إقامة الحدود أن يكون المحدود عاقلاً فاهماً للخطاب ، والمجنون ليس بعاقل ولا فاهم للخطاب ، فإذا زنى المجنون أو قذف أو شرب خمراً فلا يحد .

(١) المصدر السابق ، ص ١٣٣ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ١١٤/١ .

هذا ما يتعلق بالحدود ، وأما ما يتعلق بالجنایات التي توجب القصاص ، فإنه أيضاً لا يقتضي منه ، ولكن يحول حكم الجريمة المقصودة إلى حكم جريمة الخطأ فتوجب الديمة ، أي يجب القصاص معنى لا صورة ، فجرائم المجنون في حقوق العباد لا تذهب هرداً كجرائم الحدود بل تكون فيها العقوبة المالية ، والسبب في هذا كله أن حقوق العباد لا تقبل السقوط بخلاف حقوق الله ، فإنها تقبل السقوط في حال العذر كالصوم مثلاً ، ويقاربها في معناها جرائم الحدود^(١).

ثالثاً : الإكراه :

الإكراه : هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه فيصير الغير خائفاً به^(٢).

والإكراه بهذا المعنى يشمل الحمل على فعل لا يريد مباشرته ، سواء كان الفعل مباحاً أم غير مباح في أصله^(٣).

ولقد قرر الفقهاء أنه لا بد لقيام عنصر الإكراه كمانع للمسؤولية الجنائية من توافر أربعة أركان^(٤):

أولاً : أن يكون المكره قادرًا على إيقاع ما هدد به ، فإنه إذ لم يكن قادراً على ذلك ويعلم من هدده ذلك فإن التهديد لغو .

ثانياً : أن يكون ما هدد به مختلفاً للجسم أو مؤذياً له أو مختلفاً للمال .

ثالثاً : أن يقع في نفس المكره أن المهدد سينفذ ما هدد به ، فإذا لم يكن كذلك لم يتحقق عنصر الإكراه .

رابعاً : أن يكون الفعل الذي أكره عليه محظياً ، وأن يكون ممتنعاً عن فعله قبل أن يقع عليه الإكراه .

(١) محمد أبو زهرة : الجريمة ، ص ٤٦٩.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٥٣٠.

(٣) المصدر نفسه ، ص ٥٢٩.

(٤) المصدر نفسه ، ص ٥٣٠.

لقد قسم فقهاء الشريعة الإكراه إلى نوعين:

الأول : الإكراه التام ، وهو الذي يوجب الإلقاء والإضطرار ، كالقتل والقطع الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو.

الثاني : الإكراه غير التام ، وهو الذي لا يوجب الإلقاء والإضطرار ، كالحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف فيه التلف^(١).

ومن أجل أن نبين مدى تأثير الإكراه على رفع المسؤولية الجنائية لا بد أن نبين حكم ما يقع عليه الإكراه ، وهو ينقسم إلى ثلاثة أنواع ...

النوع الأول : المباح :

وهي الجرائم التي يباح فعلها تحت طائلة الإكراه ، إذ أن الإكراه التام في هذه الحالة من شأنه أن يحول الفعل الذي تتناولته أدلة الشرع بالنهي إلى فعل مباح وأحياناً إلى فعل مستحب .

فأكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو شرب الخمر مثلاً ، إذا كان الإكراه تاماً بأن كان بوعيد تلف فإن هذه الأفعال تأخذ حكم الإباحة - أي خارجة من نطاق التجريم والعقاب - لأن هذه الأشياء يباح تناولها عند الإضطرار ، وذلك استناداً إلى قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ اضْطُرَارٍ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) ، أما إذا كان الإكراه غير تام - بأن كان ناقصاً - فلا يحل له الإقدام على أكل هذه المحرمات ولا يرخص له أيضاً لأنه لا يفعله للضرورة^(٣) .

(١) الكاساني : بداع الصنائع ١٠٣/١٠ .

(٢) سورة البقرة : آية ١٧٣ .

(٣) الكاساني : بداع الصنائع ١٠٥/١٠ .

النوع الثاني: المرخص :

وهو الإكراه الذي وقع على فعل محرم في ذاته مع ثبوت الرخصة فيه، فالإكراه في هذه الحالة قد أثر في تغيير حكم الفعل وهو رفع المؤاخذة ، لكنه لم يؤثر في وصف الفعل وهو ثبوت الحرمة^(١) ، كالإكراه على النطق بكلمة الكفر أو سب النبي صلى الله عليه وسلم - والعياذ بالله - لا يسقط النهي عن حقيقة هذه الأفعال ولكنه يرخص للمكره أن يجيب من أكرهه^(٢).

النوع الثالث :

الفعل الذي لا يباح ولا يرخص بالإكراه أصلاً ، كقتل المسلم بغير حق ، سواء كان الإكراه ناقصاً أم تماماً ، لأن قتل المسلم بغير حق لا يحتمل الإباحة بأية حالة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ تَعْقُلُونَ﴾^(٣) ، وكذلك قطع عضو من أعضائه ، أو ضربه ضرباً مهلكاً ، والأصل في هذا كله قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَؤْذُنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكتَسَبُوا فَقَدْ احْتَلُوا بِهَتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾^(٤) ، ويدخل في ذلك ضرب الوالدين قل أو كثر لقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا أَمَا يَبْلُغُ عَنْكُمُ الْكُبَرُ أَحْدُهُمَا أَوْ كُلَّهُمَا فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(٥) ، فالنهي عن التأنيث هو نهي عن الضرب بالطريق الأولى ، فكانت الحرمة قائمةً بحكمها فلا يرخص الإقدام عليه وإذا أقدم على أي فعل من هذه الأفعال أثم^(٦).

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ١٠٦/١٠.

(٢) محمد أبو زهرة : الجريمة ، ص ٥٣٨.

(٣) سورة الأنعام : آية ١٥١.

(٤) سورة الأحزاب : آية ٥٨.

(٥) سورة الإسراء : آية ٢٣.

(٦) الكاساني : بدائع الصنائع ١٠٨/١٠.

رابعاً: النوم :

إن النوم لا يؤثر على أهلية الوجوب وإنما يؤثر على أهلية الأداء لعدم أهلية الخطاب بزوال الفهم، فالنائم يجب عليه القضاء بعد إفاقته^(١) ، وذلك لأن من شروط التكليف أن يكون المكلف عاقلاً فاهماً للخطاب^(٢) ، والنائم ليس فاهماً للخطاب ولا عاقلاً له ، فانعدم عنه التكليف حال نومه فهو غير مطالب بالأحكام الشرعية من أمر ونهي .

أما في حالة ارتكابه للمحظورات الشرعية ، فإن النوم يعد مسقطاً للمؤاخذه الجنائية وبالتالي لا يلحقه أي عقاب ، مما يصدر عنه من حركات جسمانية حتى ولو كانت محظورة شرعاً كزنى أو قتل لا تعد جريمة في حقه ، ولا يؤاخذ عليها بعقوبة جنائية ، فلو وجد منه الزنى وهو نائم فلا حد عليه^(٣) .

(١) عبد العزيز البخاري : كشف الأسرار . ٣٢١/١ .

(٢) الأmdi : الإحکام في أصول الأحكام . ١١٤/٢ .

(٣) ابن قدامة : المغني ٣٥٨/١٢ ، ابن حزم : المحلى . ١٢٨/٧ .

الفصل الخامس

النقطة التي تضمن تطبيق المبدأ في العصر الحاضر

وفيه :

المبحث الأول :

إستقلال القضاء و اختصاصه .

المبحث الثاني :

تفسير النصوص الجنائية .

المبحث الثالث :

تقنين الأحكام الجنائية .

المبحث الرابع :

نشر الأحكام الجنائية عبر وسائل الإعلام .

المبحث الأول
استقلال القضاء وانتقاده

وفيه :

- المطلب الأول :
استقلال القضاء .
- المطلب الثاني :
اختصاص القضاء .

المطلب الأول
استقلال القضاء

وفيه :

الفرع الأول :

مفهوم القضاء واستقلاله .

الفرع الثاني :

استقلال القضاء ومبدأ الشرعية .

المفهوم الأول

مفهوم القضاء واستقلاله

قبل أن نتولى الحديث عن تحديد المعنى المراد من مبدأ استقلال القضاء ، لا بد من التعریج على معنی القضاء لغةً واصطلاحاً حتى يتکشف لنا الأمر واضحاً .

القضاء لغةً : القضاء في اللغة له عدة معانی ، منها ^(١) :

- الحكم : وأصله قضای لأنه من قضیت ، والجمع أقضیة .

- الخلق : كقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَأُوحِيَ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا﴾ ^(٢) ، أي خلقهن .

- العمل : كقوله تعالى : ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٌ﴾ ^(٣) ، أي اعمل ما أنت عامل .

- الحتم والأمر : كقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالَّدِينِ إِحْسَانًا﴾ ^(٤) ، أي أمر ربك وحتم .

- الفراغ : كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتَفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرْتَنِينَ وَلَتَعْلَمُنَّ عَلَوْا كَبِيرًا﴾ ^(٥) ، أي عهدنا ، وهو بمعنى الأداء والإنها .

القضاء اصطلاحاً :

(١) ابن منظور : لسان العرب ١٨٦/١٥ : مادة قضى .

(٢) سورة فصلت : آية ١٢ .

(٣) سورة طه : آية ٧٢ .

(٤) سورة الإسراء : آية ٢٣ .

(٥) سورة الإسراء : آية ٤ .

هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات^(١).

استقلال القضاء :

اما المراد من " استقلال القضاء " هو أن لا يقع القضاء تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن ينحرف بالقضاء عن هدفه الأسنى ، وهو إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أصحابها^(٢).

إن تحقيق استقلال القضاء يرجع في أصله إلى أمرتين هامين :

الأول : أن يكون القضاء ذات سلطة مستقلة قائمة بحد ذاتها ، وليس وظيفة من الوظائف التابعة للدولة أو سياستها .

ويستتبع إساغ وصف السلطة على القضاء أن يكون محايدها ، فلا يصطبغ بصبغة سياسية أو انتماهه لمذهب أرضي ، وأن يكون متخصصاً لحمل ميزان العدل ويتصدع بكلمة الحق المستمدة من النص الشرعي .

الثاني : أن يكون القضاة متحررين من أي تدخل - بوعيد أو بترغيب أو ترهيب صادر من جهة معينة لتحقيق مأرب خاص - وأن لا يكونوا متأثرين في قضائهم إلا بحكم النص الشرعي^(٣).

طبيعة القضاء في العهدين : النبوي والراشدي :

إن الناظر إلى العهد النبوي يتبيّن له أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو القاضي الأول في الدولة الإسلامية ، بل هو أو قاضٍ في تاريخ الأمة الإسلامية قاطبةً ، وقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاء امتناعاً لرب العالمين

(١) البهوي : الروض المربع ، ص ٤٦.

(٢) انظر : جبر الفضيلات : القضاء في الإسلام ، ص ٢٥٤ ، محمد أبو فارس : القضاء في الإسلام ، ص ١٨٩ ، عبد الكريم زيدان : نظام القضاء ، ص ١٩ ، فاروق الكيلاني : استقلال القضاء ، ص ٥.

(٣) محمد عبيد : استقلال القضاء ، ص ١٦ ، فمت بإجراء بعض التعديل .

وقياماً بالتكليف الذي ألزمه به ، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغُ أَهْوَاءَهُمْ وَاحذِرُهُمْ أَنْ يُفْتَنُوكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ ﴾^(١)

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المرجع الأول لحل جميع الخلافات التي تنشأ في المجتمع الإسلامي الذي أنشأه في المدينة المنورة ، وذلك بمقتضى ما جاء في الصحيفة التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يثرب وجاء فيها: { وَإِنَّكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنْ حَكْمَهُ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ }^(٢).

هذا ، ولما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أرسل صلى الله عليه وسلم القضاة إلى البلدان النائية وأمرهم بتنفيذ حكم الله في تلك البلاد ، فبعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً^(٣).

وقد كانت ممارسة الخلفاء للقضاء على درجات متقاوتة :

فأما أبو بكر الصديق فكان الناس يرجعون إليه في قضايا قليلة قضية القصاص ونفقة الوالد على الولد... إلا أنه فوض القضاء لعمر بن الخطاب حتى يتفرغ للسياسة العامة للدولة الإسلامية بإرسال الجيوش ونشر الدعاة ...

أما في خارج المدينة فقد كان القضاء ضمن سلطة الوالي نفسه ، ولم يفصل أبو بكر الولاية عن القضاء ذلك أن أحداث وأعباء الولاية لم تكن في عهده كثيرة .

وأما عمر بن الخطاب ، فإن اتساع الدولة وكثرة المشاغل واحتلاط غير المسلمين وظهور كثير من المسائل والمستجدات الحياتية التي تتطلب توفير الوقت والجهد لإيجاد الحل المناسب لها ، كل ذلك ألزم عمر أن يجعل سلطة القضاء مستقلةً عن عمل الوالي في بعض الولايات التي تحتاج إلى ذلك ليتفرغ الوالي للأعمال الأخرى ، كنشر الأمن وحماية ثغور ولايته وتجهيز الجيش.

(١) سورة المائدة : آية ٤٩ .

(٢) انظر أبو عبيد : الأموال ، ص ٢٩٣ .

(٣) انظر الحديث ص ١٨٦ من الرسالة .

وأما عثمان بن عفان ،^(١) فقد حافظ على منهج عمر من حيث استقلال النظام القضائي ، وأعطى الصلاحيات الكاملة للقضاة ، وكان يراسل القضاة بين الحين والآخر .

وأما علي بن أبي طالب ، فقد كان أقضى الناس في العهد النبوي والراشدي ، واستمر على ممارسة القضاء والفصل في المنازعات أثناء خلافته ، وأقضيته كثيرة في الحدود والقصاص والأموال^(٢) .

من خلال ما تقدم نرى أن القضاء كان مقترناً بالولاية في العهد النبوي وفي عهد أبي بكر الصديق ، ولكن التغيير الذي طرأ على سلطان القاضي واستقلاله في عمله كان ذلك في عهد عمر بن الخطاب ، إذ عهد إلى قضاكه النظر فيما استجد من حياة الناس من قضايا ومسائل لم يكن لها نظير من قبل ، وأصبح للقضاة سلطة خاصة بهم ومستقلة تقريباً في بعض الولايات ، وذلك تمشياً مع مقتضيات المصلحة العامة التي ينشدها الدين والشرع تحقيقاً لمبدأ العدالة .

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، القرشي ، الأموي ، أبو عبد الله ، ثالث الخلفاء الراشدين ، لقب بذى النورين ، جهز جيش العسرة ، أحد العشرة المبشرين في الجنة ، قتل ظلماً في داره سنة ٣٥ هـ ، انظر ترجمته في أسد الغابة ٢١٥/٣ .

(٢) انظر فيما تقدم: محمد الرحيلي: تاريخ القضاء في الإسلام ، ص ٤٢ وما بعدها ، محمود عرنوس: تاريخ القضاء في الإسلام ، ص ١٢ وما بعدها، نصر فريد: السلطة القضائية ، ص ٥٦ وما بعدها ، محمد الزعبي: القضاء والقضاء في الدولة العربية الإسلامية ، ص ١٧١-١٨١ ، أحمد البهري: تاريخ القضاء في الإسلام ، ص ١٠٠ .

الفصل الثاني

استقلال القضاء وبدأ الشرعية

إن استقلال القضاء هو السبيل لحفظ مبدأ الشرعية وسيادة النصوص الشرعية وضبطها للأفعال والتصرفات الواقعة من المكلفين ، سواء كانت أفعالاً جنائية أم غيرها ، وبالقدر الذي يحصل عليه القضاء في استقلاله يمكن للقاضي أن يؤدي رسالته ويحكم على أفعال الناس في ظل مبدأ الشرعية^(١) .

والذي نؤكده في هذا المقام أن مبدأ شرعية التجريم والعقوبة لا يقوم في أساسه على وجود نص شرعي يجرم فعل ما ، ويحدد العقاب المناسب لهذا الجرم فحسب ، وإنما أيضاً يقوم على أساس وجود قاضٍ يطبق النص الوارد في التجريم والعقوب وفق ما أدى إليه اجتهاده وبصورة تتمشى مع مقتضيات المصلحة العامة التي ينشدتها الشريعة الإسلامية .

إن وجود قاضٍ ينظر فيما يرفع إليه من الدعاوى والمخالفات من غير أن يقبل بالأغلال أو يحجر على عقله وفكره بالقيود التي من شأنها أن تعيق منهج تفكيره في الاجتهاد والاستبطاط في ضوء مبدأ الشرعية ، لن يتحقق إلا بحصوله على استقلالية تامة وجعل سلطته سلطةً قائمةً وثابتةً لها سيادتها وكيانها غير خاضعة لأي سلطة أخرى في الدولة ، وغير متاثرة بأي تيار آخر سواء كان تيار الحاكم أم الهوى اللذين يقفان عقبة كؤود دون النصوص التشريعية الحاكمة .

إذاً فإن استقلال القاضي في مجال قضيته يجعله ينطق بحكم الحق المستمد من النصوص الشرعية ، وتحرره من أي ضغوط أو مؤثرات خارجية ، وهذا بعينه أهم ضمان لمبدأ شرعية الأحكام الصادرة من السلطة القضائية.

(١) انظر: وثائق استقلالية القضاء ، ص ٤٣ ، محمد كامل عبيد: إستقلال القضاء ، ص ١٨.

يمكن لنا أن نصور مدى مساهمة استقلالية سلطة القضاء في حفظ مبدأ شرعية الأحكام ، من خلال عرض موجز لأهم الركائز التي يقوم عليها استقلال القضاء ، وهي^(١):

أولاً: الحياد :

والمقصود منه أن يكون القاضي بعيداً عن التحييز والمحاباة في قضائه ، ذلك أن تحييزه يفقده استقلاله ، فمهمة القضاء هو تطبيق النص الشرعي على جميع الناس على حد سواء.

ولقد توالت الأدلة من الكتاب والسنة على ضرورة هذه الركيزة لقوله تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَماً يَعْظِمُ بِهِ﴾^(٢).

فالآية الكريمة تدل على وجوب التزام الحاكم بالحق في حكمه ولا يشطط فيه، وأن يعدل بين الناس في قضائه وحكمه.

جاء في السنة الصحيحة : { أَنْ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْهَدُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا ، فَأَتَى أَهْلَهَا أَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ^(٣) فَكَلَمَهُ ، فَكَلَمَ أَسَامِةَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَسَامِةً أَلَا أَرَاكَ تَكَلَّمُنِي فِي حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : إِنَّمَا

(١) انظر محمد أبو فارس: القضاء في الإسلام ، ص ١٨٩ ، جبر الفضيلات : القضاء في الإسلام ، ص ٢٥٤ ، فاروق الكيلاني : إستقلال القضاء ، ص ١٩ .

(٢) سورة النساء : آية ٥٨ .

(٣) هو أسامي بن زيد بن حارثة الكلبي ، كنيته أبو زيد ، يقال له الحب بن الحب ، أمّه بركة مولاة رسول الله صلّى الله عليه وسلم وحاضنته ، مات النبي صلّى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة ، سكن وادي القرى ثم عاد إلى المدينة فمات بالجرف في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة ٥٨ هـ ، قيل أنه من الأربعة الذين سلموا من الفتنة التي نشبّت بين المسلمين بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، انظر ترجمته في الإستيعاب ١٧٠/١ .

هلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد^(١) لقطعت يدها }^(٢).

ويدل هذا الحديث على ضرورة التزام القاضي الحق والعدل في حكمه ، وأن يجعل حكمه نافذاً على الناس غنيهم وفقيرهم ، أميرهم وخادمهم ، رفيعهم ووضيعهم.

إذاً فاتخاذ القاضي موقف الحياد في حكمه دون أن يماري به أحداً هو سبيل لحفظ مبدأ شرعية التجريم والعقوبة ، بغض النظر عن علو منزلة الجاني ووجهاته في مجتمعه.

ثانياً : التخصص :

ويقصد بالتخصص هو أن يكون القاضي مؤهلاً علمياً وخلفياً ليتولى منصب القضاء ، ولقد بين الفقهاء في مصنفاتهم ضرورة أن يكون القاضي رجلاً، بالغاً عاقلاً، حراً، مسلماً، صادق اللهجة، عفيفاً عن المحارم، بعيداً عن مواقف الريب ومظان التهم، ويُضاف إليها العلم بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام والتشريعات، والعلم بالسنة النبوية المطهرة^(٣).

لا شك أن العمل القضائي قد غدا في هذه الأيام متعدد الفروع ومتشعب المواضيع الأمر الذي يحتاج إلى دراسة متخصصة وخبرة واسعة ، فالتخصص والخبرة هي التي تكون ضمير القاضي وتولد لديه عقليةً واسعةً تمكنه من القيام بمسؤولية العمل القضائي ، وهي التي تجعل لديه المقدرة على الإجتهاد في ظل مبدأ الشرعية .

(١) هي فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله ، كانت تكنى أم أبيها ، أصغر بنات رسول الله وأحبهن إليه ، ولدت قبلبعثة بقليل نحو سنة أو أكثر ، توفيت سنة ١١ هـ ، دفنت بالبقيع ، انظر ترجمتها في الإصابة ٢٦٢/٨ .

(٢) انظر تخریج الحديث ص ٢٤٣ .

(٣) انظر ابن فرحون : تبصرة الحكم ١٧/١ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٥٣ ، ابن قدامة : المغني ١٢/١٤ .

ثالثاً : حرية الرأي والاجتهاد :

إن استقلال القضاء لا يمكن أبداً أن يقوم من دون حرية رأي واجتهاد ، فحرية الرأي والاجتهاد هي ركيزة من الركائز التي يقوم عليها استقلال القضاء ، وهي تقتضي عدم التعرض للقاضي في صدد عمله القضائي .

فالقاضي ينبغي أن يفسح له المجال ليفكر ويستتبط الأحكام بعقل مسترشد بما رسمه الشارع الحكيم سبحانه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته وما أجمع عليه الصحابة ومن أتى بعدهم .

وقد ذهب الماوردي إلى عدم جواز تولية القضاء لمن ينفي القياس ، وهو ما أكدته بقوله : " وأما نفي القياس فضربان : ضرب منهم نفوه واتبعوا ظاهر النص وأخذوا بأفاؤيل سلفهم فيما لم يرد فيه نص ، وطرحوا الإجتهاد وعدلوا عن الفكر والاستباط ، فلا يجوز توليتهم القضاء لقصورهم عن طرق الأحكام .

وضرب منهم نفو القياس واجتهدوا في الأحكام تعلقاً بفحو الكلام ، ومفهوم الخطاب كأهل الظاهر ، وقد اختلف أصحاب الشافعي رضي الله عنه في جواز تقليدهم القضاء على وجهين :

أحدهما : لا يجوز للمعنى المذكور .

والثاني : يجوز ، لأنهم يعتبرون واضحة المعاني وإن عدلوا عن خفي القياس " (١) .

وبهذا يشير الماوردي إلى ضرورة أن يعمل القاضي فكره ويبذل جهده في سبيل الخلوص إلى الحكم الشرعي المتعلق بفعل المكلف .

وبناءً على هذا يمكن القول أن حرية القاضي في الإجتهاد والإستباط هو مطلب أساسي وحاجة ملحة لتحقيق مبدأ شرعية الأحكام التي تصدر من جهته ، ذلك أن الإجتهاد يقتضي بذل ما في وسع الإنسان من جهد وطاقة ومقدرة للوصول إلى الحكم ، على أن يكون الحكم ضمن القواعد العامة والأصول الكلية للشريعة

(١) الأحكام السلطانية ، ص ٥٥ .

الإسلامية غير خارج عنها ، وإن سلب القاضي حقه هذا هو اعتداء صارخ وهتك فاحش لمبدأ شرعية الأحكام الصادرة من جهة القضاء ، سواء كانت أحكاماً جنائية أو مدنية أو تجارية أو غيرها ، الأمر الذي يجعل ميزان العدالة مضطرباً و يجعل القضاء عاجزاً عن رفع الظلم وإيتاء كل ذي حق حقه .

إذاً فإن استقلال القضاء وصيانة ركيزه الثلاثة من العبث يضمن مبدأ شرعية الأحكام و يجعل أفعال المكلفين خاضعة للأحكام ومحكومة لها ، كما أنه يمنح الحكم مصداقته وواقعيته في حياة الناس دون حيف أو ظلم بأحد .

المطلب الثاني

تخصيص القضاء

و فيه :

الفرع الأول :

مفهوم تخصيص القضاء .

الفرع الثاني :

أنواع تخصيص القضاء .

الفرع الأول

المراد بتخصيص القضاء

المراد بتخصيص القضاء هو تقيد القاضي أو المحكمة بالنظر في نوع معين من القضايا ، سواء كانت تتعلق بالناحية المدنية أم التجارية أم الجنائية، وتكون الجهة التي أُسند إليها هذا العمل ذا خبرة بالأحكام الشرعية^(١).

إن تعين القاضي في نوع معين من القضايا يقوم على أساسين:

أولاً: أن القاضي يعتبر نائباً لل الخليفة الذي عينه، والنائب يستمد ولايته على ما أنيب فيه منيه وبالحدود التي يحدد بها هذه الولاية ، وعلى هذا فإن القاضي ونائب الخليفة يستمد ولايته القضائية من الخليفة ، ولذا فإن ولايته وما يدخل في أعمال القضاء ووظائفه تقبل التقيد والإطلاق والعموم والخصوص^(٢).

ثانياً: نظراً إلى تعدد الأنواع القضائية وتعقدها واتساع دائرة القضايا التي ترفع إلى السلطة القضائية وتعلقها بشتى نواحي الحياة الإنسانية من سياسة وتجارة وجرائم جنائية... فقد نجد اختصاص القاضي بنوع معين من هذه القضايا مطلباً جوهرياً وحاجةً أساسيةً للتعقب في نوعية القضايا التي ترفع إليه دراستها ومن ثم إيجاد الحل الشريعي الأمثل لها.

إن الناظر لأحوال الناس وما يتمخض عنه العصر من قضايا ومخالفات ، يتبيّن له أن هذه القضايا لم تعد مجرد قضايا بسيطة أو سهلة ، فهي في غاية التعقيد والإشكال ، فلم يعد الأمر يقتصر على ما بحثه علماؤنا السلف في المسائل الجنائية وما عرضوه في مصنفاتهم ، بل إن الأمر قد تعدى هذه الحدود المرسومة ، وأصبح

(١) انظر فاروق الكيلاني : إستقلال القضاء ، ص ٢٦ .

(٢) عبد الكريم زيدان: نظام القضاء ، ص ٣٩ .

العالم يشهد ألواناً وأصنافاً من القضايا المتشعبة التي تتطلب دراسةً متأنيةً وفهمًا عميقاً ونظرًا ثاقبًا بغية الوصول إلى تكييف فقهى صحيح لها.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لم يعد الزمن الحاضر الذي نعانته ونشهد فيه انقلاباً في الأفكار والتصورات والمعتقدات التي يعقبها انحرافات سلوكية وتصرفات غير مستقيمة ، كالعهد الأول الذي احتضن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأطهار ، خالٍ من المشاكل والمنازعات نسبةً لما يقع في حياتنا اليومية ، حيث روى لنا التاريخ أنه لما استخلف أبو بكر عهد إلى عمر بالقضاء مكث عمر سنة لا ينقدم إليه أحد^(١).

إذا فتهافت الناس على المخالفات وكثرة وقوعهم في المنازعات والإشكالات ، كل ذلك اقتضى أن يعين القضاة كل حسب اختصاصه ومجاله ، بمعنى ضرورة تجزئة القضاء من حيث زمانه ومكانه ونوعه ، وهو ما أشار إليه سلفنا من الفقهاء ، وأكدوا ذلك ضمن مصنفاتهم التي وضعوها في الأقضية ومناهج الحكم .

يقول ابن القيم : " إذا عرض هذا فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء وفي بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس ، وكذلك الحسبة وولاية المال ... هذه الولايات في الأصل ولايات دينية ومناصب شرعية ، فولاية الحرب في هذه الأزمنة في البلاد الشامية والمصرية وما جاورها تختص بإقامة الحدود: من القتل والقطع والجلد ، ويدخل فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا إقرار ، كما تختص ولاية القضاء بما في كتاب وشهاد وإقرار من الدعاوى التي تتضمن إثبات الحقوق والحكم بपصالها إلى أربابها ، والنظر في الابضاع والأموال التي ليس لها ولد

(١) وكيع : أخبار القضاة ١٠٤ .

معين... " ^(١) ، وإذا ما تقرر هذا فإن تخصيص القضاء يقع ضمن صور معينة وهو ما سنتولى عرضه في الفرع الثاني.

الفصل الثاني

أنواع تخصيص القضاء

أولاً: الإختصاص المحلي :

ويقصد به اختصاص القضاء من حيث المكان ، وتحديد معيار موضوعي للإختصاص من حيث المكان شيء تمليه ضرورة الحياة العملية في أي مجتمع ^(١).

وإذا تم تعين قاضٍ في مكان معين فإنه لا يملك ولاية القضاء خارج حدود مكانه، يقول الماوردي: "ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل ، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة ، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له ، وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه، لأن الطارئ إليه كالساكن فيه ، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغربيين والطارئين إليه فلا يتعداهم ، ولو قلد جميع البلد ليحكم في أحد جانبيه أو في محلة منه أو في دار من دوره جاز له الحكم في كل موضع منه ، لأنه لا يمكن الحجر عليه في مواضع جلوسه مع عموم ولايته ، فإن أخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية أبطلها ، وكان مردود الحكم في ذلك الموضع وغيره" ^(٢).

ثانياً: الإختصاص الزماني :

ويقصد به تحديد زمن معين تنتهي بانتهائه ولاية القاضي للنظر في قضية معينة أو مجموعة من القضايا ، فيصبح بعد نهاية ذلك الزمن غير ذي ولاية ، وبالتالي غير مختص بالقضاء ^(٣).

(١) عبد الكريم زيدان : نظام القضاء ، ص ٤٠ ، عبد الرحمن القاسم : النظام القضائي الإسلامي ، ص ٥٢٤ ، جمال المرصافي : نظام القضاء ، ص ٨٤.

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ٦٠ .

(٣) عبد الرحمن القاسم : النظام القضائي الإسلامي ، ص ٥٤ ، نصر فريد : القضاء في الإسلام ، ص ١٦٥ .

إن لولي الأمر أن يولي القضاء أحداً من الناس ، ويحدد له ولايته للقضاء بزمن معين تنتهي به ولايته للقضاء ، جاء في " معين الحكم " : " وكذا يجوز تأقيت القضاء بزمان بأن قال: أنت قاضي هذه البلدة هذا الشهر ، أو هذا اليوم ، وبصیر قاضياً بقدره " ^(١).

ثالثاً: الاختصاص الموضوعي أو النوعي :

ويقصد به تحديد نوعية القضايا التي ينظر فيها القاضي ، فقد تقييد ولاية القاضي بالنظر في القضايا الجنائية دون المدنية ، وقد يقييد أيضاً بنوع من القضايا الجنائية دون غيرها كجرائم القتل مثلاً ^(٢).

يقول ابن قدامة : " ويجوز أن يولي في البلد الواحد قاضيين فأكثر ، على أن يحكم كل واحد منهم في موضع ، أو يجعل إلى أحدهما القضاء في حق ، وإلى الآخر في حق آخر " ^(٣).

ويقول النووي : " إذا نصب الإمام قاضيين في بلد واحد ، نظر: إن خص كل واحد بطرف منه أو بزمان ، أو جعل أحدهما قاضياً في الأموال والآخر في الدماء والفروج جاز " ^(٤).

إن تبعيض القضاء حسب نوعه ومواضعاته فيه توسيعة على القضاة بحيث يتمكن القاضي من التفقه على نحو أعمق بما أوكل به وتحصص فيه ، وبالتالي يكون أقدرًا لحل ما يعرض عليه من القضايا والوصول إلى الحكم الأقرب للشريعة الإسلامية.

(١) أبو الحسن الطرابلسي : معين الحكم ، ص ١٣ .

(٢) عبد الرحمن القاسم : النظام القضائي الإسلامي ، ص ٥٤٤ ، عبد الكريم زيدان : نظام القضاء ، ص ٤ .

(٣) الكافي ٤/٤ .

(٤) روضة الطالبين ٨/١٠٤ .

يقول القرافي : " ما تقدم من التوسيعة في أحكام القضاة ليس مخالفًا للشرع ، بل تشهد به القواعد ، ذلك أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول ، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الأحكام الكلية " ^(١).

وهذا ما نعنيه في بحثنا ، وهو أن نتيجة اختلاف الزمان وتعدد طرق الفساد وتتنوع أساليب الانحراف لدى كثير من الناس ، حتى أصبح الانحراف فناً مهنياً لا يتلقنه إلا ذووا الاختصاص والمهرة ، الأمر الذي فرض علينا ضرورة التسليم لفكرة تخصيص القضاء وقبولها.

إن ما يختلفه أصحاب الانحراف وأهل الفساد من جنح ومخالفات في كل زمان ومكان يحتم علىولي الأمر إيجاد فئة من القضاة يتولون محاسبة أهل الفساد وقمع زيفهم وفقاً لمبدأ " شرعية التجريم والعقوبة " ، ولن يتأنى هذا إلا بقبول فكرة تخصيص القضاء ، بحيث يتم تعين القضاة كلُّ حسب مؤهلاته وقدراته وخبرته ومجال عمله واختصاصه ، ولا حرج أن يتولى أحد القضاة في الأموال وآخر يتولى القضاء في الحدود وآخر في التعازير وآخر في القصاص ... فهو أفضل طريق لتحقيق العدل وانضباط الأحكام والمبادئ ، وفيه ضمان لعدم الخروج عن مبدأ الشرعية في أحكام الجرائم والجنایات وما يتعلق بها من آثار وتأثيرات ، ولا سيما تلك الجرائم التي لم يرد بها نص شرعي.

ومن ثم فإننا نؤكد أن فكرة تخصيص القضاء يضمن عدم خرق مبدأ الشرعية ، حتى يطبق مبدأ الشرعية تطبيقاً صحيحاً يجب ضبط كل الأفعال والتصورات الواقعية من الناس ثم تكييفها تكييفاً شرعياً صحيحاً ، وبدون ذلك يصاب مبدأ الشرعية بالخلل ويقع فيه الاضطراب وبالتالي يعجز عن مواجهة الحياة بكافة مشاكلها ومستجداتها مما يفتعله الناس .

المبحث الثاني

تفسير النصوص الجنائية

وفي :

المطلب الأول:

المراد بتفسير النصوص الجنائية .

المطلب الثاني:

أهمية تفسير النصوص الجنائية .

المطلب الثالث:

التطبيق العملي لتفسير النصوص الجنائية .

المطلب الأول

المراد بتفسير النصوص الجنائية

يراد بالتفسير تحصيل حكم القانون من التشريع ، ويدخل في ذلك تحديد معنى ما يتضمنه من قواعد ، وبيان شروط إعمال هذه القواعد وتحديد مضمونها .

وبعبارة أخرى : " التفسير هو بيان معنى القانون من خلال نصوصه أو الوصول إلى مدلول النص " ^(١) .

وهذا المعنى لا يختلف عن المراد بالتفسير في الفقه الإسلامي ، لأن معناه تفهم معنى النص والكشف عن مرامي ألفاظه ومدلولاته هذه الألفاظ مع الاستعانة بقواعد اللغة والشريعة ، وعلى أن يلتزم المفسر ذلك فلا يتعداه إلى اتباع الرأي المذموم المستند إلى الهوى والغرض ^(٢) .

إن مجال التفسير في الشريعة الإسلامية هي النصوص من كتاب أو سنة ، لأن الأحكام الشرعية في هذه النصوص مصوغة في ألفاظ وعبارات ، وقد يكون النص ظني الثبوت أو الدلالة على الحكم ، فيحتاج لنظر فقيه لكي يصل إلى وجه الصواب في ثبوته أو تفهم معنى النص من الكتاب أو السنة والكشف عن مرامي ألفاظه ودلالاته هذه الألفاظ .

وبناءً على ذلك يكون التفسير منصباً على النصوص المبينة للجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، لأن النصوص هي المصدر الأساسي في مجال الحدود والقصاص وفي مجال التعازير كذلك .

ويمكن القول أن التفسير في الشريعة الإسلامية قد يكون منصباً على النص أصللاً لاستبطاط الحكم الشرعي منه - كما هو عليه الحال في مجال الحدود والقصاص - أو يكون منصباً على النص تبعاً في سبيل استخراج الحكم الشرعي من دليل آخر يكون مستنداً إلى النص الشرعي كالقياس ، أو أنه يكون منصباً على

(١) عبد العزيز عامر : شرح الأحكام العامة ، ص ١٣٩ .

(٢) محمد أديب صالح : تفسير النصوص ٥٩/١ .

مجموعة من النصوص الشرعية لاستخراج قاعدة كلية أو أصل عام منها تطبق على جميع جزئياتها.

أنواع التفسير^(١) :

أولاً : التفسير التشريعي :

ويقصد به تحديد مراد الشارع من النص على وجه قاطع .

وهذا النوع من التفسير زاخر في الشريعة الإسلامية ، والسبب في ذلك أن أحكام القرآن الكريم جاءت على نحو كلي إجمالي لا تفصيلي غالباً ، والسنة جاءت مفسرةً ومبينةً للحكم المجمل .

ومثال هذا النوع من التفسير في الشريعة الإسلامية قوله تعالى : ﴿وَاحْلُّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُم﴾^(٢) .

فإن قوله تعالى " ما يتلى " لفظ عام مجمل تولى الشارع الحكيم تفسيره في سورة المائدة حين حيث فصل الله عز وجل للمسلمين ما حرم عليهم من الأنعام والبهائم حيث قال الله تعالى : ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذَبَحْتُ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾^(٣) .

وكما أن القرآن الكريم قد تولى تفسير ما أجمل من الأحكام فإن السنة المطهرة قد تولت تفسير وتفصيل ما ورد في القرآن الكريم من ألفاظ مجملة فالرسول صلى الله عليه وسلم ليس مبلغاً فقط بل هو مشرع أيضاً لقوله تعالى : ﴿وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٤) .

(١) انظر ، محمد أديب صالح: تفسير النصوص ١ / ١١٠ ، الدرینی : المناهج الأصولية، ص ١٠٨ ، عبدالعزيز عامر : شرح الأحكام العامة ، ص ١٤٥ .

(٢) سورة الحج : آية ٣٠ .

(٣) سورة المائدة : آية ٣ .

(٤) سورة النجم : آية ٣ - ٤ .

ثانياً : التفسير الفقهي :

أما التفسير الفقهي فلا يعدو أن يكون شرحاً للفقهاء واجتهاداتهم في فهم المراد من النصوص.

ثالثاً : التفسير القضائي :

أما التفسير القضائي فيتناول ما غمض من ألفاظ التشريع ، كما يتناول التوفيق بين النصوص المتعارضة ، فالقاضي في تفسيره هذا ينزل إلى معرك الحياة الواقعية لفض الخصومات وإقرار الحقوق .

ولعل هذا النوع من التفسير الذي يجمع بين التفسير بالمعنى الفقهي والتفسير العملي الذي يوازن بين حكم النص والحادثة المعروضة هو أقرب الأنواع إلى معنى الاجتهاد بالرأي في مجال النص فهماً وتطبيقاً^(٢) .

المطلب الثاني

(١) انظر أستاذنا الدريري : المناهج الأصولية ، ص ١٠٨ .

(٢) سيأتي مثل كل من التفسير الفقهي والقضائي في المطلب الثالث إن شاء الله .

أهمية تفسير النصوص الجنائية

لما كان تفسير النصوص هو صلب الاجتهد بالرأي ، إذ يتم به استتباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة في ضوء استعمالات الألفاظ العربية وأساليبها وطرق دلالاتها ، وحسبما تؤدي له القواعد الشرعية العامة، كان لزاماً علينا أن نبين أهمية تفسير النصوص الجنائية من عدة وجوه :

أولاً : إن من مسلمات الأمور أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدر التشريع الإسلامي ، ومنهما تستمد الأحكام وبهما يعرف الحلال من الحرام ، وبغيرهما يتبيه المرء في حياته وينحرف ، لذا كان لزاماً على الأمة جماء أن تحمل القرآن الكريم ومعه السنة النبوية وتقبل عليهما دراسةً وبحثاً وتقهماً ، ومن المعلوم كذلك أنهما قد جاءا بلغة العرب فلا يمكن لأحد كائناً من كان أن يعرف أحكام الشرع إلا بمعرفة أقسام النظم والمعنى^(١).

ثانياً : إن مهمةولي الأمر هي استتباط الحكم الشرعي من النصوص الشرعية ، فلا بد له من فهم النصوص أولاً ، وأن يكون عالماً باللغة العربية مدركاً لدقائق العبارات وطرق الأداء ثانياً ، لأن هذه المعرفة لها مداها في فهم النصوص وتبيين الأحكام منها^(٢).

ثالثاً : إن عدم مراعاة القواعد الأصولية وعدم تفسير النصوص تفسيراً صحيحاً وسليناً يؤدي حتماً إلى الخطأ في فهم النص ومعرفة أحكامه، وما يجب تطبيقه من النصوص على الواقع وأفعال الناس وبالتالي تضييع الحقوق على أصحابها ، لأن القاضي يطبق القانون

(١) عبد الخالق الشاذلي : تفسيم اللفظ من حيث الظهور والخفاء ، ص ٢٦ ، محمد أديب صالح : تفسير النصوص ٨ / ١ .

(٢) محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، ص ١٦ .

حسب فهمه ، فإذا كان فهمه سقيناً أدى ذلك إلى ضياع الحقوق كإدانة البريء وتبرئة المجرم^(١).

رابعاً : إن تفسير النصوص الجنائية هو أمر ضروري ومطلب جوهري في التشريع الجنائي الإسلامي الذي يقوم على مبدأ شرعية التجريم والعقوبة ، إذ يجب أن يلتزم المفسر هذا المبدأ لدى تفسيره للنصوص الجنائية ، بمعنى أن يعمد إلى تفسير النصوص في ضوء مبدأ الشرعية ، إذ هو السبيل لحفظ مقاصد الشريعة الإسلامية وحفظ حقوق الفرد والجماعة ، وبه يتم تجريم الأفعال التي دلت نصوص الشريعة الإسلامية بعمومها أو خصوصها على تجريمها ، فلا يجرم المجتهد أو المفسر فعلاً لم يرد نص بتجريمها ، ولا يوقع عقوبات على أفعال لم يرد نص بشأنها ، وبناءً عليه فإن تفسير النصوص الجنائية يساعد المجتهد على ضبط تصرفات الأفراد وأنشطتهم تحت مبدأ الشرعية.

خامساً : نصوص القرآن والسنة نزلت باللغة العربية ، وفهم الأحكام منها إنما يكون فيما صحيحاً إذا روعيت قواعد التفسير من خلال مقتضى أساليب اللغة العربية وما تدل عليه من ألفاظها مفردة أو مركبة وليس من السائغ عقلاً أن يتم فهم الأحكام الشرعية ومن ثم إنزالها على الواقع وتطبيقها في حياة الناس دون حصول الفهم الصحيح لهذه النصوص ، لذا فإن تفسير النصوص الجنائية وفهمها فيما صحيحاً وفق مقتضيات اللغة وأساليب بيان الشرع وفي ضوء الأصول العامة للشريعة يعطي تكييفاً سليماً ل مختلف الواقع

(١) عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه ، ص ٧٥ .

المستجدة في حياة الناس ، سواء كانت تختص في مجال العقوبات أو في المجال التجاري أو المجال المدني ^(١).

(١) عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ، ص ١٤٠ .

المطلب الثالث

التطبيق العملي لتفسیر النصوص الجنائية

سنقوم في هذا المطلب بإذن الله بعرض مسألة فقهية هي محل خلاف بين العلماء ، من أجل إبراز مدى أهمية تفسير النصوص الجنائية ، ودوره في إعطاء الصفة الشرعية للعقوبة .

قطع يد النباش :

النباش لغة :

نبش الشيء ، يبنشه نبشاً : استخراجه بعد الدفن ، ونبش الموتى : استخراجه ، والنباش : الفاعل لذلك ، وحرفته النباشة ^(١) .

النباش اصطلاحاً :

هو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن ، وكذلك من يسرق من القبر غير الكفن ^(٢) .

اختلاف العلماء في قطع يد النباش :

اختلف فقهاء المذاهب في قطع يد النباش على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) ، والحنابلة ^(٥) ، والظاهرية ^(٦) ، إلى وجوب قطع يد النباش .

(١) ابن منظور : لسان العرب ٦ / ٣٥٠ : مادة نبش .

(٢) ابن نجيم : البحر الرائق ٥ / ٩٣ .

(٣) الخرشي : حاشية الخرشي ٨ / ٣٢٢ ، القرافي : الذخيرة ١٢ / ١٦٤ .

(٤) الشربيني : مغني المحتاج ٤ / ٢٢١ ، الماوردي : الحاوي ١٣ / ٣١٣ ، النووي : روضة الطالبين ٧ / ٣٤٣ .

(٥) ابن قدامة : المغني ١٢ / ٤٥٥ ، البهوي : كشف النقاع ٦ / ١٧٥ ، ابن مفلح : المبدع ٧ / ٤٤١ .

(٦) ابن حزم : المحل ١٣ / ١٧٠ .

المذهب الثاني : ذهب جمهور الحنفية^(١) إلى عدم قطع يد النباش ، وإنما تقام عليه عقوبة تعزيرية وقد تصل هذه العقوبة إلى قطع اليد ولكن ليس دائمًا .

جاء في تبيين الحقائق : " ولئن ثبت - أي قطع يد النباش - فهو محمول على السياسة فيمن اعتاد ذلك ، ونحن نقول بذلك إذا رأى فيه الإمام مصلحة " ^(٢) .

سبب الخلاف :

الخلاف في صحة الأحاديث الواردة بشأن قطع يد النباش . -

الخلاف في انتباط اسم السارق على النباش ، وهذا الخفاء أورث الخلاف الفقهي ، هل اختصاص النباش بهذا الإسم لأجل الزيادة في معنى السرقة ، أم لأجل نقصان في معناها ؟ .

فقال فريق أن الخفاء لأجل زيادة في معنى السرقة ، ذلك لأن سارق الميت يجرئ على حرمة الأموات ، والميت لا يمكنه الدفاع عن نفسه فإثم النباش أكبر من إثم السارق .

وقال فريق آخر أن الخفاء لأجل نقصان في معنى السرقة ، ذلك لأن الرغبة تقل في الكفن ، إذ أن النفس تعافه ولقلة وقوعه انعدم فيه الحاجة للزجر ^(٣) .

(١) ابن عابدين: رد المحتار ٦ / ١١٦ ، ابن الهمام : شرح فتح القدير ٥ / ٣٧٤ ، العيني : البناءة شرح الهدایة ٧ / ٢٧.

(٢) الزيلعي ٤ / ٣٢ .

(٣) بشرى علي النمرات : مسائل الخلاف في حد السرقة ، ص ٧٢ .

أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

أولاً : قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ^(١)

وجه الدلالة : أن قوله تعالى : "والسارق والسارقة" عام يشمل كل سارق، ولا يختلف سارق الحي عن سارق الميت لتتوفر ركن السرقة ، وهوأخذ مال الغير خفيةً ^(٢).

الرد : أن الآية نصت على قطع يد السارق ، وهذا لا يشمل النباش ، لأن ركن السرقة هو أخذ مال الغير على وجه يسارق عين حافظ قصد حفظه ، لكنه انقطع حفظه بعارض كنوم أو غفلة ، والنباش لا يسارق عين من يقصد حفظه ، وإنما يسارق عين من لعله أن يهجم عليه فلا يكون النباش في معنى السارق ^(٣).

ثانياً : روي أن عائشة رضي الله عنها قالت : { سارق أمواتنا كسارق أحياها } ^(٤).

وجه الدلالة : أن عائشة رضي الله عنها قد أطلقت لفظ السارق على الذي يسرق من الأموات ، وهذا يدل على أن حكمه هو حكم السارق وهو قطع اليد ^(٥).

الرد : هذا حديث لا تقوم به حجة فقد جاء في إرواء الغليل " لم أقف عليه ، وفيه حاج بن أرطأة وهو مدلس " ^(٦).

(١) سورة المائدة : آية ٣٨ .

(٢) الماوردي : الحاوي ١٣ / ٣١٤ ، ابن حزم : المحلى ١٣ / ١٧١ .

(٣) الزيلعي : تبيين الحقائق ٤ / ٣٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في النباش يأخذ ما حده ١٠ / ٣٤ . رقم ٨٦٦٤ ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب ٣٣ : السرقة : باب ٧ : النباش ١٢ / ٤٠٩ . رقم ١٧١٨٣ .

(٥) الماوردي : الحاوي ١٣ / ٣١٤ .

(٦) الألباني ٨ / ٧٤ .

ثالثاً : قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبدة : {كيف أنت إذا أصاب موت يكون في البيت فيه بالوصيف - يعني القبر - ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال: عليك بالصبر } ^(١).

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمي القبر بيتاً ، والبيت حرز بما فيه ، فالقبر حرز للكفن ^(٢).

الرد : إنما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم القبر بيتاً على وجه المجاز ، لأن البيت موضوع في اللغة لما كان مبنياً ظاهراً على وجه الأرض ، فسمى القبر بيتاً تشبيهاً له بالبيت ^(٣).

رابعاً : إن القبر هو حرز للكفن لقوله تعالى : ﴿أَلم نجعل الأرض كفاناً﴾ ^(٤) والكتف : الستر ، فالقبر كفات الأموات ^(٥).

الرد : إن القبر ليس حرزاً للميت ، فلا يكون المال المسروق في القبر محرزاً فلا قطع إذا ^(٦).

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها :

أولاً : جاء عن ابن عباس : {ليس على النباش قطع وعلىه شبيه القطع} ^(٧).

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب ٣٣ : الحدود ، باب ٢٠ : في قطع النباش رقم ٤٤٠٩ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب ٣٦ : الفتن ، باب ٩ : التثبت في الفتنة / ٤ ، ٣٧٣ ، رقم ٣٩٥٨ .

(٢) الشربيني : مغني المحتاج ٤/٢٢١ .

(٣) الجصاص : أحكام القرآن ٤/٦٩ .

(٤) سورة المرسلات : آية ٢٥ .

(٥) القرافي : الذخيرة ١٢/١٦٤ .

(٦) العيني : البنية شرح الهدایة ٧/٢٧ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب : الحدود ، باب : ما جاء في النباش يؤخذ ما حده ١٠/٣٦ ، رقم ٨٦٧٢ .

وجه الدلالة : هذا حديث نص في عدم وجوب قطع يد النباش .

الرد : هذا حديث لا تقوم به حجة ، جاء في نصب الراية : " قلت غريب " ^(١) .

ثانياً : روي أنه { لما كان مروان بن الحكم ^(٢) والياً على المدينة ، جيء بنباش ، فسأل من بحضرته من الصحابة والفقهاء ، فأجح رأيهم على أن يضرب ويطاف به } ^(٣) .

وجه الدلالة : أنه أيضاً نص في عدم وجوب قطعه وإنما يعاقب عقاباً تعزيرياً.

ثالثاً : إن الكفن غير مملوك لأحد ، لا للميت لأنه ليس أهلاً للملك ، ولا للوارث لأنه لا يملك من التركة إلا ما يفضل عن الحاجة ^(٤) .

(١) الزيلعي ٣٦٧/٣ .

(٢) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الملك ، خليفة أموي ، وهو أول من ملك منبني أمية وإليه ينسب بنو مروان ، ولد بمكة ونشأ بالطائف وسكن المدينة ، قاتل مع مروان في معركة الجمل وانهزم أصحابه ، وشهد صفين مع معاوية ، كان والياً للمدينة في عهد معاوية ، ثم تولى الخلافة وبايده أهل الأردن سنة ٦٤هـ ، توفي بالطاعون ، انظر ترجمته في الأعلام ٧ / ٢٠٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الحدود ، باب: ما جاء في النباش يؤخذ ما حده ١٠/٣٣ رقم ٨٦٦٢ .

(٤) ابن الهمام : شرح فتح القدير ٥/٣٧٦ .

الرأي المختار :

أرى رجحان مذهب الحنفية وهو عدم مشروعية قطع يد النباش ، وإنما يعاقب عقاباً تعزيرياً حسبما تؤدي له الحاجة وبصورة تحقق المصلحة ، وذلك لما يلي :

أولاً : الحديث الذي استدل به جمهور الفقهاء على وجوب قطع يد النباش - حديث عائشة - ضعيف لا تقوم به حجة ، والحدود لا تثبت إلا بما صح من الحديث النبوى .

ثانياً : إن ركن السرقة غير متوفّر بتمامه في فعل النباش، إذ أن ركن السرقة هو أخذ مال الغير خفية، فصفة المالية غير متوفّرة في الكفن إذ فيه قصور في ماليته، كما أن فيه قصوراً في ملكه، فهذه شبهة قوية تدرء حد القطع عن النباش

ثالثاً : إن القبر ليس بحرز ، لأن الحرز ما يوضع فيه المتاع للحفظ ، والكفن لا يوضع في القبر لذلك^(١) .

(١) ابن قدامة : المغني ٤٥٥/١٢ .

المبحث الثالث
تقنيات الأحكام الجنائية

وفيه :

المطلب الأول:

مفهوم التقنيات ومشروعيتها.

المطلب الثاني:

دواعي التقنيات في العصر الحاضر.

المطلب الأول

مفهوم التقنين ومشروعه

يقصد بتقنين الأحكام الشرعية أي وضع أحكام الشريعة في نصوص مرتبة على هيئة مواد في أبواب متجلسة مقسمة تقسيماً منطقياً ، الأمر الذي ييسر الرجوع إلى ما يراد منها ، على أن تلزم الدولة أو ولی الأمر الإحتمام إليها في التعامل والحكم^(١) .

مشروعية التقنين :

نقصد بمشروعية التقنين أي البحث عما إذا كانت فكرة التقنين تتفق مع الشريعة الإسلامية الغراء أم أنها تتعارض معها ، ويدخل في المشروعية بالمعنى الذي نقصده كل ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية مما يهدف إلى العدل، سواء جاء به الوحي أم لم يأت به^(٢) .

إن النظر في مسألة تقنين الأحكام الشرعية قد أدخل الشكوك على بعض طائفه من الناس وتخوفوا من نتائجه لارتباطه تاريخياً فيما يظهر بإقصاء الأحكام الشرعية عن التطبيق ، ويفكرون تخوفهم من التقنين بأن الحاجة لا تدعو إليه ، إذ أن أحكام الشريعة كانت موضع التطبيق أكثر من ثلاثة عشر قرناً دون أن يستشعر أحد بنقص أو عجز أو صعوبة لغياب هذا التقنين.

ومن الوجهة الأصولية فإن على القاضي أن يرجع إلى النصوص الشرعية للحكم بما فيها ، وإلا وجب عليه الاجتهاد وبذل قدرته وقوته في سبيل استنباط الحكم الشرعي من النصوص التي تتوفرت بين يديه .

(١) محمد سراج : الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٥٨ ، عبد الرحمن عياد : نظام الحكم والصحة الإسلامية ، ص ٢٦٠ ، وهبة الزحيلي : جهود تقنين الفقه الإسلامي ، ص ٢٦ ، عبد المجيد الذبياني : المسؤولية في الفقه الجنائي ، ص ١٩ .

(٢) عبد الرحمن القاسم : الإسلام وتقنين الأحكام ، ص ٣٧ .

إن مشروعية تقوين الأحكام تقوم على أساس متين ومحبب في الشريعة الإسلامية بناءً على ما أكد الماوردي بأنه يحق لولي الأمر تقيد القضاء بمذهب معين أو برأي مجتهد من المجتهدين أو بزمان أو مكان أو نوع معين من القضايا^(١).

وتتقيد ممارسة القاضي لهذا الحق في تحري المصلحة بناءً على القاعدة الفقهية أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، وكذلك استناده إلى نصوص الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى تنظيم شؤون الأمة في الداخل والخارج على نحو يحقق العدل والخير للعباد والبلاد .

وبناءً على ما تقدم ، يتبيّن لنا أن فكرة التقوين ليست إحداثاً في أمور الدين ولست بدعاً في التشريع ، وإنما هو تطبيق لأحكام الشريعة بأوسع مدلول^(٢)، وبالتالي فلا مانع من صياغة الأحكام الإسلامية ولا سيما في باب الجرائم والعقوبات في صورة مواد تسهل علىولي الأمر الرجوع إليها مادةً مادةً ، وفقرةً فقرةً ، ولا سيما أن ذلك قد أصبح من مستلزمات العصر الحاضر ومن حاجته الملحة ، إذ أن الكتب الفقهية القديمة لا يسهل لغير المتخصص الرجوع إليها لاستخراج حكم المسألة الفقهية منها ، بل إن مادة الفقه الإسلامي أصبحت حاجة إلى تنظيم وتنويب يواكب الحياة العملية المعاصرة ويلبي حاجة الناس .

ولا يخفى علينا أن هناك جهوداً قد بذلت في تقوين أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك في أواخر العهد العثماني إذ قننت أحكام الفقه الحنفي في المعاملات المدنية والقضاء في مجلة الأحكام العدلية بين عام ١٢٩٣-١٢٨٦هـ ، كما صدر قانون حقوق العائلة في سنة ١٣٣٦هـ الذي اقتبس أحكامه من المذاهب الإسلامية ولا سيما المذهب الحنفي^(٣).

(١) انظر الأحكام السلطانية ، ص ٧٢ .

(٢) عبد الرحمن القاسم : الإسلام وتقوين الأحكام ، ص ٤١ .

(٣) وهبة الزحيلي : جهود تقوين الفقه الإسلامي ، ص ٢٩ .

المطلب الثاني

دواعي التقنين في العصر الحاضر

الذي يجب أن نؤكده في هذا المقام أن فكرة تقنين الأحكام الشرعية ولاسيما الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات ليست ضرباً من ضروب الخيال أو لوناً من ألوان اللغو والعبث ، وإنما هي نتيجة تمخض عنها أسلوب الحياة ونمط العيش وطبيعة الناس .

وسننولى في هذا المقام عرض أهم العوامل التي دعت إلى تقنين الأحكام الشرعية متوكلاً في ذلك الإيجاز بصورة تحقق المطلوب ولا تخلي به.

أولاً : تشعب الفقه الإسلامي والآراء الفقهية :

لا شك أن الفقه الإسلامي هو بحر لا ساحل له ، وهو فقه واسع ممتد متراامي الأطراف يشمل جميع نواحي الحياة ، من سياسة واقتصاد واجتماع ودين ورياضة وجنائيات ، كما أن نصوص القرآن والسنة اللذين يعتبران المرجعية العليا للفقهاء في استبطاط الحكم الشرعي منها ، قد جاء بعضها قطعياً الدلالة بحيث لا تدع مجالاً للاجتهاد ، وبعضها جاء ظني الدلالة التي تقبل التأويل وهي محل خلاف بين علماء الشريعة ، إذ على الفقيه بذل جهده في استبطاط الحكم الشرعي منها ، وكان هذا سبباً في اختلاف الفقهاء وتعدد المذاهب في المسألة الواحدة .

على أن هذه المذاهب كلها تدين للإسلام وتؤمن بالقرآن وتقرب بوحديانية الله وربوبيته على خلقه ، وينظرون إلى القرآن والسنة النبوية نظرة قدسية واحترام لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالفهما .

وعلى هذا فإن الاختلاف الدائر بين الفقهاء ليس مذموماً بل محموداً ، لما فيه من توسيعة على الخلق ورفع الحرج عن الناس واختيار الرأي الفقهي الملائم لطبيعة الناس ومنهج حياتهم .

إن انقسام الفقهاء في المسألة الواحدة إلى عدة مذاهب حتى أن للمذهب الواحد فيها روايات مختلفة كمذهب الإمام أحمد وغيره ، قد ألزم ضرورة اختيار رأي راجح في المسألة ، يكون صالحًا لحمل الناس عليه والانقياد له ، على أن يكون ذلك ضمن مادة قانونية مسطرة يسهل الرجوع إليها .

ولا غضاضة في ذلك لأنه أمر توجبه العدالة والمصلحة والنظام الاجتماعي ولا يوجد أي مانع من عمل ذلك ^(١) .

ثانياً: مستجدات الحياة الإنسانية :

لا ننكر بحال أننا نعيش في عصر استجدة فيه أمور بسبب معطيات الحضارة الحديثة وما تمخضت عنه حياة الناس ، وإن الادعاء بأن الفقه الإسلامي قد أعطى حكماً خاصاً لكل واحدة من هذه المستجدات هو أمر غير مقبول ^(٢) .

ذلك أن القرآن قد أعطى أحكاماً عامةً ومجملةً غير مفصلة ليكون تطبيقها متمنياً مع المصلحة ، سواء كانت مصلحةً تتعلق بالفرد أم بالأمة أو بهما معاً ^(٣) .

لذا كان من الضروري إيجاد طائفة من علماء المسلمين تتولى البحث في مستجدات الحياة الإنسانية من مخالفات شرعية وغيرها ، وعليهم أن يتناولوا هذه المستجدات في ضوء أحكام التشريع الإسلامي ووفق مقاصده وقواعده الكلية ، ليظل الفقه الإسلامي عطاءً متجدداً لل المسلمين في كل زمان ومكان لا ينضب معينه ولا يجف ماؤه ، وينبغي أن تكون هذه الأحكام مندرجة في مواد أو لوائح قانونية بحيث تكون سهلة المأخذ يسيرة المتناول ، لا يتردد القاضي في الرجوع إليها ، ولا سيما في باب العقوبات التعزيرية التي هي مجال واسع جداً يكاد يشمل كل نواحي الحياة ، فلم يعد الأمر قاصراً على مجرد الأمثلة التي كان يضربها فقهاء

(١) السيد الصادق المهدى : العقوبات الشرعية ، ص ١١٩ .

(٢) وهبة الزحيلي : جهود تقنين الفقه الإسلامي ، ص ٢٤ .

(٣) عبد الرحمن القاسم : الإسلام وتقنين الأحكام ، ص ١٤٤ ، يوسف القرضاوي : السياسة الشرعية ، ص ١٥٣ .

ال المسلمين السلف والتي كانت تتناسب مع طبيعة عيشهم والعصر الذي وجدوا فيه ، فليست القضية الآن هي مجرد أن رجلاً أصاب من المرأة كل شيء دون الوطء ، أو قذف غيره بدون لفظ الزنى وإنما تقوم العقوبة التعزيرية الآن بحماية كل أركان الحياة في العصر الراهن ، سواء كان في نطاق الاقتصاد أم الاجتماع أم العلم والثقافة أم السياسة أم الدين ، وكل مجال من هذه المجالات يحتاج إلى عقل مدبر ونظر عميق لمواجهة كل ما يستحدثه الناس من انحرافات أو مخالفات شرعية ومن ثم الحكم عليها ضمن مبدأ شرعية التجريم والعقوبة .

هذا فضلاً عن أن القاضي اليوم ينظر في الجلسة الواحدة عشرات من القضايا ، ولم يعد الأمر كما كان عليه العهد الأول خالياً من المشاكل والمسائل التي ترفع للقضاء .

وبهذه الفكرة نؤكد ضرورة تحديد الجرائم والعقوبات التعزيرية وأن يتولى هذا العمل العلماء والفقهاء ، فهذا هو روح الدين وروح المصلحة ويعود بالنفع والخير على المسلمين ^(١) .

(١) أنظر حافظ أبو الفتاح : النظام العقابي الإسلامي ، ص ٤٧٣ - ٤٧٥ .

المبحث الرابع
نشر الأحكام الجنائية عبر وسائل الإعلام

وفيه:

المطلب الأول:

تحديد مفهوم الإعلام .

المطلب الثاني:

الوسائل الإعلامية المتتبعة في صدر الإسلام.

المطلب الثالث:

الوسائل الإعلامية المتتبعة لنشر الأحكام في العصر
الحديث .

المطلب الرابع :

المنهج الإعلامي لنشر الأحكام .

المطلب الأول

تمحيد مفهوم الإعلام

الإعلام لغة :

من علم ، والعلم : نقىض الجهل ، وعلمت الشيء أعلمه علماً : عرفته^(١) .

الإعلام اصطلاحاً :

هو الأسلوب المنظم للدعاية السياسية ، أو ترويج الأفكار لاستقبال السيول الفكرية التي تقدمها المصادر التي تحكم بالرأي العام وتمسك زمام الأمر بيد من حديد^(٢) .

بعد أن عرفا الإعلام بشكل عام نود أن نعطي تعريفاً للإعلام الإسلامي الذي هو عمدة بحثنا ، والذي أوكل إليه نشر الأحكام الشرعية وحث الجماهير على وجوب احترامها واتباع ما جاء فيها من أوامر .

الإعلام الإسلامي :

هو بيان الحق وتزيينه للناس بكل الطرق والأساليب والوسائل العلمية المشروعة، مع كشف وجوه الباطل وتقبيحه بالطرق المشروعة ، بقصد جلب العقول إلى الحق وإشراك الناس في نيل خير الإسلام وهديه وإبعادهم عن الباطل أو إقامة الحجة عليهم^(٣) .

(١) ابن منظور : لسان العرب ١٢ / ٤١٦.

(٢) تيسير الفتىاني : مقومات رجل الإعلام ، ص ٢٥ .

(٣) عمارة نجيب : الإعلام في ضوء الإسلام ، ص ١٧ .

المطلب الثاني

الوسائل الإعلامية المتتبعة في صدر الإسلام

إن فكرة نشر الأحكام عبر الإعلام ليس شيئاً طارئاً في الحياة ، فمنذ أن خلق الله الكون وصور الإنسان اقتضت إرادته أن يبين حكمه للإنسان وفق أسلوب أو تصور معين .

إذاً فإن وسائل الإعلام قديمة منذ قدم العالم ووجود الإنسان على الأرض ، وهو الأساس الأول في بناء الإنسان وتوجيهه لأحسن القيم والآداب وفي صقل شخصيته وفق إرادة الله ومشيئته .

ففي البدء علمَ الله تعالى آدم عليه السلام جملة شرعه ، وأوضح له السبيل وبين له الرسالة التي ينبغي له أن يحملها إلى أبنائه ومن خلفهم ، وأخذ آدم عليه السلام يبلغ ما أنزل إليه من ربه وما أُوتى من الأحكام الشرعية .

ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك الكتب على من اصطفاهم من البشر ليكونوا مبلغين عن رب العالمين ويحملوا إلى الناس الأحكام الشرعية والتكاليف التعبدية التي ألزمهم الله بها، فيحلوا حلاله ويحرموا حرامه ، فكانت هذه الكتب السماوية بمثابة - وسائل إعلامية - تصل من خلالها التكاليف الشرعية إلى الناس كافةً كالألواح التي ألقيت على موسى عليه السلام والزبور الذي أنزل على داود عليه السلام و القرآن الكريم الذي حوى الحلال والحرام وبين الأوامر والنواهي .

و سننولى في هذا المقام عرض بعض الوسائل الإعلامية التي تم استخدامها لنشر الأحكام في العهد الأول ، ومن أبرزها :

أولاً : القرآن الكريم :

القرآن الكريم هو الوسيلة الإعلامية العظمى والطريقة المثلثى لنشر الأحكام وإصالها إلى العالمين وهذا يتمثل بالسور المدنية ، فالسور المدنية قد اشتملت على بيان

كافحة التشريعات والحقوق والواجبات والنظم التي تخص حياة المسلم في حياته السياسية والإقتصادية والاجتماعية والدينية^(١).

ومن ثم كان القرآن وما زال خلاصة التشريع الإسلامي لقول الله تعالى:
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾^(٢).

ثانياً : السنة النبوية :

كان للحديث النبوبي الدور البالغ والبارز في نشر الأحكام والتشريعات حتى يطلع عليها الكافة من الناس والخاصة ، وتتضح أهمية السنة الإعلامية أنها جاءت تأكيداً وتفسيراً وتفصيلاً للمعاني التي وردت في القرآن الكريم .

لقد كان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أكبر الأثر في نشر الأحكام وتبلیغ التشريع الإلهي^(٣)، وقد اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبلاً عدةً في تبلیغ أحكام الله إلى الناس ، ومن أبرزها :

- ١ إرسال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً من أصحابه في شتى أنحاء الجزيرة ليعلموا الناس أمور دينهم ويفقهونهم في الحقوق الشرعية الواجبة عليهم أداءها ، حتى يكون الناس على علم وبينه من أمور دينهم .
- ٢ المبایعات التي كان يجريها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من رغب في الدخول إلى الإسلام ، وكان هذا النوع من أبرز الوسائل الإعلامية وأنجحها في تعريف الناس لأحكام الإسلام وفهمها والعمل بمقتضاه .
- ٣ الخطب والمواعظ التي يلقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مسامع الصحابة ، والتي كان يتخلو لهم بها بين الفينة والأخرى ، فكانت خطبة صلى الله عليه وسلم منبراً إعلامياً لنشر مبادئ الإسلام وقواعد الدين الحنيف يعلن للناس من خلالها ما أمروا به ليفعلوه وما نهوا عنه ليجتنبوه .

(١) تيسير محجوب : مقومات رجل الإعلام ، ص ٦٣ .

(٢) سورة النحل : آية ٨٩ .

(٣) تيسير محجوب : مقومات رجل الإعلام ، ص ٦٥ .

المطالبة الثالثة

الوسائل الإعلامية المتبقعة لنشر الأحكام في العصر الحديث

نتيجةً لاختلاف الظروف البيئية وتغير أحوال الحياة الإنسانية والاتساع الهائل الحاصل بأعداد البشر ، اقتضى ذلك تعدد الآليات وتنوع الوسائل الإعلامية حتى تتم تغطية إعلامية واسعة وشاملة تشمل الناس على امتداد تراب الأرض .

لذا أرى من أولويات العمل الإسلامي الآن هو تكافف الجهود وبذل نشاط دؤوب في سبيل استخدام الوسائل المتاحة من أجهزة الإعلام وصبغها بصبغة إسلامية راشدة، ليتمكن المسلمون من خلالها الإطلاع على الأحكام الشرعية التي يتم نشرها بواسطتها ، وانطلاقاً من أن الإعلام قد غدا في العصر الراهن شيئاً لا يستغني عنه الناس في مجال التوعية ، أرى ضرورة التنويع إلى بعض الوسائل الإعلامية المعاصرة التي يمكن تطبيقها لخدمة الإسلام ، وحتى تتحقق معرفة الناس بالحلال والحرام فيفعلوا ما أحل لهم وينتهوا عمما نهوا عنه وتقوم عليهم الحجة ، فلا يعذر الجاهل بجهله ، ومنها :

أولاً : التلفاز :

يعتبر التلفاز بحق معجزة القرن المعاصر ، فهو من أقوى الأجهزة الإعلامية وأهمها شأنًا حيث يعتمد في إيصال المعلومات إلى الجماهير عبر الصوت والصورة والحركة والكلمة ، حتى قال بعض المستشرقين : " إن التلفاز قد أصبح المعلم العظيم للشعب " ^(١) .

ومن هنا نبعت الحاجة إلى إنشاء تلفاز إسلامي من أجل عرض الأحكام العامة من خلال التصور الإسلامي الصحيح المتعلق بأفعال الناس ، وما يصدر عنهم من تصرفات قولية أو فعلية ، أو بمعنى آخر أن تصاغ البرامج المعدة لهذه الغاية في ضوء الإسلام وتصوراته ومقاصده بحيث تسهم هذه البرامج في بناء إنسان صالح في ظل مجتمع صالح متزن خال من الإنحرافات السلوكية والإضطرابات الخلقية ^(٢) .

(١) شاكر إبراهيم : الإعلام ووسائله ودوره ، ص٤١ ، سهير جاد : البرامج التليفزيونية ، ص٢٢ .

(٢) يحيى بسيوني : التليفزيون الإسلامي ، ص٤٦ .

ومن الجدير ذكره أن اعداد مثل هذه البرامج التلفزيونية المختصة ببيان الأحكام الشرعية - سواء كانت في مجال الجرائم والعقوبات أم في غيرها - ينبغي أن يشرف عليها مسؤولون إداريون وفنيون ومحظوظون ومؤلفون وعلماء التشريع الإسلامي ، كل حسب اختصاصه ومجال عمله ، وأن يضعوا نصب أعينهم أنهم في دائرة القيام الرسمي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وعليهم استخدام الوسيلة التقنية المتقدمة جداً في سبيل القيام بهذه الأمانة ، وأن تكون فترات البث التلفزيوني في أوقات فراغ الغالبية العظمى من الناس وأن يتحروا بذلك ساعات العشاء المبكر حيث مظنة وجود الناس في بيوتهم .

ثانياً : الإذاعة :

تعتبر الإذاعة أبلغ الوسائل الإعلامية أثراً ، بل هي مرحلة الإعلام الجماهيري، وهي أسرع وأيسر وسيلة تهدف إلى إعلام الأمة وتتويرها ومساعدتها على الإمام بما ينطوي عليه الفقه الإسلامي من أحكام وتشريعات في مختلف أطروه وكافة مجالاته . ويمكن أن تساهم الإذاعة في نشر الأحكام والتشريعات الإسلامية وتشجيع الناس على التمسك بالقيم الأخلاقية ، واطلاعهم على الأحكام الشرعية المنوطة بالوسائل المستجدة في حياتهم ^(١).

ثالثاً : الصحافة المكتوبة :

لا شك أن الصحافة رسالة تهدف إلى تتوير المجتمع وإصلاح شأنه وتقويم اعوجاجه ، وهي أداة قوية في تغيير العادات والإتجاهات والسير بها في طريق الصلاح والنجاح .

ولذا فقد أطلق على الصحافة السلطة الرابعة بعد سلطة الحكومة والبرلمان والقضاء ، وتشمل الصحافة المكتوبة الجرائد والكتب والمجلات

ومن الجدير ذكره أن الجريدة - الرسمية بالذات - يقل عدد قرائها ، فعددها محدود بالنسبة إلى مجموع الناس ، كما أن جهات توزيعها محددة في بعض المدن مع

(١) شاكر إبراهيم : الإعلام ووسائله ودوره ، ص ٩٦ .

أن ما ينشر فيها موجه للناس جميعهم دون استثناء ، ومن هنا فإن ما ينشر بها من الأحكام مجهول لدى كثير من الناس فلا يحصل لديهم العلم التام بكل ما ينشر .

كذلك فإن الدولة أحياناً تسن قانوناً - جنائياً مثلاً - ثم ترحب بعد حين من الزمن في تعديله أو إحداث تغيير عليه ضمن جريدة لاحقة أو في عدد آخر لم يحصل عليه كافة أبناء المجتمع ، الأمر الذي يعتبر عقبة في طريق تنفيذ القانون وإعماله في حياة الناس ، لذا كان على أي دولة ترحب في نشر أنظمتها وقوانينها أن تقوم بإيجاد شركات متخصصة لتوزيع هذه الجرائد والنسخ بحيث تصل لكل بيت ، على أن تكون هذه الشركات مزودة بكافة الوسائل العملية التي تساعدها في عملية النشر والتوزيع ، من سيارات وطائرات وإداريين وعمال ، بالإضافة إلى دور الطبع المزودة بأحدث التقنيات في مجال الطبع والنسخ ، وأن يتم توزيع النشرات بين الكافة مجاناً أو بأجر رمزي وأن تحرص شركات التوزيع على بناء مخازن خاصة تابعة لها بحيث يتم تزويد الناس بهذه المطبوعات عند نفاذها .

المطلب الرابع

المنهم الإعلامي المتبع لنشر الأحكام

على الرغم مما بيته سلفاً من ضرورة إيجاد إعلام إسلامي يهدف إلى إيصال أحكام التشريع لكل مكلف يعيش في أرجاء الأرض ، إلا أن الأمر الذي أود تأكيده هو أن وظيفة الإعلام - بوسائله المتعددة - لا تتحصر في حشد مجموعة من الأحكام والتشريعات ، ومن ثم عرضها على الناس ضمن مواد قانونية مختصرة ينحصر مجالها في : " افعل كذا ، ولا تفعل كذا ، أو من فعل كذا يعاقب بهذا ... فحسب " لا بل إن وظيفة الإعلام هي أشمل دائرة وأوسع نطاقاً من هذا وذاك .

إن مجرد عرض المواد الدستورية أو الأحكام المقنة في الوسائل الإعلامية لا يعني أنها قد أدت واجبها - وبرأت ذمتها - لرب العالمين .

إن الواجب الذي يملئ على الوسائل الإعلامية هي أن تصور واقع الناس وتنتظر إلى أحوالهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية ، بهدف الإطلاع عليها وتحديد المشاكل التي يعاني منها أبناء المجتمع ، ومن ثم محاولة وضع حلول إيجابية للتخلص من هذه المشاكل والعقبات .

بمعنى أن على الوسائل الإعلامية أن تربط بين المواد المقنة في اللوائح الدستورية وبين الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ... التي يمتاز بها ذلك المجتمع ، وهذا ما يقتضيه ميزان العدل ويتمشى مع روح الحق والعدالة .

ذلك أنه لا يمكن للأحكام التشريعية المنصوصة في الوسائل الإعلامية أن تؤدي دورها في المجتمع وأن تتفاعل معه إلا إذا تزامنت الحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ... مع بعضها البعض وعملت فيما بينها على صياغة للحكم الشرعي المراد تبليغه وإيصاله للناس ، وبقدر ازدحام هذه الحالات مع بعضها بقدر ما يكون الحكم الشرعي المعلن ناجحاً وعاملًا مهمًا في نهضة الأمة والشعوب الإسلامية ، وبقدر انفصال بعضهم عن بعض بقدر ما يكون هذا الحكم المعلن فاشلاً في نتائجه وغير بناء ، ولا يترب عليه أي أثر إصلاحي في حياة الإنسان والمجتمع .

الفصل السادس
التطبيق العملي لمبدأ شرعية التجربة
والعقوبة

وفيه :

المبحث الأول:

حكم الإجهاض .

المبحث الثاني:

إستخدام الآلات الحديثة في إزهاق النفس .

المبحث الأول
حكم الإجهاض

وفيه :

التمهيد :

المطلب الأول :

تحديد مفهوم الإجهاض.

المطلب الثاني :

الضرر الناجم عن الإجهاض .

المطلب الثالث :

الحكم الشرعي للإجهاض .

المطلب الرابع :

تحديد الرأي في حكم الإجهاض في ظل مبدأ
الشرعية.

المطلب الخامس :

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح .

إن مسألة الإجهاض هي من المسائل الشائكة التي تم خضت عنها الحضارة المعاصرة التي عرفت ببعدها عن القيم الإسلامية ، والمبادئ العلية التي تستمد من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، والتي تجعل إشباع الرغبة الجنسية حاجةً ملحّةً وضرورةً هامةً ينبغي القيام بها بكلفة السبل وشتى الطرق ، دون لفت النظر إلى الوسيلة التي تحقق هذه الغاية ، سواء كانت مشروعةً أم غير مشروعة ، ودون تصويب النظر إلى ما يعقب هذه الوسيلة من التزامات وواجبات .

إنه ليستولي على العجب حين أرى تهافت من ينخدعون بالشعارات التي تتبع من حناجر مغرضة ، والتي تناجي بهدم الحواجز الشرعية بين عالم النساء وعالم الرجال ، والدوس على القيم والمعايير الإنسانية المنسجمة مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، فكان من نتيجة ذلك أن تحرر الرجل من كافة واجباته الشرعية وانطلق من حدود ونطاق الأسرة ، وأصبح شغل الرجل أن يحصل على المتعة الجنسية دون أن يعلق به أي تكليف تجاه زوجته أو أبنائه .

هذا ، ولقد وصلت معضلة إجهاض الحمل إلى أبعاد لا يمكن الإحاطة بها إلا بمعرفة جوانب من إحصائياتها المذهلة ، وتشير الإحصائيات الدولية إلى أن قانونية إباحة الإجهاض في دول العالم المختلفة في الوقت الحاضر هي على الوجه التالي :

- ١٠% من البلد تمنع الإجهاض .
- ٢٤% من البلد تبيحه فقط لإنقاذ حياة الأم .
- ٢٥% من البلد تبيحه لأسباب اجتماعية أو اقتصادية .
- ٤٠% من البلد تبيحه بدون سبب وبمجرد طلب الأم ^(١) .

(١) انظر جمعية العلوم الطبية الإسلامية : قضايا طبية معاصرة ، ص ٤٦-٤٨.

إن حكم الإجهاض لم يرد بشأنه نص مباشر في دلالته لا آية ولا حديث ، والذي ورد في كتاب الله عز وجل هو تحريم قتل النفس بغير حق شرعي والتثنيع على ذلك، واعتباره من موجبات الخلود في نار جهنم ، قال الله عز وجل:

﴿وَمِن﴾

يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴿١﴾.

كما ورد في القرآن العظيم بيان مراحل خلق الإنسان ، وأن الروح هي أساس تكوينه ، وأنها بحلولها في الجسد تكسبه الهوية الآدمية ، وبرحيلها عنه يحين الأجل ويفقد حياته الإنسانية.

كذلك ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان مراحل خلق الإنسان في بطن أمه ، وتحديد آماد هذه المراحل ، والوقت الذي ينفح فيه الروح في جسد ابن آدم ، قال صلى الله عليه وسلم : { إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له: اكتب عمله ورزقه وشقي أو سعيد ، ثم ينفح فيه الروح } ^(٢).

وهناك بعض الأحاديث النبوية التي اشتملت على بيان التعويض الذي يجب في إسقاط الجنين ، وهو ما سماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالغرة ^(٣).

هذا هو جملة ما ورد من النصوص مما قد يكون له علاقة بموضوع الإجهاض ، ويلاحظ أنه ليس فيها حكم مباشر للإجهاض ، وإن كان فيها من المعارف ما يمكن أن تكون منطلقاً لمعرفة حكمه .

(١) سورة النساء : آية ٩٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ٥٩ : بدء الخلق ، باب ٦: ذكر الملائكة صلوات الله عليهم رقم ٩٤/٤، رقم ٣٢٠٨، ومسلم في صحيحه ، كتاب ٤٦: القدر ، باب ١ : كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه ، ص ١٠٩ رقم ٢٦٤٣ ، وأحمد في مسنده ٢٥/٢، رقم ٣٦٢٤.

(٣) الغرة: هي ما بلغ ثمنه نصف عشر الديمة من العبيد والإماء، انظر ابن قدامة : المغني ٢/٦٦.

وبناءً على ما تقدم فإن مما لا شك فيه أن هذه المسألة تدخل في الدائرة التي تسمح قواعد الشرع بالإجتهاد فيها ، وهذا الذي فهمه فقهاء المسلمين القدامى ^(١).

(١) انظر فيما تقدم أستاذنا محمد نعيم ياسين : أبحاث فقهية ، ص ٩١-٩٢.

المطلب الأول

تمثيل مفهوم الإجهاض

الاجهاض لغة :

كلمة الإجهاض مأخوذة من جهض ، يقال : أجهضت الناقة وهي مجھض : أقت ولدھا لغير تمام ، والجمع مجاهیض ، والمُجهض : إذا لم يستبن خلقه ، والسقط : جهیض ، وقيل السقط : الذي قد تم خلقه فنفح فيه الروح من غير أن يعيش ، والاجهاض : الإنلاق .^(١)

الاجهاض شرعاً :

إن المعنى الإصطلاحى ، للإجهاض عند الفقهاء لا يختلف عن معناه اللغوي في لسان العرب .

والإجهاض في عرف الفقهاء هو : " إلقاء المرأة أو الحيوان حمله ناقص الخلق أو ناقص المدة ".^(٢)

وسيلة الإجهاض :

هو كل نشاط من شأنه أن ينهي حالة الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي ، وقد تكون الوسيلة بتناول أنواع معينة من الطعام ، أو شيء من المشروبات التي تؤدي إلى إسقاط الجنين من بطن أمه ، أو بطريق استعمال وسيلة طبية ، أو تعاطي أدوية معينة ، أو استعمال آلة خاصة للإسقاط ، أو قيام الحامل برياضة عنيفة كالقفز أو حمل الأنقال أو ارتداء الملابس الضيقة .^(٣)

(١) ابن منظور : لسان العرب ١٣٢-١٣١/٧ : مادة جهض .

(٢) محمد قلعه جي : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٥ .

(٣) شريف بدوي : جنایات وجنح الضرب والإجهاض ، ص ٢٦ .

المطلب الثاني

الضرر الناجم عن الإجهاض

إن للإجهاض أثاراً سلبية وانعكاسات ضارة التي من شأنها أن تلحق الضرر بالأم والنسل والمجتمع ، ونود أن نبحث هذه الجوانب الثلاثة على انفراد بصورة موجزة لنعرف من خلالها مدى خطورة الإجهاض على أي واحد من هذه الجوانب، ويمكن لنا أن نصنف هذه الجوانب في فروع ثلاثة:

الفرع الأول : ضرر الإجهاض على الأم.

الفرع الثاني : ضرر الإجهاض على النسل.

الفرع الثالث : ضرر الإجهاض على المجتمع.

الفرع الأول : ضرر الإجهاض على الأم :

إن الإجهاض المفتعل لا يخلو من إلحاق الضرر بالأم ويمكن حصر مدى خطورة الإجهاض على الأم في النقاط التالية:^(١)

أولاً : إن الإجهاض قد يحدث مضاعفات ، وأخطر هذه المضاعفات هي حدوث الالتهابات ، وغالباً ما تكون هذه الالتهابات بسبب محاولات غير سليمة قامت بها الزوجة لـإجهاض الحمل ، إذ أن بعض النساء تدخل أجساماً غريبة في الرحم مما يتسبب بدخول الميكروبات إلى جسم المرأة لتحدث الالتهاب العنيف الذي قد يمتد إلى خارج الرحم ، ويؤدي هذا إلى إصابة المرأة بالحمى أو التسمم اللذين قد يعرضان حياة المرأة للخطر.

(١) انظر ماهر مهران : الإجهاض ، ص ١٠٥ - ١٠٠ ، مصطفى عبد الفتاح : جريمة إجهاض الحوامل ، ص ١٥٧.

ثانياً : هناك حالات أخرى هي أشد خطورةً من هذه الالتهابات ، فالجراثيم هنا قد تصل إلى الدورة الدموية للمرأة لتصيبها بتسنم قاتل.

وفي حالات أخرى تؤدي الجراثيم إلى تكوين تجمعات من الصديد في الرحم والأبواق ، وأحياناً يكون الالتهاب بسيطاً ولكنه يستمر لفترة طويلة ، وقد تشكو المرأة من التهاب في الجهاز التناسلي الذي يستمر لأشهر طويلة أو ربما سنين ممتدة.

ثالثاً : إن المرأة التي أجهضت حملها قد تتوقف بعد الإجهاض عن الإنجاب والتوليد ، ويكون سبب العقم هنا هو حدوث التهاب في جزء حساس مثل القناة التي تصل بين الرحم والمبيض ، فيحدث انسداد القناة ويكون الحمل بعد ذلك مستحيلاً.

رابعاً : قد تصاب المرأة بنزيف دموي وهو الذي قد يؤدي إلى حدوث الأنيميا - فقر الدم - الذي يضعف المرأة عن الحركة .

خامساً : إن الإجهاض يتسبب بإحداث انفعالات نفسية واضطرابات شعورية عنيفة في حق المرأة ، فالمرأة التي رضيت بإجراء عملية الإجهاض ينقدح في نفسها آثار مؤلمة لإحساسها أنها قبضت على مشروع ابن .

الفرع الثاني : ضرر الإجهاض على النسل :

من المقررات الشرعية أن شريعة السماء قد حرصت كل الحرص على حفظ النسل ، ذلك أن النسل الإنساني من الركائز الأساسية في الحياة ومن أسباب عمارة الأرض.

وفي النسل تكمن قوة الأمم ، وبه تكون مرهوبة الجانب عزيزة القدر ، تحمي دينها وتحمي نفسها، وتصون عرضها ومالها.

لذا فإننا نرى أن الإسلام قد عني عنيةً فائقةً بالنسل ، ورغبة الناس في الإكثار منه وحث على ما يضمن استمراره وبقاءه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : { تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة } ^(١).

هذا ، ولقد حرم القرآن الكريم قتل الأولاد خشية الفقر ، قال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ... ﴾ ^(٢) وقال أيضاً : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً ﴾ ^(٣).

إذاً فإن الإجهاض يعتبر خطراً على النسل الذي حثت الشريعة الإسلامية على تكريه والإعتاء به، وإننا نسمع في هذه الأيام الدعوات المتكررة التي تتدادي إلى تحديد النسل والترويج له بكل الوسائل المتاحة ومن أهمها الإجهاض ، بل وتعقد المؤتمرات بخصوص هذا الشأن في بلدان العالم الإسلامي وليس له هدف سوى الحد من النسل الإسلامي المتزايد في العالم .

الفرع الثالث : ضرر الإجهاض على المجتمع :

إن للإجهاض خطورةً عظيمةً على الأم والنسل كما أسلفت ، وقد تكون خطورته على المجتمع أشد وطأةً من ذلك.

ويمكن حصر خطر الإجهاض على المجتمع بما يلي:

أولاً : تناقص النسل إلى درجة التهديد بانقراض المجتمع ، وقد لوحظ في المجتمعات التي كانت تبيح الإجهاض من انحدار شديد في عدد السكان بحيث لا تستطيع الحكومة ضبطه أو إيقافه ، الأمر الذي أدى إلى إعادة النظر في

(١) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب ٢٦ : النكاح ، باب ١١ : كراهية ترويج العقيم / ٥ ، رقم ٣٧٤ ، رقم ٣٢٢٧ ، وأحمد في مسنده ٤ / ٤٠٨ ، رقم ٢١٦٤٠ ، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل . ١٩٥/٦

(٢) سورة الأنعام : آية ١٥١.

(٣) سورة الإسراء : آية ٣١.

مسألة الإجهاض وتجريمه بعد إباحته كما حدث ذلك في الإتحاد السوفييتي ، حيث صدر قانون سنة ١٩١٧ يعطي الحق لكل زوجة أن تخلص من الجنين الموجود في بطنها إذا أرادت ذلك وبلا قيد أو شرط ، ثم صدر قانون آخر يقضي بعدم إباحة الإجهاض لكل حامل ، ثم صدر بعد ذلك قانون يحدد الحالات التي يحق للمرأة فيها إسقاط حملها ^(١).

ومما لا شك فيه أن تناقص النسل من أكثر المشاكل تعقيداً الذي يواجه المجتمع، ولا سيما في المجتمعات التي تعتمد على الأيدي العاملة المنتجة من الرجال والنساء ، ويعكس أثر ذلك على الناحية الاقتصادية لذلك المجتمع، فيعيق نموه ويحد من افتتاحه الاقتصادي الأمر الذي يهدد أحياناً بحصول الفقر في تلك البلاد .

ثانياً : إن عمليات الإجهاض تؤدي إلى إشاعة الرذيلة والفاحشة وفتح الباب على مصراعيه أمام الانحرافات السلوكية التي تقع بين الجنسين ، ذلك أن المرأة التي تحدثها نفسها بالزنى لا تجد حرجاً من الحمل الذي يعقب الزنا، إذ أن التخلص من هذا الحمل هو أمر بات ميسوراً ، وفي ذلك ضرر اجتماعي فادح إذ تزداد الفوضى الجنسية التي تعاني منها المجتمعات ^(٢) .

(١) مصطفى عبد الفتاح : جريمة إجهاض الحوامل ، ص ١٦٨.

(٢) المرجع نفسه ، ص ١٦٨ .

المطلب الثالث

الحكم الشرعي للإجهاض

قبل أن نبين الحكم الشرعي للإجهاض علينا أن نفرق بين أمرتين:

الأول : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح بالجنين.

الثاني: حكم الإجهاض بعد نفخ الروح بالجنين.

وستنولى في هذا المقام عرض كل مسألة بصورة انفرادية لمعرفة الحكم الشرعي المتعلق بها.

الفرع الأول : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح :

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح ، وكثرت الآراء الفقهية حول هذه المسألة حتى أتانا نجد داخل المذهب الواحد عدة آراء ، ولا بد أن نقف على أبرز آراء الفقهاء في هذه المسألة.

أولاً : المذهب الحنفي :

اختلف فقهاء الحنفية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح إلى ما يلي:

١ - ذهب الحنفية في الراجح عندهم إلى إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح، حيث جاء في "رد المحتار" نقلًا عن "عقد الفرائد" نص ما يلي: "يباح لها في استنزال الدم مدام الحمل مضغةً أو علقةً لم يخلق له عضو ، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً ، وإنما أباحوا ذلك لأنه ليس آدمي "(١).

- ٢ - وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن الإجهاض قبل نفح الروح جائز ولكنه مع الكراهة.^(١)

- ٣ - وذهب بعض فقهاء الحنفية إلى تحريم الإجهاض قبل النفح ، لأن الجنين قبل النفح أصل للأدمي ، ولا يجوز إسقاطه إلا لعذر^(٢) .

ثانياً : المذهب المالكي :

اختلف فقهاء المالكية في حكم الإجهاض قبل نفح الروح إلى أقوال نوجزها:

١ - الرأي الراجح عند فقهاء المالكية هو حرمة الإجهاض بعد استقرار المنى في الرحم ، قال عيسى^(٣) : "إذا أمسك الرحم المنى فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور ، ولا بعده اتفاقاً ، والتسبب في إسقاطه بعد نفح الروح محرماً إجماعاً... والمتسبب في إلقاء علقة فأعلى فعليه الغرة والأدب"^(٤) .

- ٢ - ذهب اللخمي^(٥) إلى جواز الإجهاض قبل الأربعين يوماً من الوطء

(١) المصدر السابق ٢٠٤ / ١٠ .

(٢) المصدر السابق ٢٠٤ / ١٠ .

(٣) هو محمد بن أحمد ، أبو عبد الله ، الملقب بـ "عيسى" فقيه من أعيان المالكية ، مغربي الأصل ، من أهل طرابلس الغرب ، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه ، توفي بالقاهرة في سجن المستشفى سنة ١٨٢٢ ، من مؤلفاته (فتح العلي المالك) و(منح الجليل) ، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ، ص ٣٨٥ ، الأعلام ١٩٦ .

(٤) فتح العلي المالك ٣٣٩ / ١ .

(٥) هو علي بن محمد ، المعروف باللخمي ، القىرواني ، الإمام الحافظ ، رئيس الفقهاء في وقته ، نفقه على محرز السيويري ، وتفقه به الماذري وغيره ، له تعليق على المدونة سماه (التبصرة) ، وهو كتاب مشهور ومعتمد في الفقه المالكي ، توفي سنة ٤٧٨ هـ ، انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ، ص ١١٧ .

- حكاه عليش - ^(١).

٣- وذهب طائفة من المالكية إلى كراهيّة إسقاط الجنين بعد استقراره في الرحم قبل الأربعين ويحرم بعد ذلك ^(٢).

ثالثاً: المذهب الشافعي :

اختلاف فقهاء الشافعية في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح على عدة أقوال :

١- ذهب فريق من الشافعية وهو المعتمد في المذهب إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح ، قال الرملي ^(٣): " والراجح تحريره - الإجهاض - بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله " ^(٤).

٢- وذكر الرملي رأياً يحمله المذهب الشافعي وهو كراهة الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين قال: " وأما قبله - قبل نفخ الروح - فلا يقال أنه خلاف الأولى ، بل محتمل للتزييه والتحريم ، ويقوى التحرير فيما قرب من زمن النفخ لأنّه جريمة " ^(٥).

وبهذه العبارة يكون الرملي قد أشار إلى رأي في المذهب وهو كراهة الإجهاض إلى فترة مقاربة النفخ كراهةً تزييهيةً.

٣- ذهب الإمام الغزالى - من الشافعية - إلى حرمة الإجهاض منذ لحظة العلوق في الرحم ، فقال : " وليس هذا - العزل - كالإجهاض والوأد ، لأن ذلك جنائية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنائية فإن صارت مضغةً

(١) فتح العلي المالك ٣٣٩/١ .

(٢) الدردير : حاشية الدردير ٨٦/٣ .

(٣) هو محمد بن حمزة بن أحمد بن حمزة الرملي ، المصري ، لقبه الشافعي الصغير ، له مصنفات كثيرة ، من أشهرها : (نهاية المحتاج) ، توفي سنة ٤٠٠ هـ ، انظر ترجمته في معجم المؤلفين . ٢٥٥/٨ .

(٤) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ .

(٥) نهاية المحتاج ٤٤٢/٨ المرجع السابق . ٤٤٢/٨ .

وعلةً كانت الجنية أفحش ، وإن نفح فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش في الجنية بعد الانفصال حيًّا^(١) .

رابعاً : المذهب الحنفي :

اختلف فقهاء الحنابلة في حكم إسقاط الحمل قبل أن تتفخ الروح في الجنين على أقوال :

- ١- ذهبت طائفة من فقهاء المذهب إلى جواز إسقاط الحمل قبل نفح الروح وفي المرحلة الأولى من تكوين الجنين في بطن أمه ، أي في المرحلة التي يكون فيها نطفةً ومدتها أربعون يوماً ، ولا يجوز إسقاطه بعد هذه المدة ، جاء في "الإنصاف" أنه "يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة"^(٢) .
- ٢- وذهب ابن الجوزي^(٣) إلى حرمة إسقاط الجنين في جميع مراحل تكوينه ، سواء كان ذلك قبل أم بعد نفح الروح^(٤) .
- ٣- وذهب بعض الحنابلة إلى جواز إسقاط الجنين قبل نفح الروح مطلقاً^(٥) .

(١) إحياء علوم الدين ٥٨/٢.

(٢) المرداوي ٢٧٤/١.

(٣) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، القرشي ، البغدادي ، أبو الفرج ، كان عالماً في الحديث والتاريخ ، له مؤلفات كثيرة من أشهرها : (صيد الخاطر) و (الأذكياء وأخبارهم) ، أقام في بغداد وتوفي فيها سنة ٥٩٧ هـ ، انظر ترجمته في الأعلام ٣١٦/٣ .

(٤) انظر المرداوي : الإنصاف ٢٧٤/١.

(٥) المرداوي : الإنصاف ٢٧٤/١.

المطلب الرابع

تحديد الرأي في حكم الإجهاض في

ظل مبدأ الشرعية

من أفضل ما وقع عليه بصرى في مسألة تحديد حكم الإجهاض قبل نفخ الروح بالجنين في ظل مبدأ شرعية التجريم ، هو ما تفضل به أستاذنا الدكتور محمد نعيم ياسين حيث قال: " أن حياة الإنسان تبدأ من نفخ الروح ، ولا تبدأ قبلها ، وأن المخلوق الذي يخلقه الله في بطن الأم قبل نفخ الروح لا يوصف بأنه آدمي ، ولا ينبغي أن يعطى جميع خصائصه وأحكامه ، ولا أن يسوى به في الحرمة والحسانة " ^(١).

ثم قال أستاذنا: " وهذا القدر الذي اتفق عليه أسلافنا من العلماء: هو الذي سنتخذه منطلقاً للترجيح في حكم الإجهاض... ^(٢).

إن التحديد السابق لحقيقة الجنين قبل نفخ الروح ، وللحظة التي تبدأ فيها الشخصية الإنسانية يلزمنا بترجح معين في حكم الإجهاض، وذلك أنه إذا كانت حياة الجنين تمر في مرحلتين ، ولا يمنح الجنين وصف الآدمية إلا في الثانية منها فلا بد إذاً من التمييز في حكم إسقاط الجنين بين المراحل التي يقع فيها ، إذ من البدهي أن لا تكون الجناية على حي حاز وصف الآدمية بفضل الله تعالى كذلك التي تقع على جسم حي لم ينفح فيه من روح الله ، ولم يحز وبالتالي على ذلك الوصف ، بل هي في الأولى أشد وأقبح وأجر بالعقاب ، والجنين فيها أولى بالحماية ، لأنه عندئذ آدمي محترم له حق الحياة ولا يحرم منها.

(١) أبحاث فقهية في قضايا طبية ، ص ٢١١.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢١١.

وأما في المرحلة التي لا يكون فيها الجنين مؤهلاً بالروح الآدمية ، فالأصل أن الإجهاض إفساد وإتلاف ، والإتلاف يختلف حكمه باختلاف الشيء المتألف ، فقد يكون الإتلاف واجباً إذا كان المتألف محرم الإستعمال ، أو ضاراً ، أو كان ضرره أكثر من نفعه ، كإتلاف الخمر والصنم وقتل الفواسق من الحيوانات ، وهي التي تضر ولا ينفع بها ونحو ذلك ، وقد يكون الإتلاف محرماً إذا كان الشيء المتألف نافعاً أو كان نفعه يغلب ضرره ، فليس للمسلم أن يتلف عضواً من أعضائه لغير حاجة وليس له أن يتلف أملاكه...

ولا شك في أن الجنين الذي يتكون في بطن الأم ويصبح بالعلوq والإنعقاد مؤهلاً لاستقبال الروح بعد فترة من الزمن لا يمكن إلا أن يصنف في الأشياء النافعة، ولا يمكن أن يصنف في الأشياء الضارة ، فيكون إسقاطه لغير حاجة محرماً.

وهكذا فإن تحريم الإجهاض قبل نفح الروح يقتضيه ما ذكرنا من الأصل في إتلاف الأشياء حيةً كانت أو ميتةً ، وهذا الأصل لا ينبغي مخالفته إلا بدليل...

إن عدم اعتراف الشارع للجنين قبل نفح الروح بالشخصية الآدمية يقتضي أن تكون الحصانة التي أضفتها عليه أقل بكثير من تلك الحصانة التي جعلها للجنين بعد نفح الروح ، وهذا يقتضي أن يختلف في حكم الإجهاض ، وليس لهذا الإختلاف من مجال إلا من حيث إخضاع حكم الإجهاض للأعذار وال حاجات :

فالجنين الذي نفخت فيه الروح لا يخضع تحريم إجهاضه لأي عذر سوى عذر واحد سبقت الإشارة إليه - وهو أن يكون قتل الجنين أحد شرين لا مفر من وقوع أحدهما وهو أهون من الشر الآخر - كما لو غالب ظن الأطباء العدول من أن بقاء الجنين في بطن أمه سوف يتسبب في هلاكها.

وأما الإجهاض قبل نفخ الروح فينبغي أن يخضع للأذار والجاجات ، بحيث تسقط عنه الحرمة إذا كان لسبب معقول وحاجة معتبرة... .

على أن الأذار الشرعية التي يباح لها الإجهاض قبل نفخ الروح لا ينبغي فتح الباب فيها على مصراعيه حتى لا يحشر فيها ما ليس منها، ولل الاحتياط في ذلك ينصح بأن لا تجري عمليات الإجهاض إلا في مستشفيات محددة ، ولا يجريها أي طبيب ، وأن تعرض الحالات على لجنة من الأطباء المسلمين العدول وبعض أهل الاختصاص الشرعي لتقدير الأذار وكفايتها من الناحية الصحية والشرعية ^(١).

(١) المرجع السابق ، ص ٢٢١ - ٢٢٣ .

المطلب الخامس

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

أجمع فقهاء المذاهب على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح ، واعتبروا إجهاض الجنين في هذه المرحلة قتل للنفس البشرية ، حيث لا يجوز التعرض لها بالأذى أو الضرر ، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُقْتِلُوْنَ النَّفْسَ اتَّهَمَ رَبُّكُمْ بِالْحَقِّ﴾^(١).

هذا ، ولقد نقل الإجماع الفقيه ابن جزي^(٢) حيث قال: "وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له ، وأشد من ذلك إذا تخلق ، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح فإنه قتل نفس إجماعاً"^(٣).

وقال عيسى : "إذا أمسك الرحم المنى فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور ولا بعده اتفاقاً"^(٤).

ونذكر في هذا المجال الإمام الغزالى: " وإن نفخ فيه - الجنين - واستوت الخلقة ازدادت الجنائية تقاحشاً ومتى تفاحش في الجنائية بعد الإنصال حياً "^(٥).

ونقل الإجماع من المعاصرین أستاذنا محمد نعيم ياسين ، حيث قال : " ولم نجد فيما وقعت عليه أيدينا من مصنفات فقهية ما يشير إلى أدنى خلاف في هذه المسألة - الإجهاض بعد نفخ الروح - وأصل ذلك : أن قتل النفس المحترمة شرعاً

(١) سورة الإسراء : آية ٣٣.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي ، أبو القاسم ، كان فقيهاً عالماً باللغة وعلم الأصول ، من أهل غرناطة ، من أشهر مؤلفاته : (القوانين الفقهية) و (تقريب الوصول) قال عنه المقرizi : " فقد وهو يحرض الناس يوم معركة طريف " ، انظر ترجمته في الأعلام . ٣٢٥/٥

(٣) القوانين الفقهية ، ص ١٨٣ .

(٤) فتح العلي المالك . ٣٩٩/١ .

(٥) إحياء علوم الدين . ٥٨/٢ .

لا يحتمل الإباحة بحال من الأحوال ، لقوله عز وجل : ﴿وَلَا تُقْتِلُوا النَّفْسَ
الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾^{(١)(٢)}.

(١) سورة الإسراء : آية ٣٣ .

(٢) أبحاث فقهية في فضايا طبية ، ص ١٩٤ .

المبحث الثاني:

استخدام الآلات الحديثة في إزهاق النفس

وفيه :

التمهيد :

المطلب الأول:

الآلات الحديثة المستخدمة في إزهاق النفس .

المطلب الثاني:

الحكم الشرعي في استخدام هذه الآلات في القتل.

المطلب الثالث:

ضوابط استخدام أيسر آلات القتل .

تمهيد

إن الناظر إلى الفقه الجنائي الإسلامي يجد أن حالات العقوبة بالقتل محصورة جداً ، فقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة بقوله : { لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات : الثيب الزاني ، و النفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة } ، وهذا الحديث الشريف هو نص في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع ، والتي استوجبت العقوبة بالقتل للحد من انتشارها في المجتمع الإسلامي.

و لما كانت الجرائم الثلاثة المذكورة في نص الحديث عوامل هدامه للركائز الأساسية التي يقوم عليها المجتمع ، وضع الشارع لها عقاباً يتناسب مع عظم هذه الجرائم ، وذلك للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم ولصد خطرها عن أفراد المجتمع . فالذنب هو سبيل لانتشار الفساد الخلقي والصحي ، وفيه انتهاك للأعراض والأنساب ، وفيه قطع للنسل والذرية الناشئة عن نفور الناس من النكاح الشرعي.

وأما الردة هي من أقذع وأشنع الجرائم التي تهدد النظام العام للمجتمع الإسلامي ، وهي تشكل انتهاكاً صارخاً لحرمة الدين ، واعتداءً أثيمًا على أحكامه وتشريعاته التي هي أساس وعمدة الحياة ، وبدونها يعيش الناس في تهارج وفساد .

وأما قتل النفس - بغير حق - فهو تضييع للنفس البشرية وهلاكها ، وتفويت للإنسان الذي يقوم بمستحقات الخلافة على الأرض ، وبذلك يضييع الدين وتتدثر أحكامه وقيمته .

لذا كان من مقتضيات العدل الإلهي أن شرع الله للناس حدوده التي يتم بها حفظ الدين والنفس والعرض ، حتى تبقى كلها في منأى عن أيدي المستهترين ونظر العابثين ، من غير ظلم أو شطط بأي جانب - سواء كان بالجاني أم المجنى عليه - فالعقاب في الشريعة الإسلامية لا يقوم على أساس الإنقاص من الجنائي ، وإنما على أساس إصلاحه وإصلاح المجتمع وجلب النفع العاجل والآجل لهما ، انطلاقاً من

قوله صلى الله عليه وسلم : { إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت
فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة }^(١).

(١) أظر تخریج الحديث في ص ١٥٤ .

المطالبة الأولى

الآلات المدبرة المستخدمة في إزهاق النفس

لقد بينت الشريعة الإسلامية الآلة التي يتم بها إزهاق النفس التي استوجبت القتل ، وهي إما الرجم وإما القتل بالسيف قصاصاً لأن يفعل بالجاني كما فعل بالمجنى عليه ، ومع تطور الحياة وتقدم أساليب القتل استحدث الناس وسائل أخرى تؤدي إلى إزهاق النفس البشرية ، ومنها :

أولاً : الصعق الكهربائي :

وهو عبارة عن تهيج يصيب الأنسجة الحية بسبب مرور التيار الكهربائي خلال الجسم ، والذي يترافق مع التقلص التشنجي غير الإرادي للعضلات^(١).

ويظهر تأثير التيار الكهربائي على جسم الإنسان في صورة إثارة وتهيج حرارة ، وتأثير الإثارة والتهيج يظهر على عضلات الجسم والقلب والدورة الدموية والجهاز العصبي المركزي ، بينما تأثيره الحراري يظهر على هيئة حروق بسيطة أو شديدة تصيب أجزاء الجسم التي سرى فيها التيار الكهربائي ، وقد تحدث التواءات في أطراف الجسم أو أعضائه ، وتتكسر بعض عظامه نتيجة التقلص في العضلات التي سرى فيها التيار الكهربائي^(٢).

ويصاحب سريان التيار الكهربائي في جسم الإنسان فقدان الوعي واحتلال عمل القلب أو التنفس أو كليهما معاً الذي يؤدي حتماً إلى الموت^(٣).

(١) صبحي طه : الأمان الكهربائي ، ص ١٦ .

(٢) أحمد فراج : الأمان الصناعي ، ص ١١٨ .

(٣) صبحي طه : الأمان الكهربائي ، ص ١٦ .

ثانياً : الحقن الجرثومية :

الجرثومية هي خلية حية صغيرة ، وداخل هذه الخلية الصغيرة - التي لا ترى بالعين المجردة - تحدث تحولات كيميائية حيوية معقدة تسمى " التحول " ونتيجة هذا التحول تتشكل مواد كيميائية التي تسبب مرضًا في جسم الإنسان.

وتتكاثر هذه الجراثيم بتوالد الجرثومية بكل بساطة عن طريق الإنقسام المباشر السريع ، بحيث تصبح كل جرثومية اثنين في دقائق معدودة ، وتظهر أثار هذه الجراثيم على الإنسان والحيوان والنبات ، وت تكون عادةً من الفيروسات والفطريات والبكتيريا أو من السموم الجرثومية الحيوانية والنباتية.^(١)

(١) معين محمود : الأسلحة الكيميائية والجرثومية ، ص ١٢١ .

المطالبة الثانية

الحكم الشرعي في استخدام هذه الآلات في القتل

من أجل الكشف عن الحكم الشرعي في استخدام مثل هذه الوسائل في إزهاق النفس البشرية فقد ارتأينا تقسيم الموضوع على النحو التالي :

أولاً : القتل حداً :

ثانياً : القتل قصاصاً :

أولاً : القتل حداً ، ويشمل :

(١) الزاني المحسن :

ثبتت عقوبة الزاني في السنة النبوية في أخبار تشبه التواتر ، وأجمع عليها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) ، لقوله صلى الله عليه وسلم : { خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم }^(٢).

وتنتم طريقة التنفيذ بأن يخرج إلى أرض فضاء ، ثم يرجم بحجارة ويكون الحجر مليء الكف ، ولا يربط ولا يقيد ، على ألا تكون الحجارة كبيرة ولا صغيرة فيطول تعذيبه^(٣).

ولا يقوم مقام الرجم أي فعل يؤدي للموت ، كالسيف أو غرز الرمح في البطن ، لأن السنة النبوية قد حددت آلة القتل فلا يجوز العدول عنها إلى وسيلة أخرى.

(١) ابن قدامة : المغني / ١٢ / ٣٠٩.

(٢) أنظر تخریج الحديث في ص ١١٤.

(٣) النسفي : كنز الدفائق ٣ / ٥٤١ ، زكريا الأنصاري : أنسى المطالب ٨ / ٣٣٢.

قال الغزالى : " حجارة الرجم لا بد منها ، فلو عدل إلى السيف ووقع الموضع ولكن فيه ترك التكيل المقصود " ^(١) .

وقال النووي : " لا يقتل المحسن بالسيف ، لأن المقصود التمثيل به وتنكيله بالرجم فيرجم " ^(٢) .

٢) المحارب :

ثبتت عقوبة المحارب في الآية القرآنية الكريمة : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ خَرَقٌ فِي الدُّنْيَا وَلِهِمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَعْظَمُ﴾ ^(٣) .

فالآية الكريمة بينت عقوبة المحارب وهي أما القتل أو الصلب أو القطع أو النفي ، فالقتل إذا ثابت بنص الآية القرآنية ، إلا أنها لم تبين طريقة القتل ، الأمر الذي أدى إلى اختلاف العلماء حول طريقة القتل.

فالحنفية قالوا بأن المحارب يقتل بالسيف أو بحجر أو بعصا ^(٤) ، ولا فرق أن يكون بالآلة جارحة أو غيرها ^(٥) .

والمالكية قالوا بقتل المحارب إما بالسيف أو بالرمح بغير تعذيب ولا برمي شيء من عالٍ ولا حجارة ^(٦) .

والشافعية اختلفوا في قتل المحارب بناءً على اختلافهم في عقوبته ، هل المغلوب في العقوبة حق الله أم حق العبد :

(١) الوسيط ٤٥٠/٦ .

(٢) روضة الطالبين ٧ / ٣١٦ .

(٣) سورة المائدة : آية ٣٣ .

(٤) ابن عابدين : رد المحتار ، ٦ / ١٤١ .

(٥) الألوسي : روح المعانى ٦ / ٣٩٥ .

(٦) الفرافي : الذخيرة ١٢ / ١٣١-١٣٢ .

فإن كان المُغلَّب حق الله قتل حدًا كالمرتد.

وإن كان المُغلَّب حق العبد قتل قصاصاً، ويقتل بمثل ما قتل به^(١).

وأما الحنابلة فقالوا بأن قتل المحارب لا يكون إلا بالسيف^(٢).

(٣) المرتد :

ثبتت عقوبة المرتد في السنة الصحيحة وهي القتل^(٣)، إلا أن السنة لم تتناول الألة المستخدمة في قتل المرتد.

وبناءً على هذا فإنَّه يقتل بالسيف ضرب العنق ، وأما قتله بغير السيف فستنولى بحثه في القتل قصاصاً.

ثانياً : القتل قصاصاً :

إختلف الفقهاء فيمن قتل نفساً بغير حق شرعي ، هل يقتل بالسيف أم بغيره.

١- ذهب الحنفية إلى أنه يقتل بالسيف^(٤).

٢- وذهب المالكية إلى أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجنى عليه ، ويكرر عليه الفعل حتى يؤدي إلى موته ولو زاد على الأول^(٥).

٣- وذهب الشافعية إلى أنه يفعل بالجاني بمثل ما فعل بالمجنى عليه ، وإن تعذر ذلك كأن قتله بشيء محرم كشرب الخمر ونحوه فإنه يقتل بالسيف^(٦).

٤ - أما الحنابلة فعندهم روایتان :

الرواية الأولى : أنه يقتص منه بالسيف.

(١) النووي : روضة الطالبين ٧ / ٣٦٨-٣٦٩ ، زكريا الأنصاري : أنسى المطلب ٨ / ٣٩٢ .

(٢) ابن قدامة : المغني ١٢ / ٤٧٨ .

(٣) أنظر الحديث في ص ١٢٦ .

(٤) الحسكتي : الدر المختار ١٠ / ١٣٧ ، الزيلعي : تبيين الحقائق ٧ / ٢٢٥ .

(٥) أبو البركات أحمد الدردير : الشرح الكبير ٦ / ٢٢٣ .

(٦) الشريبي : مغني المحتاج ٤ / ٤٥ ، الشرقاوي : حاشية الشرقاوي ٤ / ٢٠٢ .

الرواية الثانية : أنه يفعل بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه^(١).

٥ - وذهب الظاهرية إلى أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه^(٢).

أدلة آراء العلماء ومناقشتها :

يمكننا حصر آراء الفقهاء في مسألة كيفية استيفاء القصاص على النحو التالي :

أولاً : ذهب الحنفية ، ورواية عند الحنابلة إلى أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف.

ثانياً : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، ورواية عند الحنابلة ، والظاهرية ، إلى أنه يفعل بالجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه.

أدلة الفريق الأول ومناقشتها :

أولاً : قول النبي صلى الله عليه وسلم : { لا قود إلا بالسيف } ^(٣).

وجه الدلالة : أن الحديث نص في وجوب القصاص بالسيف ، لأن القود يعني القصاص^(٤).

الرد : إن الحديث ضعيف^(٥) ، ولا تقوم به حجة.

ثانياً : قوله صلى الله عليه وسلم : { إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة } ^(٦).

(١) المرداوي : الإنصاف ٩ / ٣٦٢ ، ابن قدامة : المغني ٣ / ٢٧٤ ، ابن مفلح : المبدع ٧ / ٢٣٦ .

(٢) ابن حزم : المحلى ١٢ / ٢٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سنته ، كتاب ٢١ : الديات ، باب ٢٥ : لا قود إلا بالسيف ٣ / ٢٩٤ رقم ٢٦٦٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الخراج ، باب : ما روي في أن لا قود إلا بحديدة ٨ / ١١٠ رقم ١٦٠٩ .

(٤) الطوري : تكميلة البحر الرائق ٩ / ٢٢ .

(٥) انظر الألباني : إرواء الغليل ٧ / ٢٨٥ ، وقال ابن حزم : " حديث مرسل " ، انظر المحلى ١٢ / ٢٩ .

(٦) انظر تحرير الحديث في ص ١٥٤ .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يحسن الإنسان الذبح والقتل بالنسبة للحيوان ، فما الظن إذا كان المقتول هو الإنسان المكرم المحترم^(١).

الرد : هذا الحديث صحيح ، وغاية الإحسان في القتلة هو أن يقتل الجاني بمثل ما قتل به ، وهذا هو عين العدل والإنصاف^(٢).

ثالثاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة ، بقوله: { ولا تمتلووا }^(٣) .

الرد : الحديث الوارد في النهي عن المثلة إنما هو مخصوص في غير موضع القصاص ، بل هو محمول على من وجب قتله لا على وجه المكافأة^(٤).

ثم إن المثلة لا تكون فيما أوجبه الله عز وجل علينا ، فرجم الزاني المحسن ليس مثلاً لأنه من أمر الله^(٥).

أدلة الفريق الثاني ومناقشتها :

أولاً : آيات القرآنية الواردة بشأن وجوب المماطلة في العقاب ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ ﴾^(٦) .

(١) الزيلعي : تبيين الحقائق / ٧ / ٢٢٦ .

(٢) ابن حزم : المحيى / ١٢ / ٣١ .

(٣) أنظر الحديث في ص ١٥٥ .

(٤) الشربيني : مغني المحتاج / ٤ / ٤٤ ، ابن رشد القرطبي : البيان والتحصيل / ١٥ / ٤٦٢ .

(٥) ابن حزم : المحيى / ١٢ / ٣٠ .

(٦) سورة النحل : آية ١٢٦ .

الرد : إن الآية الكريمة نزلت لما قتل حمزة بن عبد المطلب ^(١) ، فقال صلى الله عليه وسلم : { لِإِنْ ظَفَرْتُ بِهِمْ لِأَمْثَلْنِي بِسَبْعِينِ رَجُلًا مِّنْهُمْ } فنزلت الآية ^(٢) ، فدل هذا على أن الآية نزلت في غير ما ذكروا ^(٣) .

الرد : إن الله عز وجل نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن أن يمثل بسبعين رجلاً من المشركين ، ولم ينهه عن أن يعاقب بمثل ما عوقب به ^(٤) .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حِيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ لَعْنَكُمْ تَنْقُونَ ﴾ ^(٥) .

وجه الدلالة : أن الآية الكريمة قد بينت أن القصاص هو سبب في حفظ الحياة ، والقصاص مأخوذ من قص الأثر ، وهو اتباعه ، فكان المعنى أن يتبع الجارح والقاتل فيفعل به ما فعل بالمقتول ، والقصاص يقتضي المماثلة ، أي مماثلة الفعل والجزاء ^(٦) .

الرد : إن المماثلة تتحقق بإتلاف نفس الجاني مثل ما اتلف نفس المجنى عليه ، عند ذلك فإننا نكون قد حققنا معنى المماثلة ^(٧) .

ثالثاً : جاء في السنة الصحيحة : { أَنْ جَارِيَةً خَرَجَتْ بِالْمَدِينَةِ ، فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجْرٍ ، فَجَيَءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَهَا رَمْقٌ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَلَانَ قُتِلَ؟ فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا ، فَأَعْدَادَ عَلَيْهَا ، وَقَالَ :

(١) هو حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أمه هالة بنت وهيب ، ابنة عم آمنة بنت وهب أم النبي عليه الصلاة والسلام ، هو عم رسول الله وشقيقه في الرضاعة ، سيد الشهداء ، آخر رسول الله بينه وبين زيد بن حارثة أسلم في السنة الثانية منبعثة ، شهد أحداً وكان قائداً للمعركة وقتل فيها ، انظر ترجمته في أسد الغابة ٥٠/٢ .

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب ٤٨ : تفسير القرآن ، باب ١٧ : من سورة النمل ٤ / ١٥٠ رقم ٣١٢٩ .

(٣) العيني : البناء شرح الهدایة ١٣ / ٨٦ .

(٤) ابن حزم : المحيط ١٢ / ١٢ .

(٥) سورة البقرة : آية ١٧٨ .

(٦) ابن رشد القرطبي : البيان والتحصيل ١٥ / ٤٦١ .

(٧) الجصاص : أحكام القرآن ١ / ٢٠٠ .

فلان قتلك ؟ فرفعت رأسها ، فقال لها في الثالثة: فلان قتلك ؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين حجرين } ^(١) .

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي قصاصاً بمثل ما قتل به الجارية.

الرد :

- أ. يحتمل أنه كان مشروعاً ثم نسخ بالأحاديث النافية عن المثلة ^(٢).
- ب. أو أن يكون اليهودي قد سعى في الأرض فساداً ، فيقتل حسبما يراه الإمام من المصلحة ، بدليل أن الحديث قد جاء في روایة : {أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يرجم فرجم حتى مات} ^(٣).
- رابعاً : أن قتل الجاني بمثل ما قتل به هو تحقيق للقصاص الذي ينشأ عن المماثلة ، فيجب تحقيقاً للمساواة ذاتاً ووصفاً ^(٤).
- الرد : لا نسلم بوجود المساواة ، لأن قتل الجاني بمثل ما قتل به لا يخلو من زيادة فانتفت المساواة ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب ٤٤ : الخصومات ، باب ١ : ما يذكر في الأشخاص ... ١٢٢/٣ رقم ٢٤١٣ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب ٢٨ : القساممة ، باب ٣ : ثبوت القصاص في القتل ، ص ٦٦٠ رقم ١٦٧٢ ، وأبو داود في سننه ، كتاب ٣٤ : الديات ، باب ١٠ : يقاد من القاتل ٥ / ١٤٨ رقم ٤٥١٦ ، والترمذمي في سننه ، كتاب ١٤ : الديات ، باب ٦ : ما جاء فيمن رضخ رأسه ٣٧٣/٢ رقم ١٣٩٤ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب ٤٥ : القساممة ، باب ١٢ : القود من الرجل للمرأة ٨ / ٣٩٠ رقم ٤٧٥٤ .

(٢) الطوري : تكملة البحر الرائق ٩/٢٢ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب ٢٨ : القساممة ، باب ٣ : ثبوت القصاص في القتل ... ص ٦٦٠ رقم ١٦٧٢ .

(٤) ابن قدامة : المغني ٣ / ٢٧٤ ، ابن مفلح : المبدع ٧ / ٢٣٦ .

(٥) العيني : البناءة شرح الهدایة ١٣ / ٨٦ .

الرأي المختار

أرى رجاحة مذهب الجمهور وهو أن يفعل بالجاني بمثل ما فعل بالمجنى عليه إن أمكن ذلك ، وذلك لما يلي :

أولاً : أن في ذلك طاعة الله ورسوله ، لقوله تعالى : ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾^(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : {من قتل عمداً فعليه القود} ^(٢) ، والقود هو القصاص ^(٣) والقصاص يقتضي المماطلة في الفعل والجزاء.

ثانياً : أن من حكمة تشريع القصاص هو شفاء صدرولي المجنى عليه وذهاب غيض قلوبهم ، ولا يتأنّى هذا بأحسن من أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجنى عليه .

ثالثاً : أن أخذ الجاني بمثل ما أخذ به المجنى عليه هو إقامة لميزان العدل بين الخلق ، وهو في غاية الإنفاق والمساواة ، لأن الجزاء من جنس العمل مصداقاً لقوله تعالى : ﴿جزاءً وفaca﴾^(٤).

هذا بالنسبة للقتل قصاصاً ، أما القتل حداً فإنه يستخدم فيه أيسر الوسائل وأسهلها وأسرعها في إزهاق الروح ، عدا قتل الزاني المحسن فإنه يتبع في ذلك النصوص القطعية الواردة بشأن كيفية إقامة الحد عليه وهو الرجم حتى الموت.

(١) سورة البقرة : آية ١٧٨ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب ٣٧ : تحريم الدم ، باب ١٤ : الحكم فيمن إرتد ١١٩ / ٧ رقم ٤٠٦٨ وأبو داود في سننه ، كتاب ٣٤ : الديات ، باب ١٥ : عفو النساء ٥ / ١٥٤ رقم ٤٥٢٧ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب ٣ / ٣٧٢ : مادة قود .

(٤) سورة التبأ : آية ٢٦ .

المطلب الثالث

خواط استخدام أيسر آلات القتل

إن العلة في وجوب استيفاء القصاص بالسيف عند الحنفية هي أن القتل بالسيف أيسر وأسهل آلات القتل ، حيث جاء في " أحكام القرآن " : " وإذا كان القتل بالسيف مراداً ثبت أن القصاص هو إتلاف نفسه بأيسر وجوه القتل " ^(١) ، وجاء فيه أيضاً : " فأوجب عموم لفظه - أي حديث رسول صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء - ^(٢) أن من له قتل غيره أن يقتله بأحسن وجوه القتل وأيسراها ، وذلك بنفي تعذيبه والمثلة " ^(٣) .

وبناءً عليه فلا مانع من استخدام آلات ووسائل متطرفة في سبيل إزهاق الروح في حال التأكيد من أنها سريعة في قتل النفس ، ولا تتنسب في تعذيب من وجب عليه القتل انطلاقاً من قول النبي صلى الله عليه وسلم : { إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قاتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، ولivid أحدكم شرفته وليرح ذبيحته } .

وعلى هذا يجوز شرعاً أن نستخدم آلية متطرفة في القتل غير السيف ، على أن يتحقق الإحسان في عملية القتل ولكن ضمن أمور محددة .

أولاً : ألا تكون الآلة المستخدمة في القتل محظوظة في ذاتها ، حيث جاء في روضة الطالبين : " إذا قتله بسحر اقتصر منه بسيف ، لأن عمل السحر حرام ، وإذا قتله باللواط وهو مما يقتل غالباً لأن لاط بصغير فالصحيح أنه يقتل بالسيف كمسألة السحر " ^(٤) .

(١) الجصاص : ١ / ١٩٩ .

(٢) أنظر تخريجه ص ١٥٤ .

(٣) الجصاص : ١ / ٢٠٠ .

(٤) النووي ٧ / ٩٦ .

ثانياً : ألا تكون آلة القتل بطيئة في عملها ، بحيث تسبب عذاباً وألماً لمن وجب عليه القتل ، حيث جاء في الوسيط : " ثم ينبغي أن يستوفى القصاص بأسرع ضربة " ^(١).

ثالثاً : ألا تكون الآلة المستخدمة في القتل تؤدي إلى تشويه جسم المقتول، ذلك أن تشويه جسم المقتول ينافي تكريم الله تعالى للإنسان، وقد جاء في الوسيط : " لو قتله بسيف مسموم يفتته قبل الدفن لم يمكن ، وإن كان يفتت بعد الدفن فوجهاً " ^(٢).

وبناءً على هذا فلا يجوز شرعاً استخدام آلة حديثة من شأنها أن تحدث تشوهات خلقية في جسد المقتول ، إذ أن الأصل في ذلك أن الإنسان مكرم في حياته كما أنه مكرم في مماته ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بْنَي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا ﴾ ^(٣) فالآية تفيد بعباراتها أن الله قد كرم الإنسان وفضله على كثير من مخلوقاته وهذا النص يشير إلى ضرورة أن يكرم الإنسان أخيه في الإنسانية .

وبالنظر إلى بعض الآلات التي تستخدم في قتل النفس كاستخدام الصعق الكهربائي ، فإننا نجد بعض المعاصرین قد ذهبوا إلى جواز استخدامه كآلية لقتل الإنسان ^(٤) ، غير أننا نخالفهم الرأي في هذا التوجه ، إذ أن من الثابت علمياً أن الصعق الكهربائي يظهر تأثيره على جسم الإنسان في صورة تهيج ، والتي تظهر على عضلات الجسم والقلب والجهاز العصبي ، وفي صورة حرارية تظهر على هيئة حروق تصيب أجزاء الجسم ، هذا فضلاً عن حدوث انكسارات في بعض عظام الجسم نتيجةً لحدوث التواءات مفاجئة عند سريان التيار الكهربائي في جسم

(١) الغزالى / ٦ / ٣٠٥ .

(٢) الغزالى / ٦ / ٣٠٦ .

(٣) سورة الإسراء : آية ٧٠ .

(٤) ومن أجاز ذلك الشيخ عبد القادر عودة ، أنظر كتابه التشريع الجنائي ٢ / ١٥٤ .

الإنسان ^(١) ، وهذا يتنافى مع قوله صلى الله عليه وسلم : { إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ... }

لذلك قلنا بعدم شرعية استخدام الصعق الكهربائي في قتل النفس والله أعلم.

أما استخدام الحقن الجرثومية فإننا لا نقول بشرعيتها أيضاً ، وذلك لبطئها في قتل النفس ، فهي ليست سريعة في قتل النفس ، مع ما يترب عليها من مضاعفة تعذيب من وجب عليه القتل .

وأما بالنسبة لاستخدام المقصلة ^(٢) والأسلحة النارية فإننا نقول بشرعية استخدامها ، وذلك لأنهما أتان تفضيán إلى الموت بسهولة وإسراع ، ولا يختلف الموت عنهما ، ولا يترب عليهما تمثيل بالمقتول ولا مضاعفة تعذيبه ^(٣) .

(١) انظر في هذا ص ٣٠٧ من الرسالة .

(٢) آلة تستخدم لقطع الرأس ، أنظر ابن منظور : لسان العرب ٥٥٨/١١ : مادة قصل .

(٣) انظر في ذلك عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ٢ / ١٥٤ ، مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام ٦٨٤/٢ ، محمد شلتوت : الإسلام عفيدة وشريعة ، ص ٣٨٣ .

أهم النتائج والتوصيات

بعد الخوض في معرك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ، وسبر أعمقه للتعرف على حقيقته وأصله ، توصلت إلى نتائج محددة يمكن صياغتها على النحو التالي :

١. لا يمكن لأحد أن يُخضع فعلاً ما تحت وطأة التجريم والعقاب إلا إذا استند إلى نصوص الشريعة الإسلامية ، إذ لا يجوز شرعاً - تحت أي ظرف من الظروف - أن يتجاوز أحد هذه النصوص بداعف الهوى أو الرغبة ، بل عليه ضرورة الإحتمام لها ، فإن كان الفعل - الواقع من المكلف - مندرجًا تحت جرائم الحدود والقصاص أمضى حكم الله المبين فيها ، وإن كان مندرجًا تحت جرائم التعزير ، فإنه لا يحكم على الفعل بالتجريم والعقاب - وفق مشيئته وطبق إرادته المجردة - بل عليه الرجوع للمصادر الشرعية التبعية : كالإجماع والقياس ، والاستحسان والمصالح المرسلة ، والعرف ... بغية أن يكون الحكم خادماً لمقاصد الشريعة وضمن مبدأ الشريعة .
٢. إن مبدأ شرعية التجريم والعقوبة لا ينبع من التفكير العقلي المنطقى فحسب ، وإنما ينبع أيضاً من مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها السامية وقواعدها الكلية ، فالوقوف على ذلك يعطي المجتهد القدرة على ضبط الأفعال وتكييفها تكيفاً صحيحاً لمعرفة مدى تطابق لفظ الجريمة على هذه الأفعال .
٣. إن هناك نصوصاً من القرآن الكريم والسنّة النبوية واضحة الدلالة على العمل بمقتضى مبدأ الشريعة في مجال التشريع الجنائي الإسلامي ، كما أن هناك قواعد فقهية تشير إلى ذلك ، كقاعدة "الأصل براءة الذمة" ، الأمر الذي يشهد بأن الشريعة السماوية كان لها السبق الأول في ترسيخ هذا المبدأ السامي في هذا العالم في حين كانت الدساتير الأرضية في منأى وغفلة عنه .

٤- إن مبدأ الشرعية في ظل القوانين الأرضية لم يعط ثماره على الوجه المأمول منه ، إذ لم يخلُ من انتقادات المفكرين التي أصابت المبدأ في صلبه وعمدة كيانه ، وكيف لا يكون ذلك وهو من صنع البشر الذين تحكمهم الأهواء المتضاربة ، وتبعد بهم الآراء المتشعبية ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن التشريعات الأرضية قد عجزت عن تقديم قواعد كليلة وأصول عامة وأساسية تكون ملائمة للقضاء يلجؤون إليها لحل المعضلات التي تواجههم ، ومستندًا لهم في التجريم والعقاب كما هو الحال في المنظور الإسلامي فإن فقدان هذه القواعد جعل عمل القضاة مربكاً .

٥-إن الأصل في المفاسد هو التحرير ، ولا يمكن إدراك المفسدة على حقيقتها إلا عن طريق الشرع وإعمال العقل ، وذلك بعرض أفعال الناس على مصادر التشريع الإسلامي من : الكتاب والسنة ، والإجماع والقياس ... فإذا خالف فعل أحد هذه المصادر فهو مفسدة يجب درؤها على الوجه المناسب لها ، ولا شك أن هذا ضابط سليم ومعيار دقيق في معرفة ما إذا كان فعل المكلف داخلاً في نطاق التجريم والعقاب أم خارجاً عنه .

٦-ظروف الجاني كالإكراه والجنون الذي يتزامن مع وقوع الفعل الجنائي ، تلعب دوراً بالغاً في نزع شرعية العقوبة عن الجاني ، إذ ينبغي علىولي الأمر أن يضعها نصب عينيه عند إصداره الحكم بالتجريم والعقاب .

٧-إن القياس هو المصدر الرابع لأحكام التشريع الإسلامي ، فما ثبت حكمه بالقياس قد ثبت بالشرع ، وبناءً عليه يجوز لولي الأمر أن يلجأ إلى القياس في تقدير عقوبة لفعل جنائي لم يرد به نص مباشر من كتاب أو سنة .

٨-إن القول برجعية النص الجنائي الأصلح للمتهم هو الاستثناء الوحيد الوارد على قاعدة " عدم رجعية النصوص الجنائية " - المتفرعة عن مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة - وهو ما امتازت به الشريعة الإسلامية وتقوّلت به على

المبادئ والقوانين البشرية التي يأتيها الباطل من بين يديها ومن خلفها على أن رجعية النص الجنائي لا يتصور وجوده إلا في جرائم التعذير ، أما جرائم الحدود والقصاص فقد تم تحديدها وبيان مقدار العقاب الأنسب لها من قبل المشرع .

٩- إن مبدأ شرعية التجريم والعقوبة يعكس لنا مرونة الشريعة الإسلامية ، وشمولها وإحاطتها لكل ما وقع في الماضي ، وما يقع في الحاضر ، وما سيقع في المستقبل ، ذلك أن مبدأ الشرعية غير محدود بنصوص قطعية الدلالة والثبوت الواردة في بعض أنواع الجرائم كجريمة القذف أو الردة أو الحرابة ... وإنما هو مجال واسع ممتد الأطراف يشمل كل الأفعال التي تأنفها العقول السليمة والطبع السوية ، ويحكم عليها بما يناسبها من التجريم والعقاب في كل مرحلة زمنية أو بقعة مكانية .

١٠- إن مبدأ الشرعية يكفل سعادة الإنسان ، ويحقق الأمان للأفراد والجماعات ، فهو يشكل حصنًا منيعًا ضد الجنيات والجرائم التي يفتعلها الأشرار من الناس الذين لا يراعون في الإنسان إلاً ولا ذمة فيفرض عليهم عقوبات صارمة تتكبلاً بهم وزجراً لغيرهم ، وحتى يعيش الناس في أمن وأمان على دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ونسلهم ، وأموالهم ، فيسود النظام ، وتنتشر الطمأنينة ، وتعمر السعادة كل البشر .

توصيات بما يجب عمله في العصر الراهن

- ١ إنشاء مجمع للشريعة الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي بحيث يوكل إلى هذا المجمع إعداد دراسات مفصلة في التشريع الجنائي ، تهدف إلى تحديد الموقف الشرعي تجاه القضايا المستجدة في باب الجرائم والعقوبات مما لم يتطرق إليه المجتهدون من العلماء على امتداد تاريخ التشريع الإسلامي .
- ٢ أن يضم المجمع الإسلامي شرائح مختلفة من أبناء المسلمين من علماء الفقه والأصول والقانون والحديث ... كل حسب مجاله وضمن اختصاصه العلمي ، بحيث يقومون في صعيد واحد ، ويعملون جنباً إلى جنب ، وهذا مطلب جوهري وحاجة أساسية لاكتمال التكليف الفقهي لكل ما يستجد في حياة الأمة ، ولتحقيق الالتزام بتطبيق حكم الشرع فيها ، على أن تراعى روح الاعتدال واتباع القرآن والسنة ومبادئ المصلحة العامة .
- ٣ أن ينبع عن المجمع الإسلامي فرع خاص لطباعة ونشر كل ما يتوصل إليه العلماء من أحكام وتشريعات ، ويتم توزيع هذه النشرات على مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، حتى ينتشر العلم لدى العامة بما هو محظور وما هو مباح شرعاً ، على أن تكتب هذه النشرات بشتى اللغات ومختلف الألسن، ويراعى فيها جودة الطباعة وسهولة العبارة ووضوح الألفاظ ، فهو أحرى بتحقيق امتثال وانصياع الناس لما يرد في الشريعة من أحكام وتوجيهات وإرشادات .

المصادر والمراجع

١. إبراهيم : شاكر ، الإعلام ووسائله ودوره في التنمية الاجتماعية والإقتصادية ، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع.
٢. ابن الأثير : عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزمي ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧.
٣. ابن الشحنة : أبو الوليد إبراهيم بن أبي اليمن بن أبي الفضل ، لسان الحكم ، مطبوع مع معين الحكم ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.
٤. ابن العربي : أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد الباوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٧.
٥. ابن العماد : ابو الفلاح عبدالحي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار المسيرة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٩.
٦. ابن القيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه وعلق عليه ، طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت.
٧. ابن القيم الجوزية : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، إغاثة الهاean عن مصايد الشيطان ، تحقيق محمد تامر الفقي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٣٩.
٨. ابن النجار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الرياض ، ط١ ، ١٩٨٧.

٩. ابن النحاس : أبو جعفر محمد بن أحمد بن إسماعيل ، **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم** ، رواية أبي بكر محمد بن علي بن أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٩٨٩.
١٠. ابن النقيب : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ ، **عدمة السالك وعدة الناسك** ، مطبعة علي صبيح ، القاهرة ، ١٩٢٦.
١١. ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، ضبطه وصححه عبدالله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٩٩٩.
١٢. ابن أمير الحاج : كمال الدين ، التقرير والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه الجامع بن اصطلاحي الحنفية والشافعية ، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩.
١٣. ابن أنس : مالك ، **الموطأ** ، حقق أصوله وخرج أحاديثه خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨.
١٤. ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ، **الحسبة في الإسلام** ، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة ، مكتبة دار الأرقم ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٣.
١٥. ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية** ، الناشر دار الكتاب العربي ، ط٤ ، ١٩٦٩.
١٦. ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع الفتاوى** ، اعتنى بها وخرج أحاديثها وآياتها عامر الجزار وأنور الباز ، مكتبة العبيكان ، السعودية ، ط١ ، ١٩٩٧.
١٧. ابن جزي : أبو القاسم محمد بن أحمد ، **القوانين الفقهية** ، دار القلم بيروت ، ١٩٧٧.

١٨. ابن حجر العسقلاني : أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ، **تلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعي الكبير** ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٩٩٧.
١٩. ابن حجر الهبتي : شهاب الدين أحمد بن محمد ، **تحفة المحتاج بشرح المناهج** ، تحقيق عبدالله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١.
٢٠. ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، **المحلى شرح المجلى** ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧.
٢١. ابن حنبل : أحمد ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، حققه وضبط نصه السيد أبو المعاطي النوري وأخرون ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٨.
٢٢. ابن حيان : محمد بن خلف ، **أخبار القضاة** ، عالم الكتب ، بيروت.
٢٣. ابن رجب الحنبلي : زين الدين عبد الرحمن ، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم** ، تحقيق عبد الله المنشاوي ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، ط ١ ، ١٩٩٦ .
- طبقات الحنابلة ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٤. ابن رشد القرطبي : أبو الوليد ، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه في التعليل في مسائل المستخرجة** ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتيبة لمحمد العتبى ، تحقيق محمد حجي وعبد الله بن إبراهيم الأنصارى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٤ .
٢٥. ابن رشد القرطبي : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** ، وثقه وخرج أحاديثه ، ماجد الحموي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٥ .
٢٦. ابن زريق : حميد بن محمد ، **الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين** ، تحقيق عبد المنعم تامر ومحمد عبدالله ، ط ٢ مسقط .

٢٧. ابن سعد : **الطبقات الكبرى في البدريين بين المهاجرين والأنصار** ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٧.
٢٨. ابن سلام : أبو عبيد القاسم ، الأموال ، تقديم وتحقيق محمد عماره ، دار الشروق ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٩.
٢٩. ابن سنينه : أبو عبدالله محمد بن عبد الله ، **المستوعب** ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة .
٣٠. ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ، رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين " ، دار إحياء التراث الإسلامي العربي ويليه تكملة الحاشية المسماة فرة العيون الأخيرة ، خرج أحاديثه وحققه محمد صبحي حلاق وعامر حسين ، ط١ ، ١٩٩٨ .
٣١. ابن عاشور : محمد الطاهر ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر . ١٩٧١.
٣٢. ابن عاشور : محمد الطاهر ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** .
٣٣. ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٩٩٥ .
٣٤. ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، فتح المالك بتبويب التمهيد على موطن الإمام مالك ، ترتيب وتحقيق مصطفى صمیده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٧٨ .
٣٥. ابن عطيه الأندلسي : أبو محمد عبد الحق ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق وتعليق عبد الله بن إبراهيم الأنصارى والسيد عبد العال السيد إبراهيم ، ط١ ، ١٩٨٤ .

٣٦. ابن فردون : برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن أبي عبد الله ، تبصرة الحكام في أصول القضية ومناهج الأحكام ، وبهامش العقد المنظم ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٠١.
٣٧. ابن قدامة المقدسي : شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد ، حقه وعلق عليه محمد فارس ومسعد عبد الحميد السعدي ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤.
٣٨. ابن قدامة المقدسي : شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله ، المقنع ، ومعه المبدع لابن مفلح ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧.
٣٩. ابن قدامة المقدسي : شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله ، المغني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، ط ١ ، ١٩٩٠.
٤٠. ابن قدامة المقدسي : شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله ، روضة الناظر وجنة المناظر ، قدم له وخرج شواهده ووضح غوامضه شعبان محمد إسماعيل ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٨.
٤١. ابن قططليبيغا : زين الدين أبوالعدل قاسم ، تاج الترائم في من صنف من الحنفية ، عني بتحقيقه إبراهيم صالح ، دار المأمون للتراث ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢.
٤٢. ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القرشي ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد محمود حسن نصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٨.
٤٣. ابن مفلح : برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، المبدع شرح المقنع ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧.
٤٤. ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٩٤ .

٤٥. ابن مهنا : أحمد بن غنيم بن سالم ، **الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي يزيد القيرواني** ، ضبطه وصححه عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٧.
٤٦. ابن نجيم : زين العابدين بن إبراهيم ، **الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٨.
٤٧. ابن نصر : أبو محمد عبد الوهاب علي ، **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨.
٤٨. ابن هشام : **السيرة النبوية** ، حققها وضبطها مصطفى السقا وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٤٩. أبو الفتوح : أبو المعاطي حافظ ، **النظام العقابي الإسلامي** ، ١٩٧٦.
٥٠. أبو حسان : محمد ، **أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية** ، مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن ، ط١ ، ١٩٨٧.
٥١. أبو رحية : ماجد محمد ، **الحدود في الفقه الإسلامي** ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، شارع بيروت ، الكويت ، ط١ ، ١٩٩٧.
٥٢. أبو زهرة : محمد ، **الجريمة** ، دار الفكر العربي القاهرة .
٥٣. أبو زهرة : محمد ، **العقوبة** ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
٥٤. أبو فارس : محمد عبد القادر ، **القضاء في الإسلام** ، دار الفرقان للطباعة والنشر ، عمان ، ط٤ ، ١٩٩٥.
٥٥. أبوالحسن البعلبي : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد ، **الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** .
٥٦. أبوالحسين البصري : محمد بن علي بن الطيب ، **المعتمد في أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٥٧. أحمد : محمد ، الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي القروانى ،
مكتبة القاهرة ، القاهرة .
٥٨. أحمد : هلال عبد الله ، أصول التشريع الجنائى الإسلامى ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ، ١٩٥٥ .
٥٩. إدريس : عوض أحمد ، الديه بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي
المقارن ، دار مكتبة الهلال ، بيروت ، ط ١٦ ، ١٩٨٦ .
٦٠. الإدريسي : عبدالله بن الصديق الحسيني ، الاستقصاء لأدلة تحريم الاستئناء
أو العادة السرية من الناحيتين الدينية والصحية ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ،
١٩٧٢ .
٦١. الأسفائي : يعقوب بن إسحاق ، مسند أبي عوانة ، تحقيق أيمان بن
عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١٦ ، ١٩٩٨ .
٦٢. إسماعيل : شعبان محمد ، التشريع الإسلامي ومصادره وأطواره ، دار
الاتحاد العربي للطباعة ، ط ٢ ، ١٩٨٥ .
٦٣. الأسنوبي : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السول في شرح
منهاج الوصول ، حقه وخرج أحاديثه شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن
حرزم ، بيروت ، ط ١٦ ، ١٩٩٩ .
- طبقات الشافعية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٧ .
٦٤. الأصفهاني : أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،
دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
ط ١٦ ، ١٩٩٧ .
٦٥. الألباني : محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار
السبيل ، إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ،
١٩٨٥ .

٦٦. آل تيمية ، أبو البركت مجد الدين عبدالسلام بن عبد الله الحراني ، **شهاب الدين عبدالحليم بن عبد السلام ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم** : المسودة في أصول الفقه ، جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ، مطبعة المدنى ، القاهرة .
٦٧. الألوسي : روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، تحقيق محمد أحمد وعمر عبدالسلام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
٦٨. إمام : كمال الدين ، **هموم المثقفين في العالم الإسلامي** ، دار الهدایة للطباعة والنشر ، القاهرة ط١ ، ١٩٨٦ .
٦٩. الامدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٨١ .
٧٠. الانصاري: ابو يحيى زكريا ، **تحفة الطالب بشرح متن تحرير تنقية اللباب في فقه الامام الشافعى** ، خرج احاديثه علق عليه صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٧ .
٧١. أمير باد شاه : محمد أمين الحسيني الخراساني ، **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ .
٧٢. الانصاري : أبو يحيى زكريا ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ومعه حاشية الرملي** ، ضبط نصه وعلق عليه محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ .
٧٣. الانصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين ، **فواتح الرحمة بشرح مسلم الثبوت** ، تحقيق مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨ .

٧٤. الباقي : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الاندلسي ، احكام الفصول في احكام الاصول ، تحقيق عبدالله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
٧٥. البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، صحيح البخاري ، حقق أصولها وأجازها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨ .
٧٦. البخاري : علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البздوي ، حواشيه عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧ .
٧٧. بدوي : شريف ، جنایات وجناح الضرب والإجهاض في ضوء الفقه وقضاء النقض حتى عام ١٩٨٧ ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
٧٨. البздوي : أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أصول البздوي ، مطبوع معه كشف الأسرار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧ .
٧٩. البغاء : محمد بن حسن مصطفى ، درء المفسدة في الشريعة الإسلامية ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٧ .
٨٠. البغدادي : شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان ، الوصول إلى الأصول ، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ .
٨١. الباقي : برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر ، نظم الدرر في تناسب الآيات وال سور ، خرج أحاديثه وآياته ووضع حواشيه ، عبدالرزاق غالب المهدى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٥ .
٨٢. بهنسى : أحمد فتحى ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٧٠ .

- .٨٣. **البهوتى** : منصور بن يونس بن إدريس ، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقطع** ، تحقيق وتعليق سعد محمد اللحام ، دار الفكر بيروت.
- .٨٤. **البهوتى** : منصور بن يونس بن إدريس ، **كتشاف القناع عن متن الإقناع** ، حقيقة وخرج أحاديثه وآياته محمد عدنان درويش ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
- .٨٥. **البهي** : أحمد عبد المنعم ، **تاريخ القضاء في الإسلام** ، مطبعة لجنة البيان العربي ، شارع مصطفى باشا ، ١٩٦٥ .
- .٨٦. **البورنو** : محمد صدقى بن أحمد ، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه المالكية** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٦ .
- .٨٧. **بوساق** : محمد بن المدنى ، **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي** ، دار اشبيليا ، الرياض ، ١٩٩٩ .
- .٨٨. **البيهقي** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، **السنن الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ .
- .٨٩. **البيهقي** : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، **معرفة السنن والآثار** ، خرج أحاديثه وعلق عليه ، عبد المعطي أمين قلعي ، دار الوعى ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩١ .
- .٩٠. **التركماني** : عدنان خالد ، **الإجراءات الجنائية الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية** ، أكاديمية نايف العربية للعلوم ، الرياض ، ١٩٩٩ .
- .٩١. **الترمذى** : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، **الجامع الصحيح المسمى بـ "سنن الترمذى"** ، تحقيق محمد محمود حسن نصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
- .٩٢. **التوخى** : زين الدين المنجى ، **الممتع في شرح المقطع** ، دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ .

٩٣. جاد : الحسيني سليمان ، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي ودستوريتها وعلاقتها بالدفاع الشرعي ، دار الشروق ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩١.
٩٤. الجرجاني : أبو الحسن علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، وضع حواشيه محمد باسل السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠.
٩٥. جريشه : علي محمد ، المنشورة الإسلامية العليا ، مكتبة وهبة عابدين ، دار عابدين للطباعة ، ط ١ ، ١٩٧٦.
٩٦. الجزري : شمس الدين محمد بن يوسف ، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ، ط ١، ١٤١٣هـ.
٩٧. الجصاص : حجة الإسلام أبو بكر أحمد بن علي الرazi ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحتاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥.
٩٨. الجصاص : حجة الإسلام أبو بكر أحمد بن علي الرazi ، أصول الجصاص، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠.
٩٩. جمعية العلوم الطبية الإسلامية : قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ، إعداد طباعة مطابع الدستور التجارية ، عمان ، ط ١ ، ٢٠٠٠.
١٠٠. الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الدين ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ.
١٠١. الحدادي : أبو بكر بن علي ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي ، مطبعة عارف ، ١٣٢١هـ.
١٠٢. حسني : محمود ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، ط ٢ ، بيروت ، ١٩٧٥.

١٠٣. حسين : يوسف علي محمود ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيئها المقررة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٢ .
١٠٤. الحصبي : الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض ، أكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق يحيى إسماعيل ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، ط١ ، ١٩٩٨ .
١٠٥. الحصافي : محمد بن علي بن محمد ، الدر المختار شرح تجوير الأبصار ومعه حاشية ابن عابدين ويليهما تكملة الحاشية لابن الشيخ محمد أمين ، تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨ .
١٠٦. الحصني : تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني ، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، خرج أحاديثه وحققه أبو عبد الله النعmani الأثري ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ .
١٠٧. الحصين : سليمان بن إبراهيم ، المال في القرآن الكريم ، دار المراجعة الدولية ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٩٩٥ .
١٠٨. الحطاب : أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، موهب الجليل لشرح مختصر الخليل ومعه تاج الإكليل ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥ .
١٠٩. حنفي : محمد الحسيني ، أساس حق العقاب في الفكر الإسلامي والفقه العربي ، بحث في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية .
١١٠. الخرشي : محمد بن عبد الله بن علي ، حاشية الخرشي على مختصر الخليل ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ .
١١١. خلاف : عبد الوهاب ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، ط٢ ، ١٩٧٨ .

١١٢. خياط : عبد العزيز ، المؤيدات التشريعية ، دار السلام ، ط ٢ ، ١٩٨٤ .
١١٣. الداودي : غالب ، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٦٩ .
١١٤. الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد العدوی ، الشرح الكبير ، ومعه حاشية الدسوقي ، وتقريرات العلامة علیش ، خرج أیاته وأحادیثه محمد عبدالله شاهین ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ .
١١٥. الدرینی : محمد فتحی ، أصول التشريع الإسلامي ومناهج الإجتهاد بالرأی ، مطبعة دار الكتاب ، ١٩٧٧ .
١١٦. الدرینی : محمد فتحی ، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأی في التشريع الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٧٧ .
١١٧. الدرینی : محمد فتحی ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ .
١١٨. الدرینی : محمد فتحی ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٢ .
١١٩. الرازي : فخر الدين محمد بن عامر ، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٧ .
١٢٠. الرازي : فخر الدين محمد بن عامر ، المحسول في علم اصول الفقه ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .
١٢١. راشد : علي ، القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، ط ٢ ، ١٩٧٤ .
١٢٢. الرزوق : دعاء حسن مصطفى ، مسائل الخلاف في كفارة الجنایة على النفس ، رسالة ماجستير ، اشرف : عمر سليمان الاشقر ، الجامعة الاردنية سنة ١٩٩٩ م .

١٢٣. الرفاعي : مأمون وجيه أحمد ، **أسباب رفع المسؤولية في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير قدمت للجامعة الأردنية .
١٢٤. الرفاعي : أحمد محمد ، **أهمية مقاصد الشريعة في الإجتهاد** ، رسالة ماجستير قدمت للجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، كانون أول ١٩٩٢ .
١٢٥. الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملي وحاشية أحمد بن عبد الرزاق الشهير بالمغربي ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٨٤ .
١٢٦. الريسوني : أحمد ، **الإجتهاد ، النص ، الواقع ، والمصلحة** ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
١٢٧. الزاهدي : حافظ ثناء الله ، **تيسير الأصول** ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٣ .
١٢٨. الزحيلي : محمد ، **تاريخ القضاء في الإسلام** ، دار الفكر المعاصر ، بيروت .
١٢٩. الزحيلي : وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، ط٣ ، ١٩٨٤ .
١٣٠. الزحيلي : وهبة ، **الفقه المالكي الميسر** ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
١٣١. الزحيلي : وهبة ، **جهود تفنين الفقه الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧ .
١٣٢. الزحيلي : وهبة ، **نظريّة الضمان** دار الفكر ، ط١ ، ١٩٧٠ .
١٣٣. الزرقا : مصطفى أحمد ، **المدخل الفقهي العام** ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٨ .

١٣٤. الزركشي : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ .

١٣٥. الزركشي : شمس الدين محمد بن عبد الله ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقى في الفقه من مذهب أحمد بن حنبل** ، تحقيق وتخریج عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٧ .

١٣٦. الزركلي : خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٦ ، ١٩٨٤ .

١٣٧. الزعبي : محمد السعود ، **القضاء والقضاة في الدولة العربية الإسلامية** ، دار إحسان للطباعة والنشر والتوزيع .

١٣٨. الزلمي : مصطفى إبراهيم ، **المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية** ، مطبعة أسعد ، ١٩٨٢ .

١٣٩. زيدان : عبدالكريم ، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ٣ ، ٢٠٠٠ .

١٤٠. الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي ، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ومعه حاشيه الشيخ الشلبي ، تحقيق أحمد عزو عنابة ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠ .

١٤١. السبكي : علي بن عبد الكافي ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤ .

١٤٢. السجستاني : أبو داود سليمان بن الأشعث ، **سنن أبي داود** ، حققه محمد عوامه ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٨ .

١٤٣. السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل ، **المبسوط** ، دار المعارف للنشر والتوزيع ، بيروت ، ط ٣ .

١٤٤. السعدي : عبد الحكيم بن عبد الرحمن ، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦.
١٤٥. السعيد : كامل ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني ، ط ١ ، ١٩٨١.
١٤٦. السمرقندی: ابو بکر علاء الدین محمد بن احمد ، میزان الاصول فی نتائج العقول ، تحقیق محمد زکی عبد البر ، مطابع الدوحة الحدیثة ، قطر .
١٤٧. السمعانی : أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقیق محمد حسن إسماعیل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧.
١٤٨. السیوطی : جلال الدين ، الدر المنثور في التفسير المأثور ، صحه وخرج أحادیثه نجدت نجيب تقديم عبد الرزاق المھدی ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١.
١٤٩. السیوطی : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، نظم العقیان فی أعيان الأعيان ، حرره فیلیپ حتی ، المطبعة السورية الأمريكية ، نیویورک.
١٥٠. الشاذلي : عبد الخالق حسن ، تقسیم اللفظ من حیث الظهور والخفاء ، رسالة ماجستير قدمت للجامعة الأردنية ، ١٩٩٩.
١٥١. الشاطبی : أبو إسحاق إبراهیم بن موسى الغرناطي اللخمي ، المواقفات فی اصول الشریعة ، حققه خالد عبد الفتاح شبیل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٩٩٩.
١٥٢. الشافعی : محمد بن إدريس ، كتاب الأم ، أشرف على طبعه وبasher تصحیحه محمد زهري النجار و معه مختصر المزنی ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٧٣.
١٥٣. شبیر : محمد عايش عبد العال ، الإسلام يعنیها حرباً على قطاع الطريق ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ١٩٩٧.

١٥٤. الشربيني : محمد الخطيب ، **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شرح على متن منهاج الطالبين للنwoي ، مع تعليقات الشيخ جوبلی بن إبراهيم الشافعی ، دار الفكر .
١٥٥. الشرقاوي : عبد الله بن حجازي بن إبراهيم ، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب بشرح تحرير تنقیح الباب** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧.
١٥٦. شلتوت : محمود ، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، ط٦ ، ١٩٧٢.
١٥٧. الشنقيطي : عبد الله بن إبراهيم العلوی ، **نشر البنود على مراقي السعوڈ** ، وضع حواشیه فادي ونصیف وطارق یحیی ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠.
١٥٨. الشنقيطي : محمد الأمین بن المختار ، **نشر الورود على مراقي السعوڈ** ، تحقيق وإكمال تلميذه محمد ولد سیدی دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة ، ط١ ، ١٩٩٥.
١٥٩. الشنقيطي : محمد الأمین بن محمد الجکنی ، **أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، طبع وتوزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة ، الرياض ، ١٩٨١.
١٦٠. الشوکانی : محمد بن على ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأثري ، دار الفضیلية للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠٠١.
١٦١. الشوکانی : محمد بن على ، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** ، ويلیه الملحق التابع للبدر الطالع للصنعاني ، وضع حواشیه خلیل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨.

١٦٢. الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، خرج أحاديثه وعلق عليه خليل مأمون شيخا ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٨.
١٦٣. الشيرازي : أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، التبصرة في أصول الفقه ، دار الفكر.
١٦٤. صالح : محمد أديب ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٤.
١٦٥. صدقي : عبد الرحيم ، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٧.
١٦٦. الصيفي : عبد الفتاح مصطفى ، حق الدولة في العقاب ، ط ٢ ، ١٩٨٥.
١٦٧. الطبراني : الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، حقه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلطاني ، مطبعة الوطن العربي ، ط ١ ، ١٩٨٠.
١٦٨. الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان في تأويل القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٩٩.
١٦٩. طه : صبحي ، الأمن الكهربائي ، مطبعة الصباح ، ط ١ ، ١٩٨٧.
١٧٠. العالم : عبد السلام محمد ، نظرية السياسة الشرعية والضوابط والتطبيقات ، منشورات جامعة قاد يونس ، بنغازي ، ط ١ ، ١٩٩٦.
١٧١. العالم : يوسف حامد ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط ٢ ، ١٩٩٤.
١٧٢. عامر : عبد العزيز ، شرح الأحكام العلمية للجريمة ، دار الكتب الوطنية ، ليبيا.
١٧٣. العاني : محمد شلال وعيسي صالح العمري ، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩٨.

١٧٤. عبد الفتاح : مصطفى ، جريمة إجهاض الحوامل ، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة ، دار أولي النهی ، بيروت ، ١٩٩٦.
١٧٥. عبد المجيد : عبدالمجيد محمود ، نظرات فقهية وتربيوية في امثال الحديث مع تقدمه في علوم الحديث ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ١٩٩٢.
١٧٦. عبد الله : عمر ، سلم الوصول لعلم الأصول ، مؤسسة المطبوعات ، ط ٢ ، ١٩٥٩.
١٧٧. عبيد : رؤوف ، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي العقابي ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٧٩.
١٧٨. العجم : رفيق ، موسوعة مصطلحات أصول الفقه ، مكتبة لبنان ، ط ١ ، ١٩٩٨.
١٧٩. العدوی : علي بن أحمد ، حاشية العدوی ، مطبوع مع حاشية الخرشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧.
١٨٠. عرنوس : محمود محمد ، تاريخ القضاء في الإسلام ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر.
١٨١. عساف : محمد مطلق ، القصد وأثره في تحديد درجة المسؤولية الجنائية ، رسالة ماجستير قدمت للجامعة الأردنية سنة ١٩٩٥ .
١٨٢. العسقلاني : أحمد بن علي ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٩٥.
١٨٣. عكاز : فكري ، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ١٩٨٢ .
١٨٤. علي : عبد الجليل محمد ، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٤ .

١٨٥. عليش : أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٢٠٧ هـ.
١٨٦. العمادي : أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى ، تفسير أبي السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، وضع حواشيه عبد اللطيف عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٨.
١٨٧. العوا : محمد سليم ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعارف ، القاهرة.
١٨٨. العوجي : مصطفى ، النظرية العامة للجريمة ، مؤسسة نوفل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٤.
١٨٩. عودة : عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٩٠. عوض : محمد عوض ، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ، دار البحث العلمية للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط٢ ، ١٩٨٣ .
١٩١. عوض : محمد عوض ، وسليمان عبد المنعم ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩ .
١٩٢. عيد : محمد كامل ، إستقلال القضاء " دراسة مقارنة " ، ١٩٩١ .
١٩٣. العيني : محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين ، البناءة شرح الهدایة ، تحقيق أيمان صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
١٩٤. غانم : عمر محمد إبراهيم ، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير قدمت لجامعة النجاح الوطنية ، نابلس .
١٩٥. الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، وبذيله المغني عن حمل الأسفار ، دار الفكر ، عمان ، طبعة جديدة مخرجة الآيات القرآنية.

١٩٦. الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٧.
١٩٧. الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد ، الوسيط في المذهب ، حقه وعلق عليه محمد محمد تامر ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، شارع الأزهر ، ط١ ، ١٩٩٦.
١٩٨. الفارانى : أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى ، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنوية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٦.
١٩٩. الفاضل : محمد ، المبادئ العامة في التشريع الجزائري ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ١٩٧٥-١٩٧٦.
٢٠٠. فراج : أحمد ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين ، الأمان الصناعي ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، ١٩٧٨.
٢٠١. فرحت : سميرة ، معجم الباقلاني ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩١.
٢٠٢. الفضيلات : جبر محمود ، القضاء في الإسلام وآداب القاضي ، دار عمان ، ١٩٩١.
٢٠٣. فوزي : شريف فوزي محمد ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، سلسلة الكتاب الجامعي ، مكتبة الخدمات الحديثة ، جده.
٢٠٤. الفيتوري : محمد عطيه ، فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي ، منشورات جامعة يونس ، بنغازى ، ط١ ، ١٩٩٨.
٢٠٥. القادرى : محمد بن حسين الطورى ، تكميلة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، خرج أحديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧.

٢٠٦. القاسم : عبد الرحمن عبد العزيز ، الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية ، مطبعة المدنى ، ط١ ، ١٩٩٦ .
٢٠٧. القاسم : عبد الرحمن عبد العزيز ، النظام القضائي الإسلامي مقارنة بالنظم القضائية الوضعية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٩٧٣ .
٢٠٨. القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، الفروق ، وبهامشه تهذيب الفروق ، عالم الكتب ، بيروت .
٢٠٩. القرافي : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلى محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض ، ط٢ ، ١٩٩٧ .
٢١٠. القرافي : شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ .
٢١١. القرآن الكريم .
٢١٢. القرضاوي : يوسف ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
٢١٣. القرطبي : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، محمد محمد أحمد ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط٢ ، ١٩٨٠ .
٢١٤. القزويني : أبو القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبد الكريم العزيز ، شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧ .
٢١٥. قلعه جي : محمد رواس ، معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٥ .

٢١٦. **القوجي** : أبو الطيب صديق بن حسن بن علي ، *فتح البيان في مقاصد القرآن* ، قدم له وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأننصاري ، شركة أبناء شريف الأننصاري ، بيروت ط ١ ، ١٩٨٩.
٢١٧. **القوجوji** : محيي الدين محمد بن مصلح الدين مصطفى ، *حاشيةشيخ زادة على تفسير البيضاوي* ، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩.
٢١٨. **القيرواني** : *الفتح الرباني* شرح نظم رسالة ابن أبي يزيد القيرواني ، دار القومية العربية للطباعة.
٢١٩. **الكاساني** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧.
٢٢٠. **كامل** : عبد العزيز مصطفى ، *الحكم والتحاكم في خطاب الوحي* ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٥.
٢٢١. **حاله** : عمر رضا ، *إعلام النساء في عالمي العرب والإسلام* ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٥ ، ١٩٨٤.
٢٢٢. **حاله** : عمر رضا ، *معجم المؤلفين* ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٢٢٣. **الكريولي** : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، *مجمع الأئمـه في شرح ملتقى الأبحـر وـمعه الدر المـنتقـى في شـرح المـلتقـى للـحـصـفـي* ، خـرجـ آياتـهـ وأـحادـيـثـهـ خـليلـ عمرـانـ المنـصـورـ ، دـارـ الكـتبـ الـعـلـمـيـةـ ، بـيـرـوـتـ ، ١٩٩٨ـ.
٢٢٤. **الكيلاتي** : فاروق ، *استقلال القضاء* ، مطبعة دار التأليف ، ط ١ ، ١٩٧٧.
٢٢٥. **الماوردي** : أبو الحسن علي بن محمد ، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية* ، ط ٢ ، مطبعة الصادر ، ١٩٦٦.
٢٢٦. **مجمع اللغة العربية** : *المعجم الوسيط* ، خـرجـهـ إـبرـاهـيـمـ مـصـطـفـيـ وـآخـرـونـ ، دـارـ الأمـواـجـ ، بـيـرـوـتـ ، ط ٢ ، ١٩٨٧ـ.

٢٢٧. المحتلي : حسين بن محمد ، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦.
٢٢٨. المحتلي : حسين بن محمد ، الفروع المسمى بـ " كشف اللثام " عن أسئلة الأنام ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٩.
٢٢٩. محمود : معين أحمد ، الأسلحة الكيمائية والجرثومية ، دار العلم للملائين ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٢.
٢٣٠. مختار : عامر أحمد ، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي ، مطبعة الأديب البغدادية.
٢٣١. مخلوف : محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة جديدة بالأوفست في الطبعة الأولى ، ١٣٢٩ هـ.
٢٣٢. مذكور : محمد سلام ، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤.
٢٣٣. المرداوي : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٨.
٢٣٤. المرصافي : جمال صادق ، نظام القضاء في الإسلام ، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي ، المملكة العربية السعودية.
٢٣٥. مرهون : مرهون بن زايد ، الاستصحاب عند الأصوليين وتطبيقاته الفقهية ، رسالة ماجستير قدمت لجامعة آل البيت.
٢٣٦. المصري : أبو العباس أحمد بن النقيب ، عمدة السالك وعدة الناسك ، تحقيق صالح مؤذن ومحمد غيث الصباغ ، مكتبة الغزالى ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٨٥.

٢٣٧. المنجور : أحمد بن علي ، *شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب* ، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٣٨. منون : عيسى ، *نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول* ، عن بتصحیحه ونشره إدارة الطباعة المنيرية ، مطبعة التضامن الأقوى ، مصر ، ط١.
٢٣٩. المهدی : السيد صادق ، *العقوبات الشرعية وموضعها من النظام الاجتماعي الإسلامي* ، الزهراء للإعلام العربي ، ط١ ، ١٩٨٧.
٢٤٠. مهدي : عبدالرؤوف ، *شرح القواعد العامة للقانون العقوبات* ، مطبعة أطلس ، القاهرة ، ١٩٨٣.
٢٤١. مهران : ماهر ، الإجهاض ، المكتبة الطبية ، بيروت .
٢٤٢. موافي : أحمد ، *الضرر في الفقه الإسلامي* ، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية ، ط١ ، ١٩٩٧.
٢٤٣. النشة : محمد بن عبد الجود ، *المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية* ، جامعة أم درمان .
٢٤٤. النسائي : الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن علي ، *سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي* ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٤ .
٢٤٥. النسفي : أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد ، *كنز الدقائق* ، ومعه *تبیین الحقائق للزیعی وحاشیه الشلبي* ، تحقيق أحمد عزو عنایه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠.
٢٤٦. النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين ، *كشف الأسرار شرح المصنف على المنار* و معه *شرح نور الأنوار على المنار* ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٢٤٧. النسفي : عبد الله بن أحمد بن محمود ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، راجعه وضبطه إبراهيم محمد رمضان ، دار القلم ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٩.
٢٤٨. النصراوي : سامي ، النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي ، مكتبة المعارف ، الرباط ، ط ٢ ، ١٩٨٦.
٢٤٩. نظام : الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية ، وبها ملخصه الفتوى البزارية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٠.
٢٥٠. النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، ومعه منتقى البنیوں فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطی ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٢٥١. النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف ، منهاج الطالبين ، تحقيق وتعليق أحمد بن عبد العزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠.
٢٥٢. النيسابوري : أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري ، صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١.
٢٥٣. هبة : أحمد ، موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٥.
٢٥٤. الهي : فضل ، حكم الإنكار في مسائل الخلاف ، إدارة ترجمان الإسلام ، الرياض ، ط ٢ ، ١٩٩٩.
٢٥٥. واصل : نصر فريد ، السلطة القضائية ونظام الإسلام ، مطبعة الأمانة ، ط ٢ ، ١٩٨٣.
٢٥٦. الوزير : أحمد محمد علي ، المصنف في أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٩٩٦.
٢٥٧. ياسين : محمد نعيم ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ط ١ ، ١٩٩٦.

٢٥٨. ياسين : محمد نعيم ، **الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي** ، دار الفرقان ، عمان ، ط ١ ، ١٩٨٣ .
٢٥٩. اليوبي : محمد سعد بن أحمد ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** .
٢٦٠. يوسف : قاسي سي ، **مدى فاعلية عقوبات الحدود** ، رسالة ماجستير قدمت للمعهد الوطني لأصول الدين ، الجزائر .

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	هو الذي خلق لكم	٢٩	٨٢
	وإذ قال ربكم للملائكة	٣٠	ت
	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣	٧٩
	ولكم في القصاص حياة	١٧٨	٣١٤
	يريد الله بكم اليسر	١٨٥	٣٤
	ذلك حدود الله	١٨٧	١٢٠
	فمن اعتدى عليكم	١٩٤	١٣٤
	ومن يرتدد منكم عن دينه	٢١٧	١٢٥
	فمن جاءه موعدة من ربه	٢٧٥	٩٤
	لا يكفل الله نفساً	٢٨٦	٩
آل عمران	إن كنتم تعقلون	١١٨	٣٣
النساء	ولا تنكحوا ما نكح أباً لكم	٢٢	١٦٣، ١٦١، ١٥٩، ١٠
	وأن تجتمعوا بين الأخ提ين	٢٣	١٦٣، ١٠
	يريد الله لبيك لكم	٢٦	٢١
	والاتي تخافون نشوزهن	٣٤	١٤٤
	إن الله لا يظلم	٤٠	٥٥
	يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا	٤٣	٢٣٢
	إن الله يأمركم أن تؤدوا	٥٨	٢٤٧

٤٣	٦٥	فلا وربك لا يؤمنون	
٢١٥	٨٠	من يطع الرسول	
٦٠	٨٢	أفلا يتذمرون القرآن	
١٣٧،٩٩،٩٨	٩٢	ومن قتل مؤمناً خطأ	
٢٨٨،٩٩،٥٢	٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمداً	
١٠٨،١٨	١٦٥	رسلاً مبشرين ومنذرين	
٢١	١٧٦	يبين الله لكم أن تضلوا	
٢٦٠	٣	حرمت عليكم الميّة	المائدة
١٠٨	٦	ما يريد الله ليجعل عليكم	
١٥٩	٣٢	من أجل ذلك كتبنا	
١٦٩،١٦٦،١٢٩،٥٢	٣٣	إنما جزاء الذين يحاربون الله	
١٦٧	٣٤	إلا الذين تابوا	
٢٦٧،١٢٥	٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	
٢٤٤،٥٦	٤٩	وأن حكم بينهم بما أنزل الله	
١٦٤	٩٥	يا أيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد	
٢٠	٤	وما تأتیهم من آية	الأنعام
٢٠	٥	فقد كذبوا بالحق	
١٤٣،٤٥	٣٨	ما فرطنا في الكتاب	
٨٩	١١٩	وقد فصل لكم ما حرم	
١٤٧	١١٨	ولا تسبووا الذين يدعون	
٢٢،١١	١٤٥	قل لا أجد فيما أُوحى	
٣٣	١٥١	لعلكم تعقلون	
٢٩٣	١٥١	ولا تقتلوا أولادكم	

٢٠٠	١٥٢	و لا تقربوا مال اليتيم	
٧٣	١٦٣	قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنِسْكِي	
٢١	٣٥	يَا بْنَى آدَمَ إِمَّا يَأْتِينَكُمْ	الأعراف
١٦٦	٣٨	قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا	الأنفال
٩٥	١١٥	وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلُ قَوْمًا	
٨٣	٥٩	قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ	يونس
١٠٨	٧	وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	هود
١٩	٤	وَمَا أَهْلَكَنَا مِنْ قَرْيَةٍ	الحجر
٢٨٠، ١٠٢، ٤٥	٨٩	وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ	النحل
٥٤	٩٠	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ	
١٩	١١٢	وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا	
٨٤، ٢٢	١١٦	وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْفُوا	
٣١٣	١٢٦	وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا	
٢٤٢	٤	وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ	الإسراء
١٩	١٥	مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي	
٢٤٢، ٢٣٧	٢٣	وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ	
٢٩٣	٣١	وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ	
١٢٣، ٣٣	٣٢	وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا	
١٣٦	٣٣	وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا	
١٥٣، ٣٢	٧٠	وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ	
٢٤٢	٧٢	فَاقْضِيْ مَا أَنْتَ قاضٍ	طه
٢٠	١	إِقْرَبْ لِلنَّاسِ حِسَابَهُمْ	الأنبياء
٢٠	٢	مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذَكْرٍ	
٢١	٣	وَأَسْرَوْ النَّجُوِيَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا	

١٧٦، ١٠٨	١٠٧	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً	
٧٣	٧٧	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا	الْحَجَّ
٨٦	٧٨	وَمَا جَعَلْنَاكُمْ فِي الدِّينِ	
٩٠	٥	وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاهِمْ	الْمُؤْمِنُونَ
٩٠	٦	إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ	
٩٠، ٨٩	٧	فَمَنْ ابْتَغَىْ وَرَاءَ ذَلِكَ	
٥٩	٧١	وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءِهِمْ	
١١٤، ١١٢	٢	الْزَانِيَةُ وَالْزَانِيٌّ فَاجْلَدُوهُ اكْلَ	النُّورُ
		وَاحْدَ	
١٨٠، ١٧٥، ١٢٧	٤	وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْصَنَاتِ	
١٧٥	٥	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا	
١٢٦	٢٣	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمَحْصَنَاتِ	
١٣٤، ١٢٣	٦٨	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ	الْفَرْقَانُ
١٩	٥٩	وَمَا كَانَ رَبُّكَ مَهْلِكَ الْقَرْيَ	الْقَصْصَ
١٠٨	٤٥	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ	الْعَنكَبُوتُ
٢١٠	٦٩	وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا	
٢٣٧	٥٨	وَالَّذِينَ يُؤْذَنُونَ الْمُؤْمِنِينَ	الْأَحْزَابُ
٩	٧٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ	
٩	٧١	يَصْلُحُ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ	
٥٦	٢٦	يَا دَاوُدٌ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً	صَ
٢٤٢	١٢	فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ	فَصْلَتْ
١٠٤	٣٤	إِذْعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	
٤٢	١٠	وَمَا إِخْتَافْتُمْ فِيهِ	الْشُورَىٰ
٧٢	١١	لَيْسَ كَمْثَلَهُ شَيْءٌ	
٨	١٣	شَرَعْ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ	

٢٣	٢١	أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءْ شَرَعُوا لَهُمْ	
٢٢٩، ٢٢٧	٩	وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ	الْحَجَرَاتُ
٤٧	١٢	وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًاً	
٢٠٤	١٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِوْا كَثِيرًا	
ت	٥٦	وَمَا خَلَقْتَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ	الْذَّارِيَاتُ
١٧٠، ٤٣	٣	وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهُوَى	النَّجْمُ
١٧٠، ٤٣	٤	إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى	
١٧٤	١	قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادِلُكَ	الْمَجَادِلُ
١٧٤	٢	الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ	
١٧٤	٣	وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ	
١٧٤	٤	فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا	
٣٥	٢	هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمْمَيْنَ	الْجَمَعَةُ
١٩	٨	تَكَادُ تَمْيِيزَ مِنَ الْغَيْظِ	تَبَارِكُ
٢٠	٩	قَالُوا بَلِّي قَدْ جَاءَنَا	
٢٦٨	٢٥	أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَاتًاً	الْمَرْسَلَاتُ
٣١٦	٢٦	جَزَاءً وَفَاقَاً	النَّبِيُّ
١٧٢	٣	فَلِيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ	قَرِيشُ
١٧٢	٤	الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ	

فهرس الأحاديث والأثار

رقم الصفحة	المحدث
١٠١	اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب
١٩٠	إدروا الحدود بالشبهات
١٨٧	إذا سكر هذى
١٥٤	إذا ضرب أحدكم
١٥٤	أقيلوا ذوي الهيئات
١٤٥	أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل
٢٨٨	إن أحدكم يجمع خلقه
١٥٢	أن أعرابياً بال في ناحية
٢٥	ان الله فرض فرائض
١٥٤	إن الله كتب الإحسان
١٥٥	أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث
٤٣	أن النبي نهى يوم خير
١٦٧	أن أنساً من عكل وعرينة
٣١٤	أن جارية خرجت بالمدينة
٨٥	ان دماءكم واموالكم عليكم
١٣٨	أن الربيع بن النضر كسرت
١١٣	أن رجلين اختصما الى رسول الله
١٢٨	أن علياً جلد الوليد
١١٢	أن عمر بن الخطاب غرب رجلاً

١٦٣	أن فيروز الديلمي أدركه الإسلام
١٦٧	أن قوماً من أهل الكتاب
٢٧	ان كل شيء من أمر الجاهلية
٢٨	أن نفراً كانوا جلوساً
٢٨	أن نفراً من أصحاب النبي
١٦٧	أن نفراً من عكل وعرينة
٥٦	انما هلك من كان قبلكم
١٢٠	اني أصبت حداً
١٦٧	أنها نزلت في قوم أبي بزرة
١١	أهدي لرسول الله رواية
٢٩٣	تزوجوا الودود الولود
١٦١	توفي قيس بن الأسلت
١١٢	حسبهما من الفتنة
٢٥	الحلال بين والحرام بين
٢٥	الحلال ما أحلاه الله
١١٤	خذوا عنى قد جعل الله
١٦	ذروني ما تركتم
٢٦٧	سارق أمواتنا كسارق
١٧٤	ظاهر أوس بن الصامت
٢٨	عسى رجل أن يقول
١٧٢	فصلب اثنين وقطع
١٧٢	فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم
١٥	في الغنم السائمة
٢٤	قد تركتم على المحجة البيضاء
١٦٣	كان أهل الجاهلية يحرمون

١٦٩	كان رسول الله يحث في خطبته
١٢٧	كل مسكر خمر
٢٧	كنا نعزل القرآن
٢٦٨	كيف أنت إذا أصاب
١٨٦	كيف تقضي إذا عرض
١٠٤	لا ضرر ولا ضرار
٣١٢	لا قود إلا بالسيف
٤٣	لا يجمع بين المرأة وعمتها
١١٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
١٢٦	لا يحل لرجل مسلم
١٦٢	لقيت خالي ومعه الرأية
٢٩	لما أراد عمر بن الخطاب
٢٦٩	لما كان بن الحكم واليا
١٧٥	لما نزل قول الله تعالى : "والذين يرمون..."
٢٦٨	ليس على النباش قطع
٢٦	ما بعث الله نبياً
٢٢٣	مروا صبيانكم لسبعين سنين
١٣١	من أعطى اماماً
١٢٨	من شرب خمراً فاجلوه
١٠٧	من ضار اضر الله به
٢٢٨	من قتل دون ماله
٣١٦	من قتل عمداً فعليه القود
١٦٦	نزلت في المشركين

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	العلم
٢١	الألوسي
٣٣	الأمدي
١٣	ابن تيمية
٣٠٢	ابن جزي
٨٢	ابن حامد
٩٨	ابن حزم
١١	ابن رجب الحنبلـي
١٧٢	ابن سيرين
١٨	ابن عاشور
١٦٣	ابن عباس
١١	ابن عبد البر
١٢	ابن قدامة
٦٠	ابن القيم
٨٢	أبو الحسين البصري
١٦٧	أبو بربـة الأسلمـي
١٢٨	أبو بكر الصديق
١٧١	أبو داود
٨٢	أبو علي الجبائي
١٦١	أبو قيس بن الأسلـت
١٨٨	أبو يوسف

١٢	أحمد بن حنبل
٢٤٧	أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
٨١	الأشعري
١٣٨	أنس بن النضر
٢٨	انس بن مالك
١٢٤	انيس بن مرثد
١٧٤	أوس بن الصامت
١٧١	البخاري
١٦٢	البراء بن عازب
٣٧	الجويني
٨٢	الحلواني
٣١٤	حمزة بن عبد المطلب
١٧٤	خولة بنت مالك
١٣٨	الربيع بنت النضر
٢٩٧	الرملي
١٢١	زكريا الأنصاري
٣٨	السبكي
١٧٥	سعد بن عبادة
١٧٥	سعد بن معاذ
١٧٦	سعید بن جبیر
١٠٠	سويد بن الصامت
١٠	الشاطبي
٣٧	الشافعي
٢٣	الشوکانی
١٨٠	عائشة بنت أبي بكر

٢٨	عبد الله بن مسعود
٢٤٥	عثمان بن عفان
١٣	العز بن عبد السلام
١١٢	علي بن أبي طالب
٢٩٦	عليش
٢٩	عمر بن الخطاب
٣٦	الغزالى
٢٤٨	فاطمة الزهراء
١٦٣	فيروز الديلمي
٨٨	القرافي
١٢٠	الكاساني
٨٢	الكرخي
٢٩٦	اللخمي
١٢	مالك بن أنس
١٢١	الماوردي
٢٦٩	مروان بن الحكم
١٨٦	معاذ بن جبل
٢٢٥	النwoوي
١٦٢	هانئ بن نيار
١٠١	وائلة بن الاسقع
١٢٨	الوليد بن عقبة